

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

İSLAM İKTİSADINDA YATIRIM VE İKTİSÂDÎ
YAPILANMAYA ETKİSİ
“SUDAN TECRÜBESİ ÖRNEĞİ”

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Ahmed Sifelislam Mohamed ABDELRAHMAN

İstanbul

Kasım, 2018

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

İSLAM İKTİSADINDA YATIRIM VE İKTİSÂDÎ YAPILANMAYA
ETKİSİ
“SUDAN TECRÜBESİ ÖRNEĞİ”

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Ahmed Sifelislam Mohamed ABDELRAHMAN

Tez Danışmanı

Dr. Öğr.Üyesi Magomedbasir GASANOV

İstanbul

Kasım, 2018

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Dr. Öğr. Üyesi Magomedbasir GASANOV



Üye Prof. Dr. Hasan Abou GHADA




Üye Dr. Öğr. Üyesi M. Anas SARMINI



Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.



Prof. Dr. Ömer ÇAHA
Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım " İslam İktisadında Yatırım ve İktisâdî Yapılanmaya Etkisi --- Sudan Tecrübesi Örneği --- " adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم " الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وأثره في الإصلاح الاقتصادي --- تجربة السودان نموذجاً --- " وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية. وأقر بأنني قمت بإعداد جميع المعلومات وفقاً لقواعد كتابه الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها كما أثبتتها في قائمة المراجع.

Ahmed ABDELRAHMAN

إهداء

الحمد لله الذي منَّ عليّ بفضلِهِ وكرمه وجعلني من الباحثين في هذا العلم، والصلاة والسلام على حبيبنا محمد ﷺ .
أهدي هذا البحث المتواضع لأبي عليه رحمة الله، الذي علمني الاجتهاد في العمل، والسعي على الرزق، والكسب
الحلال.

كما أهديه لكل مسلم مجتهد يسعى على الرزق الحلال.

وأسأل الله أن ينفعنا بما علمنا.



شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله الذي أكرمني بأن أكون أحد طلاب العلم في مجال الاقتصاد الإسلامي، فله الحمد والمنة والفضل، ثم أتوجه بالشكر الجزيل لجامعة صباح الدين زعيم ورئيسها، والقائمين على قسم الدراسات العليا، أن أتاحوا لنا فرصة دراسة مثل هذه البرامج في هذه الجامعة العريقة، والتي فتحت أبوابها للكثير من طلاب العلم الذين لم يجدوا مثل هذه الفرصة في بلداننا العربية.

فأسأل الله أن يجازيهم عن الأمة الإسلامية خير الجزاء ...

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور / محمد بصير حنون لقبوله الإشراف على بحثي أولاً ثم دعمه الدائم لي طوال فترة البحث، حتى خرج البحث بهذه الصورة التي بين أيديكم، فأسأل الله أن يكون ذلك علماً ننتفع به في الدنيا والآخرة، وأن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كذلك أتوجه بالشكر والتقدير للأستاذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الأستاذ الدكتور / حسن أبو غدة، والأستاذ الدكتور / محمد أنس سرميني، وذلك لقبولهم الإشراف على المناقشة، وأسأل الله أن ينفعنا بعلمهم وأن يجازيهم عنا خير الجزاء.

ÖZET

İSLAM İKTİSADINDA YATIRIM VE İKTİSÂDÎ YAPILANMAYA ETKİSİ

“SUDAN TECRÜBESİ ÖRNEĞİ”

AHMED SİFELİSLAM MOHAMED ABDELRAHMAN

Yüksek Lisans, İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı

Tez Danışmanı: Dr. Magomedbasir GASANOV

Kasım, 2018, 117 Sayfa

Bu çalışma, İslam Ekonomisinde Yatırım konusuna ve kalkınma ve ekonomik reformla ilişkisine ışık vermeyi hedeflemektedir. Yatırım, genellikle milletlerin, kuruluşların ve kişilerin hayatında önemli bir rol oynamaktadır. Ayrıca yatırım toplumun en önemli kalkınma kaynaklarından biri olarak sayılır. Çalışma, 'İslam Ekonomisinde Yatırım Teşvikinin ekonomik reform üzerine olan etkisi nedir?' sorusunun oluşturduğu ana soruna cevap vermeyi amaçlamaktadır. Çalışma önemi bilimsel olarak; hem kamu hem de özel menfaati sağlayacak ve dolayısıyla ekonomik reformu sağlayacak şekilde kişi ve kuruluşları, kendi paralarını çeşitli yatırım faaliyetlerine yönlendirip yatırıma teşvik etmek suretiyle İslam ekonomisinin sağlanmasını amaçladığı hedeflerin niteliğiyle bağlıdır.

Bu araştırmada İslam ekonomisinin uygulamaları sayesinde ekonomik sorunların derin çözümlenmesi amacıyla bu sorunlara büyük bir önem veren ekonomik araştırmalara ayak uydurmak isteğinin teşkil ettiği bu çalışmayı yazmak ana nedenlerine ışık verdim. Yatırım meselesi bilimsel ve işlevsel açıdan tartışmaya konulan ana meselelerden biri olarak sayılmaktadır. Çalışma metodu yoluyla araştırmada ele alınan biçimlerin önemlisinden bahsettim. Araştırmada tümdengelimli metodu kullanıldı. Bu yüzden bu konu ile ilgili çalışma, araştırma ile temel ve ikincil kaynaklardan doğrudan çıkarılan bilgilere temel bir şekilde dayanılmaktadır. Ayrıca İslam ekonomisi sayesindeki yatırım ile pozitif ekonomideki yatırım arasında mükayese yapmak ve İslam ekonomisindeki yatırım ile ilgili ekonomik teorileri tahlil edip pozitif ekonomideki

olanlarla karřılařtırmak amacıyla tahlili ve karřılařtırıcı metod kullanılmaktadır. Arařtırmaı birkaç önerileriyle sonlandırdım.

Anahtar Kelimeleri: yatırım – İřlam yatırımı – İřlam fonlama biçimleri – İřlam ekonomisi – ekonomik reform – İřlam ekonomik reformu.



ملخص الدراسة

الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وأثره في الإصلاح الاقتصادي

– تجربة السودان نموذجاً –

أحمد سيف الإسلام محمد عبد الرحمن

رساله ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

مشرف الرسالة الدكتور / محمد بصير حسنوف

نوفمبر، 2018، 117 صفحة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على موضوع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالتنمية والإصلاح الاقتصادي، حيث يلعب الاستثمار بشكل عام دوراً حيوياً في حياة الأمم والمنظمات والأفراد، كما يعتبر الاستثمار من أهم مصادر التنمية في المجتمع، وسعت الدراسة إلى الإجابة على التساؤل الرئيس المتمثل في السؤال ما أثر تشجيع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي على الإصلاح الاقتصادي حيث ترجع أهمية هذه الدراسة علمياً إلى طبيعة الأهداف التي يسعى الاقتصاد الإسلامي لتحقيقها من خلال تشجيع الأفراد والمؤسسات على توجيه أموالهم، وإدماجها في الأنشطة الاستثمارية المختلفة، بما يضمن تحقيق كل من المصلحة العامة والخاصة، ومن ثم تحقيق الإصلاح الاقتصادي.

وسلّط الضوء في هذا البحث على مبررات رئيسية لكتابه هذه الدراسة في الرغبة في مواكبة البحوث الاقتصادية، والتي أصبحت تولي أهمية كبيرة لدراسة وتحليل المشكلات الاقتصادية، بهدف التحليل المتعمق لطبيعة هذه المشكلات في ظل تطبيقات الاقتصاد الإسلامي، وتعد قضية الاستثمار من القضايا الأساسية المطروحة للنقاش على الصعيدين العلمي والعملية، والعمل على إنجاز بحث علمي أكاديمي متخصص، له منهجه الخاص في إبراز أهمية الدور الذي يقوم به تشجيع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لتحقيق الإصلاح الاقتصادي، خاصة في ظل تركيز أغلب الدراسات والأبحاث السابقة على هذا الدور من منظور الاقتصاد الوضعي، وإغفال مساهمة الاقتصاد الإسلامي في هذا الصدد، فمن خلال منهج الدراسة ذكرت أهم الأساليب التي اتخذت في البحث حيث تم اعتماد الأسلوب الاستقرائي في البحث، كما تم الاعتماد بشكل أساسي على معلومات مستقاة مباشرة من الدراسات والأبحاث، والمصادر الأولية والثانوية المتعلقة بهذا الموضوع. واستخدام المنهج التحليلي المقارن، وذلك لإجراء مقارنة بين الاستثمار في ظل الاقتصاد الإسلامي والاستثمار في الاقتصاد الوضعي، وكذلك تحليل النظريات

الاقتصادية المتعلقة بالاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، والمقارنة بينها وبين مثيلتها في الاقتصاد الوضعي. كما تم شرح تجربة السودان كنموذجاً فعلياً يمكن الاستفادة منه، كما ختمت البحث بمجموعة من النتائج التوصيات.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار – الاستثمار الإسلامي – صيغ التمويل الإسلامي – الاقتصاد الإسلامي – الإصلاح الاقتصادي - الإصلاح الاقتصادي الإسلامي.



ABSTRACT

THE INVESTMENT IN THE ISLAMIC ECONOMY AND ITS IMPACT ON ECONOMIC REFORM

- SUDAN'S EXPERIENCE AS A MODEL -

Ahmed Mohamed ABDELRAHMAN

Master Thesis section of Economic and Islamic Finance

Supervision:Dr. Magomedbasir GASANOV

November , 2018 , 117 Pages

This study aims to identify the topic of investment in the Islamic economy and its relation to development and economic reform. Investment, in general, plays a vital role in the lives of nations, organizations and individuals. Investment is one of the most important sources of development in society. The study endeavors to answer the main research question which is as follows: What is the impact of encouraging investment in the Islamic economy on economic reform? The importance of this study is scientifically attributed to the nature of the objectives that the Islamic economy seeks to achieve by virtue of encouraging individuals and institutions to deposit their money and to integrate it in various investment activities, ensuring the achievement of both public and private interests and thus achieving economic reform.

This research highlights the main reasons for conducting this study; as it aims to keep abreast of economic researches which has become of great importance to the study and analysis of economic problems in order to deeply analyze the nature of these problems under the applications of the Islamic economy. The issue of investment is one of the main issues subject to discussion at the academic and practical levels. Thus, conducting a specialized scientific and academic research with its own methodology is set to highlight the importance of the role of promoting investment in the Islamic economy to achieve economic reform, especially that the focus of most studies and previous researches have been directed on this role from the perspective of positive economics,

omitting of the contribution of the Islamic economy in this regard. Through the methodology of the study, the researcher mentions the most important methods applied in the research whereby the deductive method was adopted in the research. It is relied mainly on information derived directly from previous studies and researches, and the primary and secondary sources related to this topic. Moreover, the comparative analytical approach is adopted to make a comparison between investment in light of the Islamic economy and investment in the positive economics. Furthermore, the study analyzes the economic theories on investment in the Islamic economy, and then compares them with their counterpart in the positive economics. Finally, the study concludes with a set of recommendations.

Keywords: Investment - Islamic Investment - Types of Islamic Financing - Islamic Economy - Economic Reform - Islamic Economic Reform.

المحتويات

i.....	ورقة التوقيع
ii	التعهد
iii	الاهداء
iv	الشكر والتقدير
v	ملخص التركيبة
vii.....	ملخص العربية
ix.....	ملخص الإنجليزية
1.....	المقدمة
3.....	مشكلة الدراسة
3.....	أهمية الدراسة
4.....	هدف الدراسة
4.....	فرضيات الدراسة
4.....	سبب اختيار الموضوع
4.....	منهج الدراسة
5.....	الدراسات السابقة
8.....	المساهمة المتوقعة من الدراسة الحالية
9.....	خطة الدراسة
11.....	الفصل الأول: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (مفهومه وأهميته وأهدافه وضوابطه)
12.....	المبحث الأول: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والفرق بينه وبين الوضعي
12.....	المطلب الأول: تعريفات ومصطلحات
15.....	المطلب الثاني: الفرق بين الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي
19.....	المبحث الثاني: أهمية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وأهدافه
19.....	المطلب الأول: الأهمية الوجدانية (الدينية) للاستثمار الإسلامي
19	المطلب الثاني: الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للاستثمار الإسلامي

21.....	المبحث الثالث: أهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي
24.....	المبحث الرابع: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ودوافعه
26.....	المطلب الأول: ضوابط تتعلق بالنشاط الاستثماري
30.....	المطلب الثاني: ضوابط تتعلق بالسوق ونظام الدولة
32.....	الفصل الثاني: دوافع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي
32.....	المبحث الأول: دوافع مباشرة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي
34	المطلب الأول: دوافع مباشرة تتعلق بالنشاط الاستثماري والمستثمر
39.....	المطلب الثاني: دوافع مباشرة تتعلق بالسوق ونظام الدولة
43.....	المبحث الثاني: دوافع غير مباشرة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي
46.....	المطلب الأول: دوافع غير مباشرة تتعلق بالنشاط الاستثماري
46.....	المطلب الثاني: دوافع غير مباشرة تتعلق بالسوق ونظام الدولة
47	الثالث: علاقة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بالإصلاح الاقتصادي ومقترحات إصلاحية
47.....	المبحث الأول: أثر الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي على الإصلاح الاقتصادي
48.....	المطلب الأول: المفهوم العام لسياسات الإصلاح الاقتصادي
49.....	المطلب الثاني: نظرة الإسلام للمشكلة الاقتصادية ومفهوم الإصلاح الاقتصادي في الإسلام
53.....	المطلب الثالث: البنوك الإسلامية كأحد أدوات النشاط الاقتصادي الإسلامي
59.....	الرابع: موقف المنهج الإسلامي من السلوك الاقتصادي والمعاملات المالية والاقتصادية الوضعية
72	المبحث الثاني: مقترحات وصور للإصلاح الاقتصادي
73.....	المطلب الأول: مقومات الإصلاح من وجهة نظر الإسلام
75.....	المطلب الثاني: أشكال الإصلاحات الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي
78.	المطلب الثالث: أساليب التمويل البديلة في الاقتصاد الإسلامي وتأثيرها على الإصلاح الاقتصادي
87.....	المطلب الرابع: مقترحات وتصورات للإصلاح الاقتصادي من خلال الاقتصاد الإسلامي
84.....	الفصل الرابع : تجربة السودان في تشجيع الاستثمار الإسلامي
91.....	الخاتمة
91.....	النتائج

93.....التوصيات

94..... قائمة المصادر والمراجع



المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد ، النبي الأمي الذي أرسله الله للعالمين هادياً ومبشراً ونذيراً ، فبلغ رسالته العظيمة وأدى الأمانة ونصح للأمة ، وربى صحابته الكرام على مكارم الأخلاق والعمل والتضحية في سبيل هذا الدين ، فأخرج جيلاً من العطاء، متبعين لشرع ربهم ، متنافسين في أمور آخرتهم ، مبدعين ومتميزين في أمور دنياهم .

أما بعد ...

فإن الإسلام قد نظم جميع جوانب الحياة الإنسانية ، وفق شريعة الله الحكيمة العادلة ، ويعد النظام الاقتصادي من هذه الجوانب التي نظمها الإسلام بما يحقق مصلحة الفرد والجماعة .

وفي هذا البحث سوف أتناول موضوع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالتنمية والإصلاح الاقتصادي ، حيث يلعب الاستثمار بشكل عام دوراً حيوياً في حياة الأمم والمنظمات والأفراد، كما يعتبر الاستثمار من أهم مصادر التنمية في المجتمع .

حيث ينظر للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي على أنه أحد جوانب الاستخلاف في الأرض، وأن هدفه الرئيس هو تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الأكبر شريحة ممكنة من المجتمع وليس تحقيق الربح لفئة قليلة منه.

ولقد حث الإسلام على الاستثمار وشجعه من أجل تحقيق النماء وزيادة المال، وأوضح أن الاستثمار للأموال بوجه عام، واجب كفاي، ويجب على الأمة أن تقوم بعمليات الاستثمار، حتى تتمكن من توفير الأموال، وتشغيل الأيدي العاملة، حتى يتحقق حد الكفاية للجميع، إن لم يتحقق الغنى. وهو ما يضمن تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للأمة الإسلامية، وبالتالي تحقيق رضاء الفرد والمجتمع، كما أكد الإسلام على أهمية الاستثمار لدى الفرد والمجتمع في أكثر من مناسبة، وذلك باستقراء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على ذلك، قال تعالى في كتابه الكريم " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (1)»

فقد جعل الله سبحانه وتعالى الأرض لنا بما فيها وما عليها لنقيم فيها شرعه عز وجل، ونسعى فيها ونعمرها ونحقق مقصود الاستخلاف في الأرض الذي أوكله لنا سبحانه وتعالى .

فالمسلم لن يستطيع أن يؤدي ما عليه من واجبات وفرائض دون أن يؤمن بجانب الرزق والمأكل والمشرب والسكن ، يقول - ﷺ: «وما جعلنا المال إلا لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة»(2).

(1) سورة الملك : الآية رقم 15

(2) أخرجه أحمد، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق (321/40) (24276)، والبيهقي في شعب الإيمان، الزهد وقصر الأمل (12/ 498) (9799)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (244/10): «فيه مجالد بن سعيد، وقد اختلط، ولكن يحيى القطان لا يروي عنه ما حدث به في اختلاطه».

ومن النصوص النبوية الصريحة في الدعوة إلى الاستثمار والحثّ عليه: ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحميا أرضاً ميتة فهي له»⁽³⁾

، ويقول ﷺ: «كسب الحلال فريضة بعد الفريضة»⁽⁴⁾، فالإسلام كما أمرنا بالسعي على الرزق الحلال ، أمرنا أيضاً بالمحافظة على المال وتنميته وعدم إضاعته أو إتلافه ، لأن المسلم سوف يحاسب عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ؟ ، فلا إسراف ولا تقتير ولا أكل للأموال بالباطل ، كما حذرنا الإسلام أيضا من أن نجعل أموالنا في أيدي السفهاء الذين لا يحسنون التصرف في الأموال ، وأن نستخدمه أفضل استخدام ، عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيه»⁽⁵⁾ ؛ أما مسئولية الحاكم يلخصها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب- كرم الله وجهه - عندما بين حقيقة الاستثمار وقيمه في كتابه لواليه على مصر الأستر النخعي بقوله: « ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد»⁽⁶⁾.

وعلى ذلك فإن الدولة عندما تتبنى فكرة الاقتصاد الإسلامي كمنهج عملي فإنها سوف تتجه نحو الإنتاج والتطوير وتحقيق الفائض الذي يحقق إشباع الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع.

ومن خلال هذا البحث المتواضع سوف اسرد بعض المفاهيم والقيم المتعلقة بالاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ودور الإسلام في تشجيع وتحفيز هذا الاستثمار التي من خلالها قد تساهم في التنمية والإصلاح الاقتصادي، راجيا من المولى عز وجل أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما فيه الخير لأمتنا الإسلامية.

⁽³⁾ أخرجه أحمد، مسند جابر بن عبد الله (7 /23) (14636)، والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (57/3) (1379)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والدارمي في السنن ، ومن كتاب السير، باب من أحميا أرضاً ميتة فهي له (1700/3) (2649)، وانظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (206/4).

⁽⁴⁾ أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، كسب الحلال فريضة بعد الفريضة (104/1) (121)، وابن الأعرابي في معجمه (2/ 592) (1167)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب كسب الرجل وعمله بيديه (211/6) (11695)، وقال: «تفرد به عباد بن كثير الرملي، وهو ضعيف»، وقال العجلوني في كشف الخفاء (129/2): «لكن له شواهد كثيرة».

⁽⁵⁾ رواه الإمام أحمد (17990) وابن ماجة رقم الحديث 2481، حسنه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (326/5) بمجموع طرقه وشواهد.

⁽⁶⁾ رضا صاحب أبو حمد، الإمام علي بن أبي طالب وسياسته في الخراج لمعالجة السكن والإعمار، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة 11، المجلد 10، عدد مؤتمر الإسكان، الكوفة ، 2015 م ، ص 121 .

مشكلة الدراسة:

يرغب المستثمرون في توجيه رؤوس أموالهم للاستثمار فقط، دون النظر إلى الكثير من الاعتبارات ، وعادة لا ينظر المستثمر إلا للربح المتوقع والموازنة بينه وبين مقدار المخاطرة أو الأضرار التي قد تلحق برأس المال ؛ ولأن الاستثمار الإسلامي يقوم على مبدأ احتمالية الربح مقابل احتمالية الخسارة في مكوناته، وأن الربح يعتمد على سلم الاستثمار الحقيقي الذي يتطلب بذل الكثير من الجهد الفكري والبذني في إتمام العمل، فإن ذلك حتمًا يحقق العدل في مجال العمل الاقتصادي، وهو بدوره يقوم بدور هام في تحقيق الإصلاح الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، وفي إطار هذا التحليل تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل المحوري التالي :

ما أثر تشجيع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي على الإصلاح الاقتصادي ؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى جملة من التساؤلات التالية:

- 1- ما هي وجهة النظر الإسلامية في الاستثمار؟
- 2- هل يعتبر النشاط الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي غاية في حد ذاته أم أنه وسيلة لتحقيق غايات أخرى؟
- 3- ما هي السياسات والإجراءات الواجب اتباعها من أجل تحسين مناخ الاستثمار بما يتوافق مع أهداف الشريعة الإسلامية، ويضمن تحقيق الإصلاح الاقتصادي؟
- 4- كيف تؤثر مبادئ الاقتصاد الإسلامي في توجيه النشاط الاستثماري؟
- 5- كيف تساهم الدولة في تشجيع النشاط الاستثماري الذي يهدف إلى تحقيق الإصلاح الاقتصادي؟
- 6- هل يمكن الاعتماد على تشجيع الاستثمار الإسلامي لتحقيق الإصلاح الاقتصادي؟

أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية: ترجع أهمية هذه الدراسة علمياً إلى طبيعة الأهداف التي يسعى الاقتصاد الإسلامي لتحقيقها من خلال تشجيع الأفراد والمؤسسات على توجيه أموالهم، وإدماجها في الأنشطة الاستثمارية المختلفة، بما يضمن تحقيق كل من المصلحة العامة والخاصة، ومن ثم تحقيق الإصلاح الاقتصادي.

الأهمية العملية: تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة في محاولة العمل على تفعيل الجوانب القيمة للاقتصاد الإسلامي، وتكييف أحكامه مع مستجدات العصر الحديث، وذلك اعتماداً على مبدأ المرونة والشمول للدين الإسلامي؛ ليتحقق بذلك صلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان.

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى تقديم نموذج يوضح كيفية تشجيع الاستثمار استنادًا إلى أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي في هذا الصدد؛ لبيان أثر ذلك على تحقيق الإصلاح الاقتصادي (محاولة تفسير العلاقة بين متغير الاستثمار، ومتغير الإصلاح الاقتصادي في ضوء أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي)

فرضيات الدراسة:

- 1- أن تشجيع الاستثمار يمكن أن يلعب دورًا رئيسيًا في دعم برامج الإصلاح الاقتصادي والتأثير عليه.
- 2- أن صيغ التمويل الإسلامية للنشاط الاستثماري، يمكن أن تشجع قيام استثمارات في شتى المجالات، وأن تخلق وعيًا استثماريًا جديدًا حول الدور الذي يمكن أن يقوم به الاقتصاد الإسلامي في الإصلاح الاقتصادي.
- 3- يمكن زيادة دور الدولة الإسلامية في تشجيع الاستثمارات التي تهدف إلى تحقيق الإصلاح الاقتصادي في المجتمع.

سبب اختيار الموضوع:

إن المبررات الرئيسية التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع، ليكون مجالًا للبحث، ما يلي:

1. الرغبة في مواكبة البحوث الاقتصادية، والتي أصبحت تولي أهمية كبيرة لدراسة وتحليل المشكلات الاقتصادية، بهدف التحليل المتعمق لطبيعة هذه المشكلات في ظل تطبيقات الاقتصاد الإسلامي، وتعد قضية الاستثمار من القضايا الأساسية المطروحة للنقاش على الصعيدين العلمي والعملي.
2. العمل على إنجاز بحث علمي أكاديمي متخصص، له منهجه الخاص في إبراز أهمية الدور الذي يقوم به تشجيع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لتحقيق الإصلاح الاقتصادي، خاصة في ظل تركيز أغلب الدراسات والأبحاث السابقة على هذا الدور من منظور الاقتصاد الوضعي، وإغفال مساهمة الاقتصاد الإسلامي في هذا الصدد.
3. الرغبة في إحياء وتفعيل الاهتمام بهذا النوع من الدراسات، والسعي لإيجاد سبل التطبيق العملي لها كبديل عن التطبيقات الوضعية من جهة، وكحل للكثير من المشكلات والقضايا الاقتصادية القائمة في ظل الأنظمة الاقتصادية الوضعية من جهة أخرى.

منهج الدراسة:

أولاً: تتخذ الدراسة المنهج الاستقرائي في البحث، حيث يتم الاعتماد بشكل أساسي على معلومات مستقاة مباشرة من الدراسات والأبحاث، والمصادر الأولية والثانوية المتعلقة بهذا الموضوع.

ثانياً: استخدام المنهج التحليلي المقارن، وذلك لإجراء مقارنة بين الاستثمار في ظل الاقتصاد الإسلامي والاستثمار في الاقتصاد الوضعي، وكذلك تحليل النظريات الاقتصادية المتعلقة بالاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، والمقارنة بينها وبين مثيلتها في الاقتصاد الوضعي.

الدراسات السابقة:

1. دراسة (أدهم إبراهيم جلال الدين، 2018⁽⁷⁾) بعنوان: "علم الاستثمار الإسلامي".

هدفت الدراسة إلى محاولة التعرف على نهج الإسلام في الاستثمار، وذلك في أربعة فصول دارت حول: (بعض المفاهيم ذات الصلة بعلم الاستثمار الإسلامي، الإطار العام للاستثمار الإسلامي، ضوابط استثمار الأموال في الفكر الإسلامي، وآليات بعض أساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي).

وقد توصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج، منها ما يلي:

أ- أن الاستثمار يلعب دوراً أساسياً في عملية التنمية الشاملة المستدامة بما يؤدي إليه من إيجاد طاقة إنتاجية جديدة، تعمل على زيادة حجم الناتج القومي، وفتح مجالات أوسع لمزيد من فرص العمل، وتوفير الفرص والخدمات التي يحتاجها المجتمع، ومن ثم يعمل على زيادة معدلات النمو وتحقيق الرفاهية للمجتمع.

ب- اتجهت معظم النظريات الاقتصادية إلى التأكيد على أن الارتفاع بمعدلات الاستثمار يعد من أهم العوامل المؤثرة في نمو الدخل القومي الحقيقي؛ لذلك تعمل الدول على الأخذ بكافة الأساليب التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة الطاقة الاستثمارية للمجتمع، ومن ثم تعتبر السياسة الاستثمارية الحكيمة ضرورية لنجاح الاقتصاد القومي، شأنها في ذلك شأن المؤسسة الفردية تماماً.

2. دراسة (علي جمعة علي الرواحنة، 2006⁽⁸⁾) بعنوان: "منهج عمر بن عبد العزيز في الإصلاح الاقتصادي".

هدفت تلك الدراسة إلى إبراز المنهج الذي انتهجه عمر بن عبد العزيز لمعالجة الوضع الاقتصادي للدولة أثناء خلافته الراشدة.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج الهامة، منها ما يلي:

أ- حقق نجاحات اقتصادية رائعة رغم قصر فترة وجوده في الخلافة وإدارته لشؤون الدولة.

ب- عالج الوضع الاقتصادي للدولة زمن خلافته، وأوقف صور الإسراف التي كانت موجودة، وعمل على تقليل الالتزامات المالية التي أثقلت كاهل بيت المال وقتها، وقلل النفقات العامة والخاصة للدولة، كما عمل بشكل ذووب على زيادة المارد المالية للدولة، كما نجح في إعادة توزيع ثروات الدولة بصورة عادلة، حتى عم المال وفاض وأصبح في يد الجميع، وصار هذا المنهج مضرباً للأمثال في الإصلاح الاقتصادي حتى عصرنا هذا.

⁽⁷⁾ أدهم إبراهيم جلال الدين، علم الاستثمار الإسلامي، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، الطبعة 2018 م.

⁽⁸⁾ علي جمعة علي الرواحنة، منهج عمر بن عبد العزيز في الإصلاح الاقتصادي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج 1، ع 2، الأردن، 2006 م.

ج- أن هذا المنهج الذي اتبعه عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ليس مستحيلاً ، بل يمكن تطبيقه في عصرنا الحاضر ، إذا توافرت الإرادة القوية لذلك ، وكذلك الإدارة الحكيمة الصالحة .

3. دراسة (بولعيد بعلوج، 2000)⁽⁹⁾ بعنوان: "ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي" .

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح بعض الضوابط الاقتصادية والأخلاقية التي يجب أن يتحلّى به المتعامل في الجوانب الاقتصادية، ومن أهمها تجنب: الاكتناز، الربا، الغش، الاحتكار، وذلك على اعتبار أن عملية الاستثمار ترتبط باستعمال الموارد، خاصةً المالية منها.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها، ما يلي:

أ- هناك بعض الضوابط التي نراها كقواعد عامة يجب على المسلم القيام بها، ويمكن إضافة أو استنباط ضوابط أخرى مستمدة من أحكام الشريعة... لأن ما ذكرناه في هذا العمل مجرد عرض موجز لأهم الضوابط الاقتصادية والأخلاقية، التي يفترض فيها أن تكون مؤشرات توجيهية في مجال المعاملات المالية، وخاصة الاستثمارات.

ب- أن المستثمر ملزم بعدم إلحاق الضرر بغيره عند قيامه بأي نشاط اقتصادي أو ما يعرف بالتعسف في استعمال الحق، مثال ذلك: الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة والمحيط، كما أن الفرد مطالب باحترام القواعد الصحية عند إنتاج أي سلعة تكون معرضة للفساد في حالة احترام هذه الضوابط، كذلك وجوب بيع السلعة المنتجة بأسعار معقولة، وألا يكون الاحتكار سبباً في بيع سلعة بسعر فاحش، كذلك وجوب احترام حقوق العمال الذين يمارسون النشاط الإنتاجي كحق التكوين المهني والأجر المناسب والترفيه .

ج- أن المؤسسة الاقتصادية أيضاً مطالبة أن تمارس نشاطها في إطار منافسة نظيفة، ولا يحق لها أن تمارس المنافسة "الهدامة" أو منافسة الاستبعاد والتمييز بغرض إخراج بعض المؤسسات من النشاط الاقتصادي، وهذا بإفلاسها وبعد ذلك تبقى محتكرةً للسوق.

4. دراسة (يسري حسين طاحون، 1998)⁽¹⁰⁾ بعنوان: "توافر ضمانات الاستجابة لمفاهيم التوجيه والإصلاح الاقتصادي كشرط أساسي لنجاح عملية التنمية - رؤية إسلامية".

⁽⁹⁾ بولعيد بعلوج، ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة (الجزائر)، العدد 13، 2000 م.

⁽¹⁰⁾ يسري حسين طاحون، توافر ضمانات الاستجابة لمفاهيم التوجيه والإصلاح الاقتصادي كشرط أساسي لنجاح عملية التنمية - رؤية إسلامية، مجلة النهضة الإدارية، العدد 13، مصر، 1998 م.

هدفت الدراسة إلى تقييم توافر ضمانات الاستجابة لمفاهيم التوجيه والإصلاح الاقتصادي في ظل تطبيق الاقتصاد الإسلامي، كشرط أساسي لنجاح عملية التنمية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج الهامة ، منها ما يلي :

أ- أن نجاح أي منهج لتوجيه النشاط الاقتصادي نحو التنمية، إنما يتوقف على الإيمان به، الذي يولد الحافز والاندفاع إلى تحقيق أهدافه، فالافتتاح يؤدي إلى الطاقة والاستجابة لكل ما يحقق أهداف المنهج المقترح به، وعليه فإن فاعلية التوجيه الاقتصادي تتمثل في مدى قدرته على الاستحواذ على رضا الناس به واستجابتهم لتعليمات، وتفاعلهم معها بشكل مستمر.

ب- في نطاق عالما الإسلامي والعربي لم يتوفر هذا الافتتاح للمناهج التي طبقت في هذه البلاد، فالشيوعية والاشتراكية جاءتا بأفكار مخالفة لفطرة الإنسان فيما يتعلق بالملكية والرغبات الخاصة، فلم يقتنع الناس بها لتعارضها مع فطرتهم، والرأسمالية التي لا تقوم بعمليات إعادة التوزيع لم يكن فيها الضمان الكافي لإشباع احتياجات كافة الأفراد، وتوزيع العائد من التنمية ووسائلها، وقد أحدثت هوة عميقة بين ما تأمله الشعوب في هذه البلاد، والواقع الذي تفرضه القيادات عليها، لاختيارهم نماذج لا تلبى احتياجات الأفراد من أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية ووجدانية.

ج- جاء الفتح الإسلامي في التوجيه متلائماً مع فطرة الإنسان، جاعلاً الاستجابة والطاعة لتعليماته سبيلاً إلى التنمية والرخاء، وبين نتائج التنمية وتحقيق أهداف الأفراد في كافة المجالات، بما يؤدي إلى مزيد من الطاعة والاستجابة

5. دراسة (نايل ممدوح أبو زيد، 2006)⁽¹¹⁾ بعنوان: "استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية: مفهومه، مجالاته، سبل حمايته".

هدفت هذه الدراسة النظر في قضية استثمار الأموال وتنميتها في كتاب الله الكريم ، وذلك من خلال توضيح المفهوم العام للاستثمار في الأموال ، وبحث بعض المجالات التي تعرض لها القرآن الكريم ، مثل المجال الصناعي ، والتجاري ، والزراعي ، وحسن استثمار الثروات التي سخرها لنا المولى عز وجل من ثروات حيوانية ، ونباتية ، ومائية ، وطبيعية .

وقد توصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج ، من أهمها ما يلي :

أ- أن استثمار الأموال جانب أساسي في النظام الاقتصادي لا غنى للناس عنه، وقد وجهتهم آيات الكتاب المبين إلى ما فيه خيرهم في هذا الجانب والجوانب الأخرى، التي تصلح دنياهم وآخرتهم

⁽¹¹⁾ نايل ممدوح أبو زيد، استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية: مفهومه، مجالاته، سبل حمايته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الأول، 2006 م .

على أحسن صورة، فأرشدهم القرآن إلى السبيل القويم في استثمار أموالهم بما يخدم الفرد والأمة ويحقق مصالحها.

- ب- إذا أخلص المسلم باستثماره المال في الدنيا وقصد به رضا الله -عز وجل- جمع إلى جانب الربح الدنيوي الثواب والأجر الأخروي، فإخلاص النية بالاستثمار لا تقف ثماره عند تحصيل الربح المادي في الدنيا، وإنما تتعداه لتصبح استثمارًا أخرويًا وأجرًا عظيمًا عند الله سبحانه وتعالى .
- ج- لم يأذن القرآن للمسلم باستثمار الأموال استثمارًا مطلقًا بل ربطه بالوسائل المباحة شرعًا والسبل المشروعة، فحرم على سبيل المثال الاستثمار بالربا والغش والاحتكار وبيع المحرمات.
- د- أن الاستثمار في القرآن الكريم أمر مطلوب من المسلم، على أن يكونَ في دائرتين: الأولى دائرة الحلال فلا يتعدى إلى سبل الحرام، والثانية دائرة العدل بأن لا يعتدى على الآخرين بأكل أموالهم ظلماً وعدوانًا.

هـ- مجالات استثمار الأموال التي بينها القرآن الكريم رحبةً واسعةً، سواء في التجارة أم الزراعة والصناعة والثروة الحيوانية والمائية وغيرها من المجالات التي أباحها الله، الأمر الذي لا يبيح عذرًا لمن يتجه لاستثمار الأموال في المحرمات.

المساهمة المتوقعة من الدراسة الحالية:

باستعراض الدراسات السابقة المرتبطة بالاستثمار الإسلامي وأثره على الإصلاح الاقتصادي، نجد أن بعض الدراسات تركز على جانب الإصلاح الاقتصادي من المنظور الإسلامي، وتتركز دراسات أخرى على جانب دور الاقتصاد الإسلامي في تنشيط الاستثمار، والحث على زيادة حجم النشاط الاستثماري في الاقتصاد، في حين تركز دراسات أخرى على جانب دور الاقتصاد الإسلامي في دعم النشاط الاستثماري من خلال توفير التمويل اللازم بأساليب تمويل لا ربوية، ومن ثم نلاحظ أن بعض الدراسات السابقة قد تطرق للربط بين المتغيرين (الاستثمار – الإصلاح الاقتصادي) في الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم تهدف الدراسة الحالية إلى تقديم نموذج يوضح كيفية تشجيع الاستثمار استنادًا إلى أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي في هذا الصدد؛ لبيان أثر ذلك على تحقيق الإصلاح الاقتصادي (محاولة تفسير العلاقة بين متغير الاستثمار، ومتغير الإصلاح الاقتصادي في ضوء أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي)

خطة الدراسة

المقدمة

مشكلة الدراسة

أهمية الدراسة

هدف الدراسة

فرضيات الدراسة

سبب اختيار الموضوع

منهج الدراسة

الدراسات السابقة

المساهمة المتوقعة من الدراسة الحالية

الفصل الأول: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (مفهومه وأهميته وأهدافه وضوابطه)

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والفرق بينه وبين الوضعي

- المطلب الأول: تعريفات ومصطلحات
- المطلب الثاني: الفرق بين الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

المبحث الثاني: أهمية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

- المطلب الأول: الأهمية الوجدانية (الدينية) للاستثمار الإسلامي
- المطلب الثاني: الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للاستثمار الإسلامي

المبحث الثالث: أهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الرابع: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

- المطلب الأول: ضوابط تتعلق بالنشاط الاستثماري والمستثمر
- المطلب الثاني: ضوابط تتعلق بالسوق ونظام الدولة

الفصل الثاني: دوافع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: دوافع مباشرة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

- المطلب الأول: دوافع مباشرة تتعلق بالنشاط الاستثماري والمستثمر
- المطلب الثاني: دوافع مباشرة تتعلق بالسوق ونظام الدولة

المبحث الثاني: دوافع غير مباشرة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

- المطلب الأول: دوافع غير مباشرة تتعلق بالنشاط الاستثماري والمستثمر
- المطلب الثاني: دوافع غير مباشرة تتعلق بالسوق ونظام الدولة

الفصل الثالث: علاقة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بالإصلاح الاقتصادي ومقترحات إصلاحية

المبحث الأول: أثر الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي على الإصلاح الاقتصادي

- المطلب الأول: المفهوم العام لسياسات الإصلاح الاقتصادي
- المطلب الثاني: نظرة الإسلام للمشكلة الاقتصادية ومفهوم الإصلاح الاقتصادي في الإسلام
- المطلب الثالث: البنوك الإسلامية كأحد أدوات النشاط الاقتصادي الإسلامي
- المطلب الرابع: موقف المنهج الإسلامي من السلوك الاقتصادي والمعاملات المالية والاقتصادية الوضعية

المبحث الثاني: مقترحات وصور للإصلاح الاقتصادي

- المطلب الأول: مقومات الإصلاح من وجهة نظر الإسلام
- المطلب الثاني: أشكال الإصلاحات الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي
- المطلب الثالث: أساليب التمويل البديلة في الاقتصاد الإسلامي وتأثيرها على الإصلاح الاقتصادي
- المطلب الرابع: مقترحات وتصورات للإصلاح الاقتصادي من خلال الاقتصاد الإسلامي

الفصل الرابع : تجربة السودان في تشجيع الاستثمار الإسلامي

الخاتمة

النتائج

التوصيات

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (مفهومه وأهميته وأهدافه وضوابطه)

مقدمة:

يعد النشاط الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي، بمثابة أداة لتشغيل دورة حياة الأموال، وذلك بقصد تنميتها وفقاً لضوابط وقواعد الشريعة الإسلامية.

والمدقق في نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وفي واقع الحياة المعاصرة، وفي المفاصل التي قد تنتج عن عدم تشغيل الأموال، والتي تؤثر بشكل سلبي على الفرد والجماعة سواءً بسواء، يستنتج وبشكل قطعي بأن استثمار الأموال يعد واجباً شرعياً .

وسوف يتم تناول هذا الفصل في أربعة مباحث، على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثاني : أهمية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثالث : أهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الرابع : ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

شجعت الشريعة الإسلامية على استثمار الأموال، وفتحت أمام المستثمر المسلم مجالات واسعة للاستثمار، يختار منها ما يناسبه ويناسب إمكاناته المادية، ويحكم ذلك بلا شك عدداً من الضوابط والقيود المرتبطة بالنشاط الاستثماري، بما يضمن تحقيق الاستقرار في العلاقات بين أفراد المجتمع ويحقق مصالحهم ويعود بالنفع على الجميع، وبما لا يعود بالضرر والمفسدة على أحد،⁽¹²⁾ مما يؤدي إلى بناء المجتمع المتماسك والمترايط، ولقد حظيت المعاملات المالية على اهتمام خاص من قبل الاقتصاد الإسلامي، وذلك لأن للمال أهمية كبرى في حياة الفرد والمجتمع والأمة بأكملها، فهو عصب الحياة، ووسيلة لارتقاء المجتمعات وزيادة قوتها ونهضتها، خاصة إذا ما تم استثماره الاستثمار الأمثل. ويمكن بلورة مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وأهم المصطلحات المرتبطة به، على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريفات ومصطلحات حول الاستثمار الإسلامي

- الاستثمار في اللغة:

يؤخذ تعريف كلمة الاستثمار لغوياً من أصلها، وهو الفعل تَمَرَ، الذي بمعنى نَتَجَ وتولد أو نَمَى وكثر، " التَّمَرُ: حَمْلُ الشَّجَرِ . وأنواع المال والولد: تَمَرَةُ القلب . وتَمَرَ ماله: نَمَاهُ، يقال: تَمَرَ اللهُ مالَكَ أي كَثُرَ، وتَمَرَ الرجلُ: كثر ماله " .⁽¹³⁾

- الاستثمار اصطلاحاً:

يعد مصطلح الاستثمار مصطلحاً حديثاً، حيث لم يكن متداولاً بين الفقهاء القدامى، بل عرف بمفهومه واستخدم بألفاظ أخرى تدل عليه، مثل استنماء المال، أو الإتجار بالمال، أو تنمية المال، والتصرف في الأموال بغرض الربح⁽¹⁴⁾.

ويمكن القول أن الاستثمار يعني استخدام الأموال للحصول على الأرباح بالطرق المشروعة والتي تعود بالنفع على الأمة، وقد ذكر الفقهاء المعاصرون تعريفات اصطلاحية متعددة توضح مفهوم الاستثمار تدور حول كيفية توظيف المستثمر المسلم أمواله التي تزيد عن حاجته سواء أكان بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر في الأنشطة

(12) زياد إبراهيم مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول للاستثمار والتمويل في فلسطين، ورقة مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر "بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة"، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 8-9 مايو 2005 م، ص 2.

(13) ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار إحياء التراث العربي، مجلد 2، بيروت، 1999 م، ص: 126، باب الثاء، مادة " تَمَرَ "

(14) ياسين الجماسي، الدعوة الإسلامية في عصر ثورة المعلومات والاتصالات، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، الجزء الثاني، الجامعة الإسلامية، آلية أصول الدين، غزة، فلسطين، 1426 هـ - 2005 م، ص: 56.

الاقتصادية بحيث لا يكون هناك تعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها العامة ، ومن ثم يعني الاستثمار الإسلامي تشغيل الأموال بقصد تنميتها وفقاً لمعايير وقيود الشريعة الإسلامية.

ويعرف الإمام "موفق الدين بن قدامة" الاستثمار الإسلامي، في كتابه "المغني" بأنه: "التنمية" بمعنى الاستثمار، حيث قال ، (ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين).⁽¹⁵⁾

وقد أشار "أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي"⁽¹⁶⁾ في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" إلى لفظ "التنمية" للدلالة على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، بقوله: "تنمية الأموال" للدلالة على معنى الاستثمار، وذلك عند تفسيره لأبي كتابه الدين وأخذ الرهن، فقال ما نصه: (لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان، كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، ورداً على الجهلة والمتصوفة ورعاها الذين لا يرون ذلك).

كما يقصد بالاستثمار بوجه عام – استخدام الأموال بغرض الحصول على عوائد وأرباح، إضافة إلى أن الإسلام قد شجع العمل والإنتاج وزيادة رأس المال وتقليبه من خلال الاستثمار، لكن في ظل الضوابط والقواعد الشرعية

• أهم المصطلحات المتعلقة بالاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

يعد (المال) أهم المصطلحات المرتبطة بالاستثمار في النشاط الإسلامي، وذلك انطلاقاً من كون (المال) هو عصباً للحياة ، وقواماً لها، وهو سبيل للارتقاء بالمجتمعات ، ويعرف مفهوم المال في الاقتصاد الإسلامي لغوياً، بأنه: كل ما يمتلك من شيء سواء كان عيناً أو منفعةً ، ويطلق في الأصل على الفضة والذهب ، ثم أطلق على كل ما يمكن اقتناؤه وامتلاكه ، كما أن العرب كانوا يطلقون على الإبل لفظ المال، لأنها كانت أغلب أموالهم⁽¹⁷⁾ .

ويعرف (المال) في الاصطلاح بأنه كل ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه⁽¹⁸⁾ ، ويشير هذا التعريف إلى ضرورة أخذ المال من الأوجه التي سمح بها الشرع، ويُقسم المال إلى مجموعة من الأنواع هي:⁽¹⁹⁾

⁽¹⁵⁾ موفق الدين بن قدامة، المغني لابن قدامة، دار الكتاب العربي، ج2، بيروت، 1983م. ص: 135.

⁽¹⁶⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، ج3، بيروت، دت، ص: 417.

⁽¹⁷⁾ ينظر مادة (مَوْل) في النهاية في غريب الأثر: الجزري: 3/ 372، 373. والقاموس المحيط: الفيروز آبادي: ص1059. ولسان العرب: ابن منظور: 635/11.

⁽¹⁸⁾ أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي، ط2، ج2، القاهرة، 1975. ص: 17.

- 1- المال من حيث الثبات: هو النوع الأول من المال، ويقسم إلى قسمين هما:
- أ- المال الثابت: هو المال الذي لا يقبل التحويل أو النقل من مكان إلى آخر؛ إلا في حال تغيير صورته الأصلية؛ بمعنى إذا كان هذا المال يمثل عقاراً فيجب أن يتم بيعه؛ من أجل تحويله لأوراق نقدية من الممكن نقلها وحملها من مكان إلى آخر، ومن الأمثلة على المال الثابت المباني والأراضي.
- ب- المال المنقول: هو المال الذي يقبل النقل ويظل على صورته الأصلية مهما تم نقله أو تغيير مكانه، ومن الأمثلة عليه النقود المعدنية، والمجوهرات الذهبية.
- 2- المال من حيث التعامل: هو النوع الثاني من المال، ويُقسم إلى قسمين هما:
- أ- المال المثلي: هو المال الذي يوجد له شبيه في السوق، ولا يحدث تفاوت بقيمة أحاده، ولا يحتكره التجار، ويعتمد على استخدام مقاييس للوزن، مثل: المعدونات، والمكيلات، والموزونات، ومن الأمثلة عليه القمح والشعير.
- ب- المال القيمي: هو المال الذي تتفاوت قيمة أحاده مما يؤدي إلى احتكار التجار له، مثل العقارات.
- 3- المال من حيث الضمان: هو النوع الثالث من المال ويقسم إلى قسمين هما:
- أ- المال المتقوم: هو المال الذي يجوز شرعاً الانتفاع به، مثل العقارات والسيارات والأراضي.
- ب- المال غير المتقوم: هو المال الذي لا يجوز شرعاً الانتفاع به، مثل الخمر ونحوها؛ لأنها لا تُعدّ مالاً مطلقاً. (20)

(19) سلمان معلا ، التمويل والمؤسسات التمويلية: مفهوم وأهداف وسياسات (الطبعة الأولى)، عمّان - الأردن 2015 ، دار أمجد للنشر والتوزيع، صفحة 21، 22. بتصرّف.

(20) سلمان معلا ، التمويل والمؤسسات التمويلية: مفهوم وأهداف وسياسات (الطبعة الأولى)، عمّان - الأردن 2015 ، دار أمجد للنشر والتوزيع، صفحة 21، 22. بتصرّف.

المطلب الثاني: الفرق بين الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

يختلف مفهوم استثمار الأموال من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي عن مفهومه في الاقتصاد الوضعي، حيث يقصد بالاستثمار في الاقتصاد الوضعي تحقيق أقصى ربح ممكن وبأي طريقة كانت، حتى وإن ترتب على ذلك الإضرار بالمجتمع أو التعامل بطرق غير شرعية، كما يعرف الاستثمار في الاقتصاد الوضعي على أنه: استخدام المال في إشباع الحاجات الاقتصادية⁽²¹⁾، وهذا التعريف يعد عمومياً، حيث يتضمن استثمار الأموال في أي وجه بغض النظر عن أي قيود أو ضوابط توضع على ذلك النشاط الاستثماري.

وهذا يأتي على النقيض من تعريفه في الاقتصاد الإسلامي، حيث يحدد السلوك الاستثماري للفرد المسلم عدداً من ضوابط الشريعة التي لا يجوز تخطئها، وهذا يوضح اختلافاً جوهرياً بين المذهبين، حيث يضع للاستثمار ضابط الحلال: "الاستثمار الشرعي" أي عدم الوقوع فيما نهى عنه بنص صريح، كالتعامل بالربا، على عكس الاستثمار في الاقتصاد الوضعي، الذي لا يتقيد بضابط في سعيه للحصول على ربح مادي.

وبالرغم من ذلك، هناك تقارب كبير بين مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ومفهومه في الاقتصاد الوضعي؛ ومن ذلك تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بأنه تشغيل المال واستخدامه في زيادة الإنتاج، بهدف تحقيق مقاصد تنموية واجتماعية⁽²²⁾. وكذلك الإشارة إلى الاستثمار الإسلامي على أنه استخدام المال في التنمية والحصول على عوائد وأرباح، أضف إلى ذلك تعريف الاستثمار الشرعي على أنه استغلال المال بغرض تنميته والحصول على عائد لماله، وذلك دون مقارفة لما تم النهي عنه بنصوص شرعية، أو ما في حكمها⁽²³⁾، ولقد وضع "شوقي أحمد دنيا" تعريفاً للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، يوسع مجالات الاستثمار لتشمل القدرات البشرية الفكرية والجسمية والروحية، حيث يعرفه بأنه: الجهد الذي يبذل في تنمية الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تحصيل ثمارها⁽²⁴⁾.

ونخلص من ذلك إلى أن الاقتصاد الإسلامي كما يضع الضوابط والمبادئ للمعاملات المالية، يعتني أيضاً بالإنسان الذي يستطيع الالتزام بهذه الضوابط، ويوازن بين الجانب الروحي والجانب المادي، وفي هذا الإطار يقول "مالك بن نبي": (وتجدد هنا الملاحظة بأن برامج الاستثمار في البلاد الإسلامية، لا زالت بعيدة على

⁽²¹⁾ قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 1420هـ، 2000 م. ص: 20.

⁽²²⁾ أحمد مصطفى عفيفي، معايير استثمار الأموال في الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 180، 1995 م. ص: 44 - 49.

⁽²³⁾ محمود أبو السعود، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، الكويت، العدد: 28، 1981م. ص: 69 - 143.

⁽²⁴⁾ شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م، ص: 87.

وضع الإنسان في هذه الرتبة بوصفه وسيلة تغيير هي ذاتها في فاعليتها بقدر ما تحدث من تغيرات في نطاق النمو الاقتصادي⁽²⁵⁾. فالعناية بالجانب البشري يجب أن تشمل الاستثمار لكل مجالات النشاط الاقتصادي، ويتضح هذا في قول "مالك بن نبي" أيضا : (الاقتصاد ليس قضية إنشاء بنك وتشديد مصنع فحسب، بل هو قبل ذلك تشييد الإنسان وإنشاء سلوكه الجديد أمام المشكلات)⁽²⁶⁾ ، بينما يعد الاستثمار في الاقتصاد الوضعي بمثابة استغلال المال بهدف نمائه وتحقيق الربح فقط .

ويُتَّسَم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بعدة خصائص تميزه عن الاستثمار في الاقتصاد الوضعي، سواء كان ذلك من حيث المفهوم أو القيم أو المقاصد والمرجعية وكذلك من حيث المعايير والضوابط ونماذج العقود وما إلى ذلك، وفيما يلي أهم الاختلافات بين المذهبين حول طبيعة النشاط الاستثماري :⁽²⁷⁾

أولاً : من حيث الأخلاق والمبادئ :

تعتبر مؤسسات الاستثمار الإسلامي الالتزام بالمبادئ والقيم الإسلامية والأخلاق الحميدة في المعاملات المالية من أهم الركائز التي ترسخ مفهوم ملكية الله سبحانه وتعالى للأموال التي في أيدينا ، وأنا مستخلفون في هذا المال ، وأن ذلك يقتضي منا إرساء القيم والمبادئ التي شرعها لنا الخالق سبحانه وتعالى ، خلافاً لمعاملات بعض مؤسسات الاستثمار الوضعية القائمة على المادية وحسب ، بغض النظر عن القيم والأخلاق ومراعاة الظروف والحالات الاجتماعية ، ويكون الهدف الأساسي هو تكوين أكبر عائد مادي .⁽²⁸⁾

ثانياً : من حيث الالتزام بالضوابط الشرعية :

تعتبر كل معاملات مؤسسات الاستثمار الإسلامي ، منضبطة بقواعد وأحكام الإسلام التي شرعها المولى عز وجل ، من حيث الحلال والحرام ، كما أن أغلب هذه المؤسسات تخضع لهيئات رقابية شرعية تنظر في معاملاتها ومدى مطابقتها لضوابط وأحكام الشريعة ، خلافاً للمؤسسات والأنظمة الاقتصادية التقليدية التي ليس لها مرجعية ضابطة ترجع إليها في معاملاتها ، ويكون الهدف الأساسي لها هو الحصول على الربح بغض النظر عن موافقتها للشريعة الإسلامية ، تطبيقاً لمبدأ : "الغاية تبرر الوسيلة" ، حيث تتعامل بالربا والغرر والجهالة والتدليس والمقامرة .⁽²⁹⁾

⁽²⁵⁾ مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، ط 3، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2002م، ص: 77.

⁽²⁶⁾ مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، مرجع سابق، ص: 56.

⁽²⁷⁾ حسين حسين شحاتة، الفروق الأساسية بين الاستثمار الإسلامي والتقليدي، سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، موقع دار المشورة للمعاملات الاقتصادية والمالية الإسلامية، 2009. ص: 2- 5.

⁽²⁸⁾ نفس المرجع السابق .

⁽²⁹⁾ نفس المرجع السابق .

ثالثاً : من حيث الأنشطة الاستثمارية :

تعتبر جميع الأنشطة والمجالات التي تعتمد على مؤسسات الاستثمار الإسلامي قائمة على تطبيق مبادئ الاستثمار في الإسلام مثل قاعدة " الغنم بالغرم " كذلك المشاركة في الخسائر و الأرباح ، كما في المشاركة و المضاربة و البيوع ، في حين أن الكثير من صيغ الاستثمار التقليدية في الربا و الاقتراض و الإقراض و الأوراق المالية البنكية التي تتمثل في الأسهم و السندات و الصكوك ، وكل هذا يعتمد على الفائدة المحرمة شرعاً . (30)

رابعاً : من حيث النظر إلى النقود :

تعتبر مؤسسات الاستثمار الإسلامي النقود وسيلة من وسائل التبادل للمنافع و معيار لتعيين قيمة البضائع و السلع و الخدمات ، وأنه يجب على المسلم استثمارها و تقليبها و قد حرم الإسلام اكتناز المال ، و حذر منه بعقوبة في الدنيا الآخرة ، خلافاً لمؤسسات الاستثمار الوضعية ، والتي تعتبر النقود سلعة في حد ذاتها ، و تتعامل فيها بالبيع و الشراء و الزيادة للأجل ، و غير ذلك مما حرمه الله . (31)

خامساً : من حيث التعامل في الديون :

تعتبر مؤسسات الاستثمار الإسلامي التعامل في الديون من المعاملات التي يجب الالتزام بضوابط الشريعة فيها ، و ذلك لكثرة التعامل الربوي المحرم ، وأنه يتوجب على الدائن استرداد نفس القيمة التي أعطاها للمدين دون زيادة ، كما أمر الإسلام الدائن بإعطاء مهلة للمدين في حال إعساره ، و جعل في ذلك أجراً جزيلاً ، و قد تواتر في ذلك الكثير من النصوص الشرعية ، في حين تنظر مؤسسات الاستثمار التقليدية إلى مبلغ الدين على أنه يزيد مقابل الأجل ، و تطبق " أتقضي أم تربي " ، و نظام جدولة الديون بزيادة حيث يزداد الدين كلما طال الأجل . (32)

سادساً : من حيث الكسب الخبيث :

تعتبر مؤسسات الاستثمار الإسلامي الكسب الخبيث ، أنه غير جائز شرعاً ، وأن المسلم يتعين عليه تحري الطيب من الرزق ، وأنه في حالة الحصول على بعض المكاسب الخبيثة غير المتعمدة ، والتي قد تصل إليه عن طريق الخطأ ، فيجب في هذه الحالة التخلص من هذه الأموال بصرفها في وجوه الخير ، بخلاف مؤسسات الاستثمار الوضعية التي لا تعطي أي اعتبار للكسب الخبيث ، والتي تعتبر الأموال تحصل عليها هي حق للمستثمرين أيأ كان مصدرها ، أو الطريقة التي اكتسبت بها . (33)

(30) نفس المرجع السابق .

(31) نفس المرجع السابق .

(32) نفس المرجع السابق .

(33) نفس المرجع السابق .

سابعاً : من حيث الحقوق الواجبة في الأموال :

تلتزم مؤسسات الاستثمار الإسلامية بوجوب إخراج زكاة المال ، و صرفها للمستحقين ، وتنشئ صناديق مستقلة للزكاة تتولى كافة شئون الزكاة، خلافاً لمؤسسات الاستثمار الوضعية التي لا تلتزم غالباً بإخراج الحقوق الواجبة في الأموال . (34)

مما سبق نستنتج أن هناك الكثير من الفروق بين مؤسسات الاستثمار الإسلامية والتقليدية، من أهمها ما يلي:

- 1- تلتزم المؤسسات الاستثمارية في الإسلام بالمبادئ والأحكام التي أقرها الشرع .
- 2- تلتزم المؤسسات الاستثمارية في الإسلام بالعمل في مجال الطيبات والحلال.
- 3- تعتمد المؤسسات الاستثمارية في الإسلام على بعض العقود المنضبطة شرعاً مثل : عقود المرابحة ، و المضاربة ، و المشاركة ، و السلم ، و الاستصناع ، و الوكالة ، و الجعالة وغيرها من العقود المشروعة.
- 4- تقوم المؤسسات الاستثمارية في الإسلام على مبدأ المشاركة في الخسارة والربح .
- 5- تعتمد المؤسسات الاستثمارية في الإسلام على الاستثمار الفعلي الحقيقي والذي يخدم الأمة والمجتمع ولا تعتبر بالاستثمارات الغير مشروعة .
- 6- تخضع المؤسسات الاستثمارية الإسلامية للرقابة الشرعية علي جميع معاملاتها.

(34) نفس المرجع السابق .

المبحث الثاني: أهمية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وأهدافه

تحرص الشريعة الإسلامية على تشغيل رؤوس الأموال وتنميتها ، حيث أمرت باستثمار المال وعدم اكتنازه ، وكذلك حرمت الربا والاحتكار، ومن ثم فإن المسلم عندما يعمل في مجال الاستثمار يجب أن يستثمر أمواله بما يحقق الزيادة في الإنتاج ، وبما يخدم المجتمع ويحقق له التنمية المنشودة . ويترجم ذلك المكانة العالية التي يحتلها الاستثمار في المنهج الاقتصادي الإسلامي وتتجلى أهمية النشاط الاستثماري المبني على القواعد الشرعية ، فيما يلي:

المطلب الأول: الأهمية الوجدانية (الدينية) للاستثمار الإسلامي

يحكم النشاط الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي ضوابط وجدانية (دينية)، من شأنها أن تعمل على تنمية وزيادة الاعتقاد بأن الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي للمال ، وأنا مستخلفون فيه ، وهو ما يمنع المستثمر المسلم من استثمار المال في غير ما شرع الله أو خارج أوجه الاستثمار الشرعية ، ويرسخ ذلك عنده أن المال وسيلة وليست غاية ، وأنه يجب أن يكون في أيدينا نتصرف فيه بما يرضي الله ، وأن لا نجعله يتسلل إلى قلوبنا فيفسدها .

- 1- يساهم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي في تنمية مال المستثمر المسلم والمحافظة عليه، إلى جانب مساهمته في نهضة المجتمع ، وتطويره ، بما يعود على الأمة بالخير من خلال أداء واجبات هذا المال، ومن ثم تحصيل المستثمر للمثوبة والأجر من الله .
- 2- يؤدي الاستثمار وفقاً لمنهج الاقتصاد الإسلامي إلى زيادة العزيمة في النفس والرغبة في الاستثمار وفق ما شرعه الله، وبما يحقق رضا الخالق سبحانه وتعالى ، الأمر الذي يعود على الناس بالخير والمنفعة ، مما يساهم بشكل كبير في زيادة الطمأنينة والثقة عند تعامل المستثمرين وبعضهم، وبين أفراد الأمة ، الأمر الذي يشجع على تشغيل المال وزيادة تداوله ، الأمر الذي يحقق المصلحة للفرد والأمة .⁽³⁵⁾
- 3- يعد الالتزام بمنهج الاقتصاد الإسلامي في استثمار الأموال والتمسك بتعاليم الإسلام ، أحد السبل للدعوة إلى الله عز وجل ، حيث كانت التجارة سبباً رئيسياً في الكثير من الفتوحات الإسلامية .⁽³⁶⁾

المطلب الثاني: الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للاستثمار الإسلامي

يعد الاستثمار وفقاً لمنهج الاقتصاد الإسلامي ذا أهمية كبيرة سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي، وذلك لما له من أثر مباشر على العلاقة بين أفراد ، كما أن للاستثمار دور أساسي في تنمية ونهضة المجتمع .

⁽³⁵⁾ زياد إبراهيم مقداد، الاستثمار والتمويل في فلسطين: بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، المؤتمر العلمي الأول بعنوان "الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال"، المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية، غزة (فلسطين)، 8-9 مايو 2005م ، ص: 18.

⁽³⁶⁾ ياسين الجماسي، الدعوة الإسلامية في عصر ثورة المعلومات، بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين ، 2005 م ، ص: 2.

يعد الالتزام بضوابط الاستثمار الإسلامي أحد أهم العوامل الفاعلة في تماسك وترابط المجتمع ، حيث يتعد الناس عن الربا الذي يؤدي إلى تكديس الأموال عند فئة قليلة من المجتمع مما يتسبب في الكثير من العداء والمشاحنة بين أفراد المجتمع ، ولتجنب كل ذلك فرض الإسلام على المستثمر المسلم ضابطا يقتضي تجنب المعاملات الربوية في النشاط الاستثماري .⁽³⁷⁾

كما أن الاستثمار الإسلامي يخلق جواً من الود والتراحم بين أفراد المجتمع عن طريق توفير فرص عمل حقيقية يتعاون فيها الناس لكسب أرزاقهم .



⁽³⁷⁾ عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تحقيق: بكر أبو زيد، دار العاصمة، طبعة 2010م. ص: 161، 162.

المبحث الثالث: أهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

تعرف الأهداف أو المقاصد في الاقتصاد الإسلامي ، على أنها: الغاية التي يسعى المشرع لإيضاحها ، ومعرفة المقصد من الأحكام الشرعية ، وذلك بغرض الوصول إلى المصلحة العامة للأمة ، وعماراة الأرض ، قال تعالى: " هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا "(38) ، وهناك عدد من الأهداف التي يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيقها عند تشجيع الأفراد والمؤسسات على ممارسة النشاط الاستثماري ، وعندما ننظر إلى الآيات القرآنية والأحاديث الواردة في السنة النبوية المطهرة ، نجد أن الاستثمار كان له نصيب منها ، وقد ركزت هذه النصوص على بعض النقاط الرئيسية في الاستثمار والتي من أهمها ما يلي (39) :

- 1- المحافظة على تنمية المال واستدامته .
- 2- المحافظة على تقاب المال وتداوله في أيدي متعددة.
- 3- تحقيق الرفاهية الشاملة لأفراد المجتمع الإسلامي.

أولاً: الحفاظ على استدامة تنمية المال وزيادته (40):

تعد تنمية المال والمحافظة عليه والمحافظة على الثروات واستغلالها الاستغلال الأمثل ، من أهم عوامل نهضة الأمم وتقدم المجتمعات .

وقد اهتم الإسلام بذلك اهتماماً كبيراً من خلال تشجيع الاستثمار والحث على العمل ، حيث حرم اكتناز الأموال وحث على تشغيلها وتنميتها ، قال تعالى : " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (41) وكذلك حرم الربا ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (42) والميسر والقمار وإضاعة المال وأكل المال بين الناس بالباطل ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ..) (43) كما حرم الإسراف والتبذير والتقتير ووضع المال في غير موضعه أو إعطائه للفسهاء ، قال تعالى : " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا " (44) .

(38) سورة الحشر : الآية 7 .

(39) قطب مصطفى سانو، الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1 ، 2000م ، ص: 20.

(40) قطب مصطفى سانو، الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1 ، 2000م ، ص: 20.

(41) سور التوبة، الآية: 34.

(42) سورة البقرة: الآية: 278.

(43) سورة النساء، الآية: 29

(44) سورة النساء، الآية: 5.

كل هذه التدابير جعلها الإسلام للمحافظة على استدامة تنمية المال ، بخلاف الأنظمة الوضعية التي تنتظر فقط لزيادة المال دون النظر إلى أي ضوابط شرعية أو أخلاقية .

وعليه فإن الاقتصاد الإسلامي يستهدف تنمية المال والاستفادة منه في تنمية المجتمع بكل الوسائل المشروعة .

ثانياً: الحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه في أيدي متعددة (45):

ويكون ذلك من خلال اشتراك أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع في عملية التنمية ، حيث إن تشغيل أموال الأغنياء واستثمارها يساهم في تشغيل الكثير من الفقراء وجعل المال يتقلب بين الغني والفقير " كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ " (46) كما أن الأرباح والعوائد التي يجنيها الأغنياء من الاستثمار عندما يتم إخراج مقدار الزكاة المفروض فيها ويوزع على الفقراء والمستحقين يكون ذلك من باب التكامل والتكافل الذي يؤدي إلى تقلب المال في أيدي متعددة .

كما أن تقلب المال وتداوله في أيدي أفراد المجتمع يقلل من إمكانية سيطرة فئة من فئات المجتمع على الفئات الأخرى ، كذلك يحافظ تقلب المال على عدم إضاعة المال واستغلاله الاستغلال السيء من قبل الأغنياء .

وعليه فإن الاقتصاد الإسلامي حث على تقلب المال وتداوله ومنع الاكتمال والاحتكار لتحقيق أكبر قدر من الأمان المجتمعي وإشياء روح من المحبة والتراحم بين أفراد المجتمع .

ثالثاً: تحقيق الرفاهية الشاملة لأفراد المجتمع الإسلامي (47):

يحث الإسلام دائماً على ضرورة الاستثمار وتشغيل الأموال بهدف الوصول إلى التنمية ، والإصلاح الاقتصادي الذي يؤدي إلى الرفاهية الشاملة للمجتمع ، كما أن هذا الاستثمار لا بد أن يؤدي الغرض المنشود منه بتوفير الحاجات الأساسية للمجتمع أولاً ، وهذا ما يعتبره الشارع فرضاً كفاي ، يتوجب علينا القيام به .

وعليه فإن الاقتصاد الإسلامي يسعى إلى إشباع الاحتياجات الأساسية للأفراد وتذليل العقبات والصعاب حتى يعيش المسلم وغير المسلم في المجتمع بأمن واستقرار .

كما أن المنهج الإسلامي قد قسم الأولويات إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات ، وحثنا على التعاون من أجل تحقيق إشباع حاجات أفراد المجتمع طبقاً للأولويات ، حتى تتحقق الرفاهية لجميع أفراد المجتمع ، كذلك تحقيق

(45) قطب مصطفى سانو، الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1 ، 2000م ، ص: 20.

(46) سورة هود : الآية 61 .

(47) قطب مصطفى سانو، الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1 ، 2000م ، ص: 20.

استخدام النعم التي انعم الله بها علينا ، قال تعالى " قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَطَيِّبَاتٍ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ " (48) .

وتتبع هذه الأهداف الثلاثة للاقتصاد الإسلامي في سعيه لتشجيع الاستثمار من الهدف الأساسي لنتائج الاستثمار في الإسلام، والذي يتمثل في إشباع كافة الاحتياجات الأساسية الإنسانية ، وتحسين جودة ومستوى المعيشة على الصعيدين المادي والروحي، وذلك لأن نتائج الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يقوم على عدد من المعايير والضوابط التي تجعل منه أداة فاعلة في هدف إشباع تلك الحاجات، ومن ثم تحقيق رفاهية الفرد وسعادته الدنيوية والأخروية.

جدير بالذكر أن.. هذه الأهداف الثلاثة لتشجيع الاستثمار الإسلامي، يحمل معاني سامية تسعى الشريعة الإسلامية نحو تحقيقها، وذلك بتسريع استثمار المال والاعتداد به كفرصة، يجب على كل قادر عليها القيام بها. وبطبيعة الحال، يرتبط بهذه الأهداف تحقيق أهداف أخرى فرعية ، مثل تقليل الطبقة والتفاوت بين الأفراد في المجتمع، وتنظيم عملية إعادة التوزيع للثروة ، فتقليل حدة التفاوت داخل في تحقيق الرفاهية والحياة الكريمة لكل أفراد المجتمع، كما أن تنظيم إعادة توزيع الثروة ، يساهم بشكل قوي في المحافظة على تداول المال وعدم اكتنازه وتقليبه في أيدي العديد من أفراد المجتمع .

وبناء على ما سبق، يمكننا القول بأن أهداف الاستثمار من المنظور الإسلامي يمكن حصرها في المقاصد الثلاثة الرئيسية، وهي: مقصد المحافظة على استدامة زيادة المال وتنميته ، ومقصد الحفاظ على استمرارية مداولة المال ، ومقصد تحقيق الرخاء الشامل للفرد والمجتمع.

وهذه المقاصد الثلاثة تعد إحدى الضروريات والأساسيات التي يتوقف على تحقيقها تمكن المكلف فردًا وجماعة من القيام بالمهمة الإلهية التي خلق المكلف لها، ألا وهي مهمة الخلافة لله في الأرض بعمارتها، وتدبير شأنها وحاضرها ومستقبلها حتى يكون الدين كله لله وحده.

(48) سورة الأعراف : الآية: 32.

المبحث الرابع: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ودوافعه

يحكم السلوك الاستثماري للمستثمر المسلم بعض الضوابط والقواعد الشرعية التي تعمل على تعديل السلوك الاستثماري في الإسلام ، كما أنها تتضمن صيغاً بديلة للاستثمار الربوي ، وهي الصيغ الاستثمارية الإسلامية ، وذلك بهدف الوصول إلى الاستثمار الذي يحقق المصلحة والغاية المنشودة ، ويقاوم الفساد الذي يضر بالمجتمع . ومن ثم يتم استثمار الأموال في الإسلام وفقاً لمجموعة من الضوابط ، التي يجب أن يلتزم بها المستثمر المسلم ، والتي يستنبطها من أحكام ومبادئ الشريعة الغراء ، ومن تلك الضوابط ما يلي :

المطلب الأول: ضوابط تتعلق بالنشاط الاستثماري والمستثمر

يحكم النشاط الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي بعض القواعد والأطر التي يتوجب على المستثمر الالتزام بها ، وتتعلق بكيفية استثمار الأموال وفقاً لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، وهي كما يلي:

1- ضابط الالتزام بمبدأ المشروعية :

يعد ضابط المشروعية من أهم الضوابط التي تحكم النشاط الاستثماري في الإسلام، وينطبق مبدأ المشروعية على مجال الاستثمار ، حيث يجب أن يكون مباحاً شرعاً متوافقاً مع نصوص الشريعة الإسلامية وإجماع الفقهاء ، قال تعالى : "وَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ" (49) .

حيث يجب أن يتم استثمار الأموال في المشروعات التي تتعلق بالطيبات ، أي السلع والخدمات الغير محرم تداولها شرعاً ، أو التي تضر بالمجتمع ، كما يجب أن يتم الاستثمار في المجالات التي تساعد في تحقيق إشباع الحاجات الأساسية للمسلمين وتساهم في تحقيق المقاصد الأساسية للشريعة وهي : (حفظ الدين ، العقل ، النفس ، العرض ، المال) . قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) (50) .

وينبغي على المسلم بذلك تجنب الدخول في الاستثمارات التي ترفضها الشريعة الإسلامية والتي قد تتمثل في المقامرة ، والغرر ، والجهالة ، وتجارة الخمر والمخدرات والتجارة في المسروقات أو النجاسات ، وكل ما يكون سبباً في إتلاف أموال الناس وتبديدها (51) . وكان عمر بن الخطاب يحرص على أن يكون مورد المال طيباً ، فحين كانت تصل إليه أموال العراق يخرج عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله أنه من طيب ليس فيه ظلم لمسلم ولا معاهد (52) . وبذلك نجد أن المنهج الإسلامي للاستثمار لا يكتفي برفض الأموال غير المشروعة فحسب، بل يطالب من هي عنده (ولا نقول مالكمها) بأن يتخلى عنها أي

(49) سورة الأنعام: الآية: 157.

(50) سورة البقرة: الآية: 267.

(51) حسين حسين شحاتة، الاستثمار والتمويل في المنهج الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 5.

(52) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1979 م ، ص: 124.

يتخلص منها، ويقر بذلك الإمام "أبو حامد الغزالي": (عدم الاكتفاء بمعرفة الحرام وتمييزه، بل لا بد من إخراجها، ثم إلى أين يكون إخراجها.

2- ضابط تجنب المعاملات الربوية:

يعد ضابط تحريم التعامل بالربا أخذًا و عطاء أحد الضوابط التي تنظم النشاط الاستثماري في الإسلام، كما أنه يعتبر أحد الضوابط التي تمثل حق الجماعة عند اتخاذ قرار الاستثمار، وذلك لضمان تحقيق مقاصد الشرع في الاستثمار. وقد قال الله تعالى في هذا الشأن: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)⁽⁵³⁾ والربا بجميع أنواعه من المحرمات بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة والإجماع .

ومن أهم الآثار السلبية للربا من الناحية الاقتصادية، أنه يؤدي إلى عدم وجود استثمارات بصورة حقيقية ، وزيادة البطالة، وزيادة التضخم ، إضافة إلى ما يؤدي إليه السعر الثابت للفائدة والمحدد مسبقاً من خلل في هيكله النظام الاقتصادي ، وهو ما يؤكد الكثير من علماء الاقتصاد في العالم الإسلامي ، أن الفوائد الربوية أصبح لها آثار سلبية جسيمة تضر بالاقتصاد بشكل عام ، ويكون ذلك سبباً للقضاء على الاستثمار الفعلي المتمثل في الأنشطة الاقتصادية الحقيقية مثل الزراعة ، والتجارة ، والصناعة ، ومن ثم يعد الربا يعد من وسائل كساد التجارة وضعف الصناعة والزراعة، لأن صاحب المال إذا ضمن الربح دون مجازفة لجأ إلى الاستثمار بهذا الطريق، فيحرم النشاط الاقتصادي من رأس المال الذي يعتبر أحد عناصر عملية الإنتاج.

وقد أشار إلى ذلك الاقتصادي كينز في كتابه "النظرية العامة" بقوله: (أن ارتفاع سعر الفائدة يعوق الإنتاج، لأنه يغري صاحب المال الادخار للحصول على عائد مضمون دون تعرض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية أو التجارية)⁽⁵⁴⁾. كما أن التعامل الربوي من ناحية أخرى لا يساعد المستثمرين على التوسع في أعمالهم، حيث يكون العائد من التوسع - بما يتضمنه من مخاطر - يعادل الفائدة التي سيدفعها المقرض. ويرى الاقتصادي الألماني سيلفيو جيزيل أن هناك تأثيراً مباشراً للمعاملات بالفائدة المحددة مسبقاً على نمو رأس المال، وأشار إلى ذلك بقوله: (قد حال معدل فائدة النقود دون نمو رأس المال، ولو أزيل هذا الحاجز، وسينمو رأس المال سريعاً إلي درجة تبرر انخفاض سعر الربا إلى الصفر، ولا يحدث هذا في آن واحد، لكن في فترة وجيزة من الزمان)⁽⁵⁵⁾.

وبذلك يعد تحريم الإسلام للربا وسيلة تطبيقية لدفع الأموال نحو النشاط الاستثماري الذي يتوافق مع قواعد الاقتصاد الإسلامي، وقد حرم الإسلام المعاملات الربوية بجميع صورها وأشكالها ، وأغلق الباب أمام كل أشكال التحايل للتعامل بالربا .

⁽⁵³⁾ سورة البقرة: الآية: 278.

⁽⁵⁴⁾ جون كينز، النظرية العامة للشغل والفائدة والنقود، طبعة هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، الإمارات، نشر سنة 2010م.

ص: 357.

⁽⁵⁵⁾ فضل إلهي بن شيخ ظهور إلهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 1405هـ، ص: 83.

3- ضابط الالتزام بمبدأ الأولويات الإسلامية:

يحث الاقتصاد الإسلامي المستثمر المسلم على ترتيب المشروعات الاستثمارية، بعد الحكم على مشروعيتها، وفقاً لسلم الأولويات في تلبية الحاجات الإسلامية (الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات)، ولقد بين الإمام الشاطبي تفسير هذه القاعدة كالتالي (56):

الضروريات: هي الأمور والأشياء التي لا يمكن أن تنتظم الحياة وتستمر بدونها.

الحاجيات: هي الأمور والأشياء التي يستعين بها الإنسان لرفع المشقات، وتيسير الحاجات.

التحسينات: هي الأمور والأشياء التي تحسن وتسهل أمور المعيشة.

ويطلب ذلك وجود تكامل وتنسيق بين المستثمرين وأجهزة الدولة التي تعنى بالاستثمار والتنمية، وذلك يؤدي إلى (الموازنة بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي)، لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية (57).

4- ضابط ضرورة الحفاظ على الأموال:

يعتمد الاستثمار الإسلامي بشكل أساسي على المخاطرة وتقليب المال، ومن ثم يجب على المستثمر المسلم أن يراعي التوازن بين الغرض من الاستثمار والمخاطرة، فيجب على المستثمر دراسة الجدوى من الاستثمار دراسة جيدة قبل الدخول فيه، حتى لا يؤدي ذلك إلى عواقب سيئة قد تضر به وبماله.

كما أمرنا القرآن الكريم بعدم تبديد أموال الناس بغير حق، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ..) (58). فالتجارة والبيع والشراء وتقليب الأموال، من الأمور المباحة شرعاً، ولكن إذا دخل عليها شيء من الغرر أو أي نوع من أنواع المعاملات المالية المحرمة كالغبن، والغش، والاحتكار، والمقامرة، والرشوة، فإن ذلك يؤدي محق البركة، ومخالفة أوامر المولى عز وجل.

5- ضابط وجوب تنمية المال:

يشجع الاقتصاد الإسلامي المسلمين على الدخول في المشروعات التي قد يكون لها عائد اقتصادي معقول يساعدهم في العيش الكريم، ويعزهم عن ذل المسألة، إضافة إلى أن يكون للمشروعات عائد سياسي، واجتماعي، كما أن الاقتصاد الإسلامي حث المسلمين على تنمية مدخراتهم وأموالهم والدخول بها في مشروعات حقيقية وعدم اكتنازها وذلك تحقيقاً للكثير من النصوص الشرعية التي دعت إلى ذلك، قال تعالى:

(56) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق وشرح الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 20/1 بتصرف.

(57) حسين حسين شحاتة، الاستثمار والتمويل في المنهج الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق. ص: 7.

(58) سورة النساء، الآية: 29

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (59) .

وقد ورد أيضا في قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (اتجروا بأموال البتامة لا تأكلها الزكاة) (60) ، ومن ثم يجب على المستثمر اختيار المشروعات التي تحقق أرباحاً مقبولة ، حتى يتمكن من توزيع جزء هذه الأرباح على أصحاب رؤوس الأموال ، لأن في ذلك تشجيعاً لهم على الدخول في عمليات الاستثمار ، وبذلك يتحقق الخير للفرد والمجتمع الإسلامي (61) .

6- ضابط التنوع في الأنشطة بغرض تقليل المخاطرة :

المقصود بتنوع الأنشطة الاقتصادية ، هو الدخول في المشاريع المتنوعة من حيث المكان والزمان وصيغة الاستثمار ، وذلك تجنباً للوقوع في بعض الانتكاسات الاقتصادية التي قد تحدث في بعض المجالات والقطاعات ، وهذا من باب الاحتياط .

وهذا يعتبر من الذكاء الاقتصادي ، الذي يحقق للمستثمرين عوائد جيدة ومعقولة من خلال توزيعهم الأنشطة على أكثر من مكان ، حتى إذا تأثرت بعض الأماكن تبقى الأماكن الأخرى دون قصور ، ودخولهم أشكال مختلفة من الأنشطة الاقتصادية ، حتى إذا تأثرت بعض الأنشطة سعدت الأنشطة الأخرى ، مما يؤدي إلى تقليل المخاطر على رأس المال .

7- ضابط الالتزام بالضوابط العقائدية في استثمار المال :

يرتبط النشاط الاستثماري في الإسلام بعدد من الضوابط العقائدية، التي من شأنها أن تنظم سلوك المستثمر المسلم، ولعل أهمها: الضوابط المتعلقة بالملكية والاستخلاف، والضوابط المتعلقة بالتسخير والعبادة، والضوابط المتعلقة بالرزق والمراقبة.

أ- الإيمان بأن الله تعالى هو المالك الحقيقي للمال :

وذلك امتثالاً من المستثمر المسلم لقول الله تعالى : " لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى " (62) ، وهذا يوضح أنه يجب أن يعرف المستثمر المسلم حق المعرفة، في كل حين أن الأموال التي بين يديه هي من عند الله وأن الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي لهذه الأموال ، وبالتالي فإن تصرفه في

(59) سور التوبة، الآية: 34.

(60) رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد ، ص 309 : ورواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب ، عن عمر موقوفا عليه مثله ، وقال : إسناده صحيح .

(61) حسين حسين شحاتة، الاستثمار والتمويل في المنهج الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق. ص: 8.

(62) سورة طه، الآية: 6

الأموال، واستثماره لها، يجب أن يكون وفق الضوابط التي شرعها المولى عز وجل. مما يجعل من هذا الضابط الضمان الرباني لاستثمار المال ، والدخول به في الأنشطة الاقتصادية التي تنفع الفرد والمجتمع .

ب- الإيمان بأن الملكية الفردية مقيدة :

هناك بعض الضوابط للملكية الفردية التي أقرها الإسلام ، بحيث لا تعطي حق التصرف المطلق للمالك، " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۗ " (63) . بل لها بعض القيود والتي من أهمها: أن الملكية ليست امتيازاً بل هي مسؤولية يفترض أن تعود بالنفع على الفرد والمجتمع ، أيضاً يجب عدم الإضرار بالآخرين والالتزام بالتعاليم الشرعية والأخلاقية المتعلقة بحفظ المال . ويعني ذلك أن يكون الهدف من المشروع مقبولاً شرعاً، وأن لا يزيد ضرره للمسلمين على نفعه، وكذلك عدم استخدام الأدوات والأساليب المحرمة شرعاً في الاستثمار، فلا يجوز مثلاً الاستثمار في مصنع للخمر أو بيعها أو صناعة المنتجات الضارة للإنسان كالتبغ والدخان والمخدرات وغيرها ...

ج- الإيمان بمبدأ الاستخلاف:

قال الله تعالى : " ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ " (64) ، يدل هذا دلالة واضحة أن الإنسان مسئول بين يدي من استخلفه ، وأنه سيحاسب على ما استخلف عليه ، ولذلك كان لزاماً على المستثمر أن ينضبط وفقاً لما أمر به الله سبحانه وتعالى ، وأن لا يحيد عن الطريق المستقيم والغاية التي استعمله الله تعالى فيها وهي عمارة الأرض والاستخلاف فيها .

د- الإيمان بوجوب إعمار الأرض:

سخر الله تعالى هذا الكون لخدمة الإنسان وأمره بعمارة الأرض، والاستفادة من مواردها ، قال تعالى : " هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا " (65) ، وذلك الإعمار للأرض إنما يكون امتثالاً لأوامر الله عز وجل وطلباً لرضاه ، حتى يتحقق الإعمار الهادف والمطلوب، بحيث يكون المستثمر مؤمناً بأن استثمار أمواله في الأنشطة الاقتصادية المتنوعة يعد عبادة وشكراً لله عز وجل وامتثالاً لأمر الله .

هـ - الإيمان بالتفاوت في الرزق الناتج عن الاستثمار:

يعني هذا الضابط أن المال من عند الله، وأنه سبحانه هو الذي يقسم الأرزاق " وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ۗ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ۗ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ " (66) وأن المستثمر قد يصيب في اختيار استثماراته وقد يتعرض للخطأ في ذلك، وينبغي على المستثمر المسلم

(63) سورة النساء، الآية 29.

(64) سورة يونس، الآية: 14

(65) سورة هود، الآية: 61

(66) سورة النحل، الآية: 71

الإيمان بأن الله تعالى يمن على من يشاء وييسر له أسباب النجاح . كما أن على الذي يمن الله عليه أن لا ينسى هذا المن من الله تعالى ويتذكر أن جماعة المسلمين لها حق في هذا المال فلا يمنع الصدقات والزكاة. وكذلك يجب الإيمان بأن استثمار المال في الأنشطة الاقتصادية المتنوعة بمثابة عبادة وشكر لله عز وجل، وامتثال لأمر الله بضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه، وأن للغير حقوقا فيه وفي عائدته .



المطلب الثاني: ضوابط تتعلق بالسوق ونظام الدولة

8- ضابط تحريم الاحتكار:

يعد تحريم كافة صور الاحتكار، خاصة في السلع التي تمس حاجة الناس، أحد الضوابط التي تحكم السوق في الإسلام أن معنى الاحتكار هو حبس السلعة بقصد المغالاة في ثمنها، ولقد حرم الإسلام الاحتكار، ومن أدلة هذا التحريم أحاديث الرسول ﷺ فقد قال: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) (67)، وكذلك عن أبي هريرة مرفوعاً (من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ) (68) وكذلك قوله (لا يحتكر إلا خاطئ) (69)

وكما تشير الأحاديث، فإن الاحتكار يساهم في تقليل الكميات المنتجة التي يتم عرضها في الأسواق، وأن المحتكر يعمل على رفع السعر للسلع عن سعرها الحقيقي. وقد حرم الإسلام الاحتكار لاعتبارات أخلاقية واقتصادية كذلك، حيث أن احتكار بعض السلع يقلل من المنافسة العادلة، مما يؤدي إلى زيادة عالية في بعض الأسعار مما يتسبب في تحقيق أرباح كبيرة جداً لبعض المستثمرين على حساب الطبقات المتوسطة الفقيرة في المجتمع، مما يؤدي إلى منع تداول الثروة وتركزها في يد فئة قليلة، فتظهر سيطرة المحتكر على السوق برمته.

9- ضابط الالتزام بالأولويات الاستثمارية والموازنة بينها:

تعد مسألة تحديد الحاجات الإنسانية الحقيقية وترتيبها وفقاً للأولوية من الأهمية بمكان، وذلك لتأثيرها المباشر في توجيه النشاط الاقتصادي بصفة عامة، والنشاط الاستثماري بصفة خاصة، لذا يفرض المنهج الإسلامي الاستثماري على المستثمر المسلم، ضرورة مراعاة الأولويات الاستثمارية في نشاطه الاستثماري، وذلك لأن الموارد المتاحة ليست دائماً كافية لتلبية جميع حاجات الأفراد والمجتمع. وقد سعى الاقتصاد الإسلامي بمنهجه الاستثماري المتميز، إلى تحديد الأولويات الاستثمارية، بما يحقق مصالح الأفراد والمجتمع في الحال والمآل، وبما ينسجم مع ظروف الزمان والمكان، مستنداً في هذه المهمة الخطيرة والحساسة إلى ما يعرف الآن بـ «فقه الأولويات»، وهو مصطلح وضعه يوسف القرضاوي، في دراسة متخصصة بعنوان «في فقه الأولويات»، فقد عرف فقه الأولويات، بأنه ذلك العلم الذي يهتم بوضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم

(67) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب، مسند عمر بن الخطاب (89/1) (33)، والدارمي في السنن، ومن كتاب البيوع، باب في النهي عن الاحتكار (1657/3) (2586)، وابن ماجه، أبواب التجارات، باب الحكرة والجلب (281/3) (2153)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب السلم، باب ما جاء في الاحتكار (50/6) (11151)، وقال علي بن المديني عن هذا الحديث فيما نقله ابن كثير في مسند عمر (348/1): «حديث كوفي ضعيف الإسناد منكر».

(68) أخرجه أحمد، مسند أبي هريرة (265/14) (8617)، والحاكم في المستدرک، كتاب البيوع (14/2) (2166)، وسكت عنه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: «العسيلي كان يسرق الحديث»، وقال الهيثمي في المجمع (101/4): «في إسناده أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق».

(69) رواه مسلم، رقم الحديث: 3113.

والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة⁽⁷⁰⁾. والمنهج الإسلامي الاستثماري استناداً إلى فقه الأولويات يقوم بترتيب الاستثمار في الحاجات الإنسانية الحقيقية حسب أهميتها إلى ثلاثة مستويات، وهي: الاستثمار في الضروريات، الاستثمار في الحاجيات، الاستثمار في التحسينات⁽⁷¹⁾



⁽⁷⁰⁾ يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م. ص: 9، بتصرف .

⁽⁷¹⁾ يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، مرجع سابق، ص: 11 .

الفصل الثاني: دوافع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

ينفرد الاقتصاد الإسلامي بعدة حوافز، ودوافع يعمل من خلالها على تشجيع النشاط الاستثماري في المجتمع، سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات الاقتصادية .

وسوف يتم تناول هذا الفصل في بحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول : دوافع مباشرة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني : دوافع غير مباشرة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول: الدوافع المباشرة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

حرص الإسلام على أن يكون المسلم منتجاً في مجتمعه ، ومفيداً له ، وشجع على العمل وبذل الجهد سواء كان سيعود ذلك بالنفع المباشر عليه أو على مجتمعه وأمته ، قال ﷺ (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها، فليغرسها..) (72).

وهذا دليل على أنه لا يشترط أن يستفيد المسلم بنفسه وبصورة مباشرة من العمل والاستثمار فالفسيلة التي سوف يغرسها والساعة قائمة ، لا شك أنه لن يستفيد منها ، ولكنه من باب تكريم المسلم بتنفيذ أوامر رب العالمين ، يقول الدكتور يوسف القرضاوي : « بأنه تكريم للعمل الذي يتعبد به المسلم لربه، والعبادة ليس لها أجل تقف عنده » (73)، لقوله تعالى : " وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ " (74) ، فالمسلم يظل طوال حياته نافعاً لنفسه ولغيره ، منتجاً ومشاركاً في نهضة أمته ، لأنه يعلم أن المولى عز وجل سوف يسأله عن عمره فيما أفناه ، وعن عمله وماله ، فهو يعبد ربه بنشاطه الاقتصادي، كما يعبد ربه بالصلاة والزكاة ، (فخير الناس من طال عمره وحسن عمله) (75)، كما ورد عن النبي ﷺ .

(72) أخرجه أحمد، مسند أنس بن مالك (20/ 296) (12981)، وعبد بن حميد في المنتخب، مسند أنس بن مالك (ص366) (1216)، والبخاري في الأدب المفرد، باب اصطناع المال (ص168) (479)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 63): «رجاله أثبات ثقات».

(73) يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبه، ط1، 1415م. ص: 151.
(74) سورة الحجر، الآية: 99.

(75) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن بسر المازني (29/ 226) (17680)، وعبد بن حميد في المنتخب، عبد الله بن بسر المازني (ص182) (509)، والضياء في الأحاديث المختارة، عبد الله بن بسر المازني (9/ 43) (20) والترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن (4/ 143) (2329)، وقال: «وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (11/ 210).

كما أن هناك دائماً تشجيع على ممارسة النشاط الاقتصادي ولكن دون أن يطغى ذلك على أداء العبادات والفرائض وأن يكون هناك موازنة بين العمل الدنيوي والعمل الأخروي ، قال تعالى " فَاذْأ فَضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ " (76) .

ولقد كان المسلمون الأوائل يعرفون منزلة الأنشطة الاقتصادية النافعة في الإسلام ، ويحرصون على ممارستها ، فقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفضل درجة الكسب على درجة الجهاد ، حيث قال : لأن أموت بين شعبي رحل أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أقتل مجاهداً في سبيل الله (77) ، كما أن القرآن الكريم قدم درجة الذين يسعون على أرزاقهم على درجة المجاهدين ، قال تعالى " وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... " (78) .

يؤكد ذلك حديث كعب بن عجرة، قال: مر على النبي - ﷺ - رجل، فرأى أصحاب رسول الله من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال - عليه الصلاة والسلام: (إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً مفاخرةً فهو في سبيل الشيطان..)(79) ، ومر رجل على أبي الدرداء وهو يغرس جوزة، فقال: "أنغرس هذه وأنت شيخ كبير، وهي لا تطعم في كذا وكذا عامًا، فقال: ما علي أن يكون لي أجرها ويأكل منها غيري" (80) .

ولقد ورغ رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام في السعي والنشاط بقوله: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده..)(81) . إلى غير ذلك من النصوص الدالة على فضل السعي وثوابه عند الله وذم البطالة وقبحها عنده.

وذلك بحد ذاته يُعد حافزاً قوياً ، ودافعاً للعمل والإنتاج ، فزيادة العمل والإنتاج ، والاعتقاد بأن ذلك أمر من الله ، وأن العمل جزء من طاعة الله ورسوله ، يعزز عند المسلم قيمة هذا الدين العظيم الذي يحث أفراده أن يكونوا منتجين ، وأن لا يكونوا عالة على غيرهم ، كما أن الاستثمار الحقيقي الذي يتبناه المنهج الإسلامي ويحث عليه ، لا يقتصر عائده فقط على الفرد أو مجموعة بسيطة من الأفراد ، إنما يعود نفعه على الأمة كلها .

وتنقسم الدوافع المباشرة المتعلقة بالنشاط الاستثماري في الإسلام، إلى مجموعتين رئيسيتين، تتعلق إحداها بالنشاط الاستثماري نفسه، فيما تتعلق المجموعة الأخرى بالسوق ونظام الدولة، وفيما يلي تفصيل ذلك.

(76) سورة الجمعة، الآية: 10.

(77) ورد هذا الأثر في كاب الترتيب الإدارية، للكتاني، ج-2، ص: 24.

(78) سورة المزمل : الآية رقم 20 .

(79) الحافظ ابن القاسم سليمان الطبراني، المعجم الكبير، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، الجزء 282/19، ص: 129.

(80) حسن العناني، الأنشطة المصرفية وكمالها في السنة النبوية، ج-2، الناشر المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، ص: 50.

(81) البخاري، ج-3، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ص: 123، حديث رقم: 323.

المطلب الأول: دوافع مباشرة تتعلق بالنشاط الاستثماري والمستثمر.

أولاً: العوائد والأرباح.

يتسع مفهوم الربح في الاقتصاد الإسلامي ليشمل الربح المعنوي إلى جانب الربح المادي⁽⁸²⁾. ويتمثل الربح المعنوي في الثواب، ويكون جزاؤه في الآخرة؛ لقوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ " (83)، فالآية القرآنية تلتفت انتباه المستثمر المسلم إلى مقدار ربحيته، المتمثلة في الفرق بين التكلفة التي يتحملها والعائد الذي يحصل عليه، مع بيان عدم اقتصار الربح على الجزء المادي منه فقط، بل يشمل جانب الربحية في الآخرة، وهو دخول الجنة، في حين لم يختلف فقهاء المسلمين حول مفهوم الربح المادي عن الفكر الوضعي في الاقتصاد، حيث عرفه الخرشي⁽⁸⁴⁾ على أنه (زائد ثمن مبيع تجر - أي تبادل تجاري - على ثمنه الأول ذهباً أو فضة) (85)، ويؤكد نفس المعنى عبد الرحمن بن خلدون في مقدمته بقوله: «اعلم أن التجارة، محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء».

وبالتالي يعرف الربح الإسلامي على أنه الزيادة المادية أو المعنوية، التي تتحقق أو يحس بها المستثمر بتوظيف المال في مشروع استثماري⁽⁸⁶⁾.

وينطوي الربح على أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الإسلامي، وذلك انطلاقاً من كون المال قوام الحياة، وضرورة من ضرورياتها، ومن ثم يصبح السعي لكسبه والعمل على استثماره واجباً، وبناء على ذلك جعل الإسلام حفظ المال وتنميته أحد المقاصد الإسلامية الخمس التي فسرها الغزالي⁽⁸⁷⁾، وهي، (حفظ الدين ، العقل ، النفس ، العرض ، المال) وهي الأشياء التي يؤدي حفظها إلى تحقيق المصلحة العامة، ويكون حفظ المال باستثماره وتنميته؛ لقوله تعالى: " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا " (88).

(82) شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الفكر العربي، 1984. ص: 116.

(83) سورة التوبة، الآية: 111.

(84) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار المعارف، بيروت، د.ت. ص: 312.

(85) أبو عبدالله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج2، الطبعة الأميرية، القاهرة، 1217 هـ. ص: 182.

(86) عبدالرحمن بن خلدون، المقدمة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت. ص: 394.

(87) الغزالي، المستصفي في الأصول، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ج1، 1973. ص: 139.

(88) سورة النساء، الآية: 5.

ويعد العمل المنتج وتكوين الثروة وتوسيع القاعدة الإنتاجية عملاً تعبدياً، يترتب عليه تكوين الفائض الاقتصادي (الربح)، وكلما اتسع النشاط الاقتصادي، كلما أدى ذلك في زيادة حصيد الزكاة، ومن ثم زيادة التقرب إلى الله، وهو ما يشير إلى أن استثمار المال في الأوجه المشروعة يعد ركيزة لزيادة الإيمان⁽⁸⁹⁾.

وبذلك يعد الربح في ظل الاقتصاد الإسلامي، من محفزات الاستثمار، مع عدم إنكار استهداف الربح من الاستثمارات على المستثمر المسلم، لكن مع إلزامه بمراعاة الضمير وحقوق الآخرين واحتياجاتهم، عند السعي لتحقيق الربح، ويؤدي ذلك إلى زيادة المال المستثمر، ليس فقط من منطلق رفع أسعار البيع، وإنما أيضاً من منطلق توسيع رقعة الطلب على السلعة المستثمر فيها، وهو ما يضمن توفر الطلب الفعال المستمر.

ومن ثم فإن الربح والمكسب المادي ليس فقط هو الباعث الأساسي لممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام، كما هو الحال في الاقتصاد التقليدي الوضعي المعاصر، الذي اعتبر أن الكسب فقط هو مقصد الإنسان، فكان هناك فصل بين الأعمال الاقتصادية وبين الدين الذي ينظم جميع أمور الدنيا والآخرة ومنها الاستثمار والأنشطة الاقتصادية، فالمسلم ينظر إلى الكسب بالإضافة إلى رضا المولى عز وجل، ويعلم أن الحياة ليست قاصرة على جمع المال فقط، وإنما هو جزء مسئول عنه كباقي المعاملات والعبادات، قال تعالى: " أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ " ⁽⁹⁰⁾، ويعلم أن هناك غاية وهدف أكبر وأسمى خلق من أجله، وأنه دائماً لابد أن يكون في الطريق الصحيح الذي تقتضيه هذه الغاية، وهي عبادة الله تعالى " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ " ⁽⁹¹⁾.

ويمكن تلخيص الجدل المثار حول قضية مشروعية الفوائد البنكية، والفرق بينها وبين الأرباح الناتجة عن عمل تجاري حقيقي، في أن الفوائد البنكية الربوية سواء كانت مدينة أو دائنة، هي من الربا المحرم بالنصوص الشرعية، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، وأن الإسلام قد شرع الكثير من البدائل التي تتناسب مع كل الظروف.

ثانياً: إلغاء الفائدة الربوية (المحددة مسبقاً):

يبرر الفكر الاقتصادي الإسلامي إلغاء سعر الفائدة الثابت أو المحدد مسبقاً، بما يلي:

1- يستخدم رأس المال النقدي الذي يحصل عليه المستثمر، في تغطية التكاليف الرأسمالية، وتكاليف التشغيل الجارية، ولا يتحصل المشروع الاستثماري على أرباحه، إلا بعد إتمام عملية الإنتاج، وبيع السلع المنتجة، ولا يمكن تحديد ذلك سعر السلعة الذي ستباع به بدقة قبل البدء في عملية الإنتاج، إلا أن توقع سعر بيع

⁽⁸⁹⁾ محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير: الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج1، دار الفكر، بيروت، 1983م، ص: 426.

⁽⁹⁰⁾ سورة المؤمنون، الآية: 115.

⁽⁹¹⁾ سورة الذاريات، الآية: 56.

السلعة، يكفي أن يغطي كافة تكاليف الإنتاج، وتحقيق هامش ربح، وبالتالي يعني ذلك أن التزام المستثمر المقترض برد القرض مع دفع فوائده ليس عدلاً، إذا لم يحقق رأس المال المستقرض عائداً إيجابياً⁽⁹²⁾.

2- في ظل الاقتصاد الوضعي، قد يتعرض المشروع الاستثماري لتحقيق خسائر، وبالتالي يتحمل المستثمر هذه الخسارة، بالإضافة إلى إلزامه بدفع الفائدة على الأموال التي اقترضها؛ مما قد يؤدي إلى تعطل دائم أو مؤقت في النشاط الاستثماري أو الإنتاجي الذي يقوم به، وهذا غير عادل حتى من وجهة نظر المجتمع، إضافة إلى أن ذلك قد يحفز أصحاب الأموال والثروات في المجتمع إلى الاتجاه نحو التصرف كمقرضين، وليس كمستثمرين في أنشطة استثمارية واقتصادية حقيقية⁽⁹³⁾.

3- أن سعر الفائدة الثابت والمحدد مسبقاً سيؤدي إلى تدفق الأموال والثروات من المستثمرين الذين يتعرضون للخسارة إلى دائنيهم الذين قاموا بإقراضهم هذه الأموال، ويصبح من شأن الثروة أن تجلب المزيد من الثروة، وهو ما يؤدي إلى تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة بالمجتمع لا تشارك بأموالها في العمل والإنتاج، وهو ما يترتب عليه حتماً إضعاف طبقة المستثمرين ومن ثم ضعف النشاط الإنتاجي والاستثماري بالمجتمع⁽⁹⁴⁾.

4- في ظل نظام المشاركة يصبح كل من المؤسسات المالية والمستثمرين لديهم القدرة على مواجهة أزماتهم الاقتصادية والمالية بقوة وصلابة وعدم التأثر بها، الأمر الذي لا يضمنه نظام الفائدة الثابت والمسبوق، وبالتالي فالنظام القائم على المشاركة يعد أكثر استقراراً من النظام القائم على الفائدة.

ويعد مبدأ إلغاء سعر الفائدة الثابت والمحدد مسبقاً في الاقتصاد الإسلامي ذا أهمية اقتصادية كبيرة، خاصة في ظل توفر بديل إسلامي، الذي يستند إلى فكرة المشاركة أو المضاربة، حيث يصبح العائد يتوقف على إنتاجية هذا النشاط، وهو ما يحفز بلا شك المؤسسات المالية الممولة، والأفراد المقرضين على تجنيد خبراتهم، وإمكانياتهم في البحث عن أفضل مجالات وفرص الاستثمار التي تدر عائداً، وكذلك الحرص الشديد على إعداد دراسات جدوى اقتصادية ومالية للمشروعات الاستثمارية، ومن ثم يتفق ذلك مع التوجه الإسلامي في المحافظة على رأس مال المجتمع⁽⁹⁵⁾.

ولقد أحل الله - سبحانه وتعالى - الربح في البيع والتجارة وحرّم الربا مع وجود الكثير من التشابه بينهما ، فكلاهما يؤدي إلى زيادة رأس المال عن الأصل يحصل عليه أحد الأطراف ، وقد قال المشركون عندما شرع الله سبحانه وتعالى تحريم الربا - إن الزيادة في الثمن أول البيع كالزيادة على الثمن الثابت في الذمة في نهاية

⁽⁹²⁾ محمد نجاته الله صديقي، لماذا المصارف الإسلامية، ترجمة: رفيق المصري، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، سلسلة المطبوعات بالعربية، 1982م. ص: 11.

⁽⁹³⁾ محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة: محمد سكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندين، فرجينيا، ط1، 1987م. ص: 204.

⁽⁹⁴⁾ حسين علي اليوسف بني هاني، السياسة النقدية في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 1990م. ص: 169.

⁽⁹⁵⁾ غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الشروق من بيروت، 1977. ص420-430.

الأجل - وأن هذه زيادة وتلك زيادة ، فرد الله عليهم بقوله: " ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (96) ، وتختلف الزيادة الحلال في البيع ، عن الزيادة المحرمة في الربا فيما يأتي :

1. أن الزيادة الربوية هي زيادة مقابل الأجل مع الجنس الواحد ، أما زيادة البيع تكون بمقابل خدمة ، حيث يتم توفير السلع واستلامها من قبل المشتري ، فالزيادة تكون مقابل الجهد الذي يبذله البائع والنفقات التي ينفقها لتجهيز السلعة .
2. الزيادة الناتجة من التجارة تكون زيادة معاوضة حقيقية بين أمرين مختلفين في الغرض والمنفعة ، خلافاً للمعاملات الربوية .
3. تتعرض عملية البيع والشراء للدخول في بعض المخاطر مثل انخفاض أسعار السلع ، أو فساد بعضها ، أما المال الداخل في الربا لا يتعرض للمخاطرة ، فهو دين مضمون في الذمة ، يتم رده بمثله .

ثالثاً: ضمان أموال المقرضين في حالة إقراض المستثمرين :

يوفر الاقتصاد الإسلامي ضمانات جيدة للمستثمرين، مثال ذلك: أن الإسلام قد خصص من أموال الزكاة سهماً للغارمين من المستثمرين ، بهدف تحقيق بعض الأمان للمستثمرين بتعويضهم عن بعض الخسائر التي قد يتعرضون لها ، بما يشجعهم على الاستمرار في المشاركة في العملية الإنتاجية ، وقد حثت الشريعة الإسلامية أصحاب الأموال الزائدة عن حاجتهم إلى إقراض ما زاد لديهم من أموال، وحفزتهم إلى ذلك عن طريق مضاعفة مال القرض، بطرح البركة فيه؛ لقوله تعالى : " مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً " (97) .

وذلك يبين أن الله - سبحانه وتعالى - وضع نفسه محل المستلم لهذا القرض، وهو ما يدل على ضم طبقة المحتاجين لهذه القروض، واعتبار حاجتهم من حاجات الله، وأنه هو المكلف بتوفيرها، وإذا كانت هذه الحاجة يمكن تعويضها عن طريق القرض، فإن الله تعالى سوف يتولّى رده، كما ستولى المكافئة عليه، وسترتب على ذلك توسيع الأفق الزمني أمام المستثمر المسلم والمقرض المسلم؛ ليشمل الدنيا والآخرة . ويجيز القياس الصحيح والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية في باب الزكاة، دفع أو سداد دين المقرض الذي اقترضه بغرض الاستثمار الحلال، من سهم الغارمين؛ وذلك لأن الله تعالى وضع نفسه موضع المستقرض المستثمر المحتاج في رد الدين ووعد المقرض بمضاعفة قرضه، وبالتالي من باب أولى أن يتمّ رد القرض من موازنة الزكاة (سهم الغارمين) (98) .

وانطلاقاً من كون الاستثمار مطلباً شرعياً، فقد وضع الاقتصاد الإسلامي ضمانات لأموال المقرضين؛ لتحفيزهم على إقراض أموالهم ومدخراتهم، مع تأكدهم من عدم ضياعها بإفلاس المقرضين، بالإضافة إلى ذلك يوفر الاقتصاد الإسلامي ضمانات للمقرضين؛ لتحفيزهم على تمويل مشروعاتهم الاستثمارية، من خلال الضمانات

(96) سورة البقرة: الآية 275.

(97) سورة البقرة: الآية 245.

(98) مرجع سابق، ص 271.

التألية من سهم الغارمين في الزكاة في حالة تعسرهم: الإسقاط الجزئي للدين، الإسقاط الكلي للدين، وكفالة الدولة.

وتتمثل الأهمية الاقتصادية لضمان أموال المستثمرين في الاقتصاد الإسلامي في أن الضمانات التي تقدمها الشريعة الإسلامية للمقرضين والمقرضين تشكل خير حافز لأصحاب الأموال لإقراض أموالهم للمستثمرين المسلمين الراغبين في خوض مجالات الاستثمار المختلفة؛ لأن لديهم يقين بأن أموالهم سوف تعود إليهم بأي حال من الأحوال، سواء من قبل المستثمرين أنفسهم أو من قبل بيت مال المسلمين (سهم الغارمين في الزكاة). كما أن تلك الضمانات تؤدي إلى تيسير الائتمان وزيادته، ومن ثم زيادة حجم المعاملات المالية، وزيادة حجم النشاط الاستثماري بين أفراد المجتمع⁽⁹⁹⁾.

رابعاً: الأفق الزمني الموسع أمام المستثمر المسلم:

يربط الإسلام دائماً بين الإيمان بالله وبين الإيمان باليوم الآخر، وهو بذلك يجمع بين الثواب الدنيوي والثواب الآخروي، ومنه قوله تعالى: " مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۗ " (100). هذا الجمع بين ثواب الدنيا والآخرة يقوم على مبدأ مسؤولية الإنسان في جميع أعماله وتصرفاته . وبالتالي فالمنفعة المتحققة من ذلك، هي مجموع القيمة الحالية لهذين الجزأين، وتتخذ المعاملات في هذا الشأن صوراً عديدة، لعل من أهمها: القرض الحسن، الإنفاق في سبيل الله، الإنفاق على الفقراء والمساكين، استثمار الأموال، الإنفاق في سبيل خدمة الأجيال القادمة، تمويل المستثمرين غير القادرين، هذه الصور عادة لا تدخل في العقلانية الاقتصادية في الفكر الوضعي للاقتصاد؛ ليس لأنه أغفلها؛ ولكن لأن العقلانية الاقتصادية الإسلامية تتضمن اعتبارات عملية، بسبب اتساع الأفق الزمني عند الفرد المسلم، سواء كان مستثمراً أو مقترضاً، يشمل الثواب الدنيوي، بجاب الثواب الآخروي⁽¹⁰¹⁾.

⁽⁹⁹⁾ عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988. ص194.

⁽¹⁰⁰⁾ سورة البقرة: الآية 245.

⁽¹⁰¹⁾ سليمان الخطيب، فلسفة الحضارة عند مالك بن نبي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1،

1993. ص130.

المطلب الثاني: دوافع مباشرة تتعلق بالسوق ونظام الدولة:

لم يقتصر المنهج الاقتصادي الإسلامي فقط على التشجيع والتحفيز للأفراد ، وتوجيههم التوجيه الصحيح للقيام بالأعمال النافعة ، والإنتاج ، ومراعاة الضوابط الإسلامية في أنشطتهم الاقتصادية ، بل عالج جميع العقبات التي قد تقف في وجه المستثمر ، وزلل جميع الصعاب التي قد تؤدي إلى توقف الإنتاج أو تأثره ، وأقر دور الدولة والحاكم والأنظمة في تبني المستثمرين ومساعدتهم والوقوف بجانبهم ، حتى يحدث التكامل بين الدولة والفرد ، مما يؤدي إلى ازدهار وتنمية المجتمع .

وهناك بعض الدوافع التي تتعلق بنظام الدولة والسوق في الاقتصاد الإسلامي يمكن تفصيلها كالتالي :

أولاً: تملك الموات لمن أحيائها.

تعرف الأرض الموات على أنها الأرض الخراب، وهي الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد ، والموات بالفتح ما لا روح فيه (102). ويعرفها الفقهاء المسلمون بعبارة مختلفة، منها: أنها الأرض خارج البلد ، لم تكن ملكاً لأحد ولا حقاً له خاصاً (103).

وتتمثل الأهمية الاقتصادية لإحياء الموات في الاقتصاد الإسلامي من وجهة النظر الاستثمارية، حيث إن إحياء الأرض الموات التي لا مالك لها، والتي تسمى في عصرنا الحاضر أراضي الدولة تساهم مساهمة فعالة في تحريك الاقتصاد الوطني لأي دولة، كما تساهم في الحد من ظاهرة البطالة المنتشرة بين الشباب خاصة، وأنها تساهم بشكل فعال في محاربة الفقر وإيجاد فرص عمل، وقد شجع الإسلام على إحياء الأرض الميتة، واعتبرها صدقةً من الصدقات إن زرعت وأنتجت (104).

وقد بين الرسول ﷺ حكم الأراضي الميتة، فقال عليه الصلاة والسلام : " من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له " (105) ، وقال : " من عمّر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها " (106) .

(102) الرازي ، مختار الصحاح ، المطبعة الأميرية ، القاهرة 1919 م ، ص: 639 .، ايضاً ، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ط الثانية 1389هـ، مادة: موت 283/5.

(103) علاء أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986. ص203.

(104) محمد طعمه القضاة، إحياء الأرض الموات وأثره على الاقتصاد الوطني "الأردن نموذجاً"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد 24، عدد 2، 2016. ص247.

(105) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنهما)، برقم: 14226، وأبو داود في (الخراج والإمارة والفيئ)، باب (في إحياء الموات)، برقم: 3073.

(106) رواه البخاري في (المزارعة)، باب (من أحيأ أرضاً مواتاً) برقم 2335.

وكون الإسلام قد أقر بشرعية إحياء الأرض الموات، واعترف بملكية الأرض التي تتحقق عن طريق الإحياء، فإن ذلك يمثل حافزاً للفرد المسلم، ويحثه على بذل المزيد من الجهد، واستغلال الموارد الطبيعية غير المستغلة لتحقيق نفعاً عاماً للمجتمع المسلم، وليس فقط للمستثمر الفرد .

ويكون إحياء الأرض الموات باستخدامها فيما ينفع الناس كزراعتها ، أو إنشاء المزارع الحيوانية ، أو إنشاء المصانع والشركات ، أو المستشفيات ، أو المدارس ، أو أماكن الترفيه ، وغيرها مما ينتفع به الناس .

ويؤكد الاقتصاد الإسلامي على أن الفرد الذي أوجد المنفعة الاقتصادية لقطعة الأرض الموات ألحقها بعجلة الإنتاج ، يكون هو أحق الناس بملكيته، مما يحفزها على زيادة حجم النشاط الاستثماري في الأرض التي أحيائها، حيث إن فقدان المستثمر حق ملكيته للأرض التي أحيائها يؤدي إلى زوال طاقته في إعمارها وبمجرد إهمال تلك الأرض تنعدم منفعتها الاقتصادية، وتخرج من الدورة الإنتاجية.

ثانياً: الإقطاع:

عرف "محمد باقر الصدر" الإقطاع على أنه: منح الإمام لشخص حق الاستفادة من مصدر من المصادر الطبيعية للثروة ، التي يعد العمل فيها السبب لتملكها أو اكتساب حق خاص بها (107). وعلى ذلك يكون الإقطاع أسلوباً من أساليب استثمار المواد الخام ، يتخذه الإمام (المقصود به الدولة) في حالة كان التصريح للأفراد باستخدام هذه الثروة أنجح الطرق للاستفادة منها (108).

ولقد أدرك الاقتصاد الإسلامي أهمية الإقطاع، ودوره في تحريك عجلة الإنتاج والنشاط الاستثماري، ومن ذلك قول الفقيه الاقتصادي "أبو يوسف" مخاطباً هارون الرشيد: " لا أرى أن تترك أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك أمر للبلاد وأكثر للخراج" (109). ويكون الإقطاع بالقدر الذي تمكن فيه الفرد من استغلاله والعمل فيه، وقد اعتبر الإقطاع الذي يزيد عن قدرة الفرد تبديداً لثروات الطبيعة وإمكاناتها الإنتاجية، جاء في "المستدرک" أن النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم قد أقطع لبلال بن الحارث العقبي أجمع ، فلما كان زمن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له عمر يا بلال : (إنك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً طويلة عريضة قطعها لك، وأن رسول الله لم يكن يمنع شيئاً يسأله، وأنك لا تطيق ما في يديك، فقال له بلال : أجل ، فقال عمر رضي الله عنه : فانظر ما قويت منها فأمسكه ، وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال له بلال : لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله، فقال عمر: والله لتفعلن، فأخذ منه عمر ما عجز عن عمارته، فقسمه بين المسلمين) (110). وقد جاء في كتاب "الأم" للشافعي، أنه: من أقطع أرضاً أو حجرها فلم يعمرها رأيت للسلطان (ممثلاً في الدولة المعاصرة) أن يقول له : " أن أحيها وإلا خلت بيننا وبين

(107) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق. ص532.

(108) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق . ص511.

(109) يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيروت، مرجع سابق. ص60.

(110) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986. ص408.

من يحييها" (111). ولقد ذكر ذلك أبو الحسن الماوردي: " وإذا عجز صاحب الأرض عن إعمارها ، يقال له : إما أن تُجرها ، (أي لمن يستطيع إعمارها) أو أن ترفع يدك عنها ؛ لتدفع إلى من يقوم بعمارتها ، ولم يترك على خرابها ، وإن دفع خراجها ؛ لئلا تصير بالخراب مواتاً " (112).

فالمنهج الاقتصادي الإسلامي قد حث على استثمار المال الذي في أيدينا ، والذي هو مال الله في الأصل ، قال تعالى : " وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۗ " (113) ، كما أن البشر قد استخلفهم الله تعالى في هذا المال لينتفع به الجميع ، وليس من في يده المال فقط ، قال تعالى : " وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ " (114) ؛ كما أن إحياء الأرض الموات له من الآثار والمنافع الاقتصادية ما يعود على الأفراد والمجتمعات بالخير الكثير .

ويمكن بذلك تلخيص الأهمية الاقتصادية للإقطاع في مجال الاستثمار الإسلامي، في أن الإقطاع في الإسلام يعد أحد الوسائل التي يتبعها ولي الأمر لتحفيز الأفراد على استغلال الموارد الطبيعية، وإنشاء المزيد من المشروعات الاستثمارية، بما يسهم حتمًا في دفع عجلة الإنتاج، ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية، ورفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع، بما يساهم في زيادة الدخل القومي، كما أن العمل المنتج وتكوين الثروة وتوسيع القاعدة الإنتاجية، يعد عملاً تعبدًا يقبله الله؛ لأنه كلما زاد العمل واتسع نطاق النشاط الاستثماري بالدولة، كلما اتسع وعاء الزكاة وازدادت حصيلتها، وازداد معها المرء تقريبًا من الله، ومن ثم يتحقق الاستغلال التام للموارد الطبيعية والبشرية (115). وبالتالي يؤدي زيادة عمليات الإقطاع إلى زيادة عدد المشروعات الاستثمارية، ومن ثم زيادة حجم الطاقة الإنتاجية.

ثالثًا: توفر التسهيلات الائتمانية:

تعد التسهيلات الائتمانية بمثابة العمليّات ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي؛ لتسهيل القيام به، سواء عن طريق تقديم المال اللازم ممثلًا في القروض المباشرة، أو تأجيل سداد القروض أو ضمان السداد في الأجل المتفق عليه بين أطراف العملية ، أو الإعفاء من فوائد القروض، دون تحمل مقدم التسهيل الائتماني أي مخاطر تنتج عن تنفيذ عمليات متعلقة بالنشاط الاقتصادي والاستثماري، ودون أن يشترك أيضًا في تنفيذ عمليات النشاط الاقتصادي، إلا بالقدر الذي يتفق به مع الأطراف المعنية، وذلك لضمان استرداده ما قدم من أموال (116).

(111) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج8، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت. ص131.

(112) أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1410هـ. ص270.

(113) سورة النور: الآية 33.

(114) سورة الحديد: الآية 7.

(115) محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومراكز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط1، جدة، 1980. ص32.

(116) أحمد الحوراني، المؤسسات المصرفية في الأردن، المطبعة الأردنية، عمان، 1979. ص157.

وتتضمن التسهيلات الائتمانية التي يوفرها الاقتصاد الإسلامي صورًا متنوعةً، تمثل حافزًا للمستثمرين على اتخاذ قراراتهم المتعلقة بالاستثمار، ومن أمثلتها: الودائع المركزية، وتقوم على أساس قيام المصرف المركزي بفتح حسابات استثمارية لدى المصارف الأخرى، ويضيف إلى تلك الحسابات ما يصدره من نقود ويسحب منها ما يريد، وتقوم المصارف الأخرى باستثمار الودائع الاستثمارية لديها، أما الأرباح المتحققة للمصرف المركزي من استثمار الودائع، يمكن استخدامها لتغطية نفقات ومصاريف المصرف المركزي، والجزء الآخر يتم إعادة استثماره بنفس الطريقة⁽¹¹⁷⁾.

ومن أمثلة التسهيلات الائتمانية في الاقتصاد الإسلامي أيضًا، صندوق الغارمين والقرض الحسن، وتتولى هيئة إدارة الصندوق وضع القواعد الخاصة بمنح القروض الحسنة، والمبالغ غير المستردة التي تمنح إلى الغارمين، وبذلك تتضمن التسهيلات الائتمانية في الاقتصاد الإسلامي تحقق أهدافا اجتماعية وإنسانية، بجانب الأهداف الاقتصادية⁽¹¹⁸⁾. حيث تتكون موارد الصندوق من سهم الغارمين من حصيلة الزكاة، والأقساط التي يسدها المستفيدون من الصندوق، الفائض عن كفاية الحاجة من أموال الزكاة في مكان تحصيلها، والتبرعات.

وتعد التسهيلات الائتمانية في الاقتصاد الإسلامي ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمستثمرين، حيث تجد المشروعات الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية التمويل اللازم للبدء، والاستمرار في النشاط الاستثماري، إضافة إلى توفر الأموال اللازمة لإتمام المبادلات التجارية بين المستثمرين والتجار، إضافة إلى توفر إمكانات التمويل لمشروعات إنتاجية لا يملك أصحابها الأموال اللازمة، ومن ثم التغلب على مشكلة البطالة وخلق فرص عمل جديدة، ويعمل ذلك على تغذية الاقتصاد الوطني بفرص استثمارية مستمرة.

⁽¹¹⁷⁾ معبد علي الجارحي، نحو نظام نقدي رمالي إسلامي: الهيكل والتطبيق، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، سلسلة المطبوعات بالعربية، جدة، 1981. ص 19-21.

⁽¹¹⁸⁾ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1985م. ص 157.

المبحث الثاني: الدوافع الغير مباشرة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: دوافع غير مباشرة تتعلق بالنشاط الاستثماري والمستثمر

أولاً: الزكاة:

تعد الزكاة في النظام الاقتصادي الإسلامي إحدى أدوات السياسة النقدية، وإحدى أدوات السياسة المالية، وكذلك السياسة الائتمانية، وتقوم الزكاة بدور فعال في تحقيق التوازن الاقتصادي، حيث تستخدم كألية لمعالجة الفقر والبطالة، وإحدى وسائل تحقيق العدالة الاقتصادية-الاجتماعية، وتحقيق توزيع عادل للدخل والثروة والمحافظة على رأس المال البشري، وتعد الزكاة أقوى حافز من حوافز الاستثمار وقانون تشجيع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (119).

كما أن للزكاة دوراً غير مباشر في تحفيز الاستثمار، حيث أن هناك سهم مخصص للغارمين من أموال الزكاة، وهذا السهم يعد بمثابة تأمين للمستثمر المسلم، حيث أن المال المستخدم في التجارة يعوض من أموال الزكاة في حالة تعرضه للخسارة، مما يجعل المستثمر أكثر اطمئناناً.

وتؤدي الزكاة على زيادة الاستثمار، من خلال عملها على زيادة التشغيل والإنتاج، حيث يتم توجيه حصيلة الزكاة نحو الإنفاق الاستهلاكي، والذي بدوره يزيد من الطلب على السلع الاستهلاكية؛ وذلك لأن ترك الأموال دون استثمار، يجعلها عرضة للتآكل، بفعل الزكاة، وهذا أمر لا يقبله الإسلام؛ لقوله -صلي الله عليه وسلم-: " اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة " (120). وتساعد الزكاة على تنمية رأس المال من خلال تحسين توقعات رجال الأعمال بالنسبة لمستقبل السوق، حيث تقوم الزكاة بإعادة توزيع الدخل والثروة لصالح الفقراء والمساكين؛ مما يحفز المستثمر علي الدخول في المزيد من الاستثمارات، لمواجهة الطلبات المتزايدة على الخدمات و السلع الاستهلاكية، ويساهم ذلك في رفع ذلك حد الكفاية لرأس المال، وكذلك معدل الاستثمار في مجتمع تدفع فيه الصدقات والزكاة (121).

كما أن للزكاة دوراً كبيراً في الانتعاش الاقتصادي، حيث يستفيد منها الفقير والمسكين، مما يجعلهم يشاركون في الأنشطة الاقتصادية، أو في الاستهلاك الذي يعود بالنفع أيضاً على التجارة والتجار، كما يستفاد منها في النشاط الاقتصادي حيث تكون باعناً لأصحاب الأموال لتشغيلها واستثمارها حتى لا تأكلها الزكاة والصدقة.

(119) صالح كامل، دور الزكاة في النمو الاقتصادي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 160، السنة 14، 1994م. ص26-31.

(120) رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد، ص309 : وروى البيهقي من حديث سعيد بن المسيب، عن عمر موقوفا عليه مثله، وقال : إسناده صحيح .

(121) أدهم إبراهيم جلال الدين، علم الاستثمار الإسلامي، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، الطبعة 1، 2018م. ص 86.

ثانياً: الميراث:

نظام الإسلام في الميراث هو نظام عادل حكيم ، حيث تم إنزال الورثة منازلهم حسب حقوقهم في تركة الموروث بناء على قرابتهم منه ، ووضعهم الاجتماعي ، وما قد تفرضه عليهم أوضاعهم الاجتماعية من أعباء وتبعات ، يتلقونها عن الموروث ، كما يتلقون من تركته ، ويدعو الإسلام إلى التقيد التام بقواعد الميراث، ورتب علي مخالفة ذلك العقوبة الرادعة، فقال تعالى بعدما بين قسمة الموارث علي مستحقيها: " تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (14) " (122).

وجاء نظام الإرث في الإسلام رائعاً وفريداً في توزيعه للثروة على مستحقيها، فلم يترك صغيراً ولا كبيراً، ولا ذكراً ولا أنثى، حتى الجنين في رحم أمه -متى تحققت حياته-، ولم يحرم أحداً من مستحقي الإرث في الحالات العادية، وبذلك يتفوق الإسلام عن بعض النظم الوضعية التي منها ما يحرم نظام الإرث كالمشورية (123)، أو الأنظمة التي تجعل للمالك الحرية المطلقة في أن يوصي بما يشاء من تركته ، كمن يوصي مثلاً للقطط والكلاب ، أو أن يجعل الميراث لأكبر الأبناء، أو يطلق إرادة المورث يخص بها من شاء من الأقارب، وقد رغب النبي ﷺ ، بأن يبقي الإنسان لذريته من بعده ما يكفل لهم سبل العيش الهائى، وألا يحوجهم إلى أحد، فعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال له (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً، يتكفون الناس) (124).

وعن الشعبي - رحمه الله - قال: «ما من مال أعظم أجراً من مال تركه الرجل لولده يغنيهم عن الناس» (125).

كذلك كون نظام الإرث من الأدوات الاقتصادية الهامة في إعادة توزيع الثروة في المجتمعات (126)؛ مما يمكن كل فرد أن يمتلك ما يساعده على القيام بعمل يتلاءم مع مهاراته وخبراته وتخصصه، وهي - بلا شك- تختلف من فرد لآخر، وهو ما يقضي بتنوع الإنتاج، وتشغيل الأيدي العاملة من مختلف التخصصات وزيادة الكفاءة الإنتاجية، وبزيادة المشاريع يزداد الطلب على الاستثمارات.

ويعد نظام الميراث حافزاً للاستثمار من خلال نقل ملكية الشركة إلى أقرب الناس للموروث، والذي ما كان ليجمع هذا الجمع؛ ولا ليبذل ما بذل من جهد لو قدر أن ما يجمعه صائر إلى يد غير يد فروعه أو أصوله، لكن لان الموروث يعلم أن ثمرة عمله لولده، والولد بعض النفس، فيكون بذلك مطمئن النفس في عمله وسعيداً حتى آخر أيام حياته.

(122) سورة النساء: الآية 13، 14.

(123) فالاشتراكية الشيوعية - كما وضعها كارل ماركس - تُنكر مبدأ الإرث وتعتبره ظلماً يتنافى مع مبادئ العدالة ؛ فلا

تُعطي أبناء الميت وأقرباءه شيئاً مطلقاً .

(124) رواه البخاري (2742) ومسلم (1628).

(125) عبد الله محمد عبيد البغدادي أبو بكر بن أبي الدنيا، إصلاح المال، محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، المجلد2،

ط1، 1993. نص رقم 432.

(126) محمد أنس الزرقا، نظم التوزيع الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 2، العدد 1، الجدة، 1984. ص3-

ولقد شرع الله تعالى نصيبًا من الميراث لمن حضر قسمته من الفقراء والمحتاجين، يقول المولى عز وجل " وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا " (127). وذلك بما لا يجحف بحق الورثة الأصليين، والذين ذكروا في الآية الكريمة هم من ذوي الحاجات الذين تترجم زيادة دخولهم إلى طلب حقيقي على السلع الأساسية والخدمات، مما ينشط الإنتاج ويحفزه، بالإضافة إلى تهيئة المناخ النفسي والاجتماعي لقيام النشاط الاقتصادي السوي، بعيدًا عن التباعد والحسد الذي يحبط النفوس ويضعف الإنتاجية، ويؤثر بالتالي على الاستثمار (128). وتمثل الصورة الإيجابية للإرث، في أنه أداة لتوسيع قاعدة الملكية، ومن ثم اتساع حق الانتفاع، وتحسين العيش، كما يمكن أن يصبح يد عون تقدم لمن لا يملكون مالا في المجتمع الإسلامي، وبالتالي تأثيرًا إيجابيًا على النشاط الاستثماري (129).

ثالثًا: الاتجار في أموال اليتامى:

يرجع أصل حافز الاستثمار في أموال اليتامى، كأحد الدوافع الغير مباشرة المتعلقة بالنشاط الاستثماري إلى حديث رسول الله ﷺ ، حيث قال : (اتجروا في أموال اليتامى ، حتى لا تأكلها الزكاة..) (130)، ويرى بعض أئمة التفسير أن الأمر بالاتجار في أموال اليتامى هو الملائم؛ لقوله تعالى : " وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ " (131)، أي: اتجروا فيها حتى تربحوا وتنفقوا عليهم من الأرباح؛ لأن الله لم يقل: وارزقوهم منها (132). ويمكن بذلك تلخيص الأهمية الاقتصادية للاتجار في أموال اليتامى في مجال الاستثمار الإسلامي فيما يلي:

- 5- احتفاظ اليتامى بثروتهم في صورة أرصدة نقدية أو مسكوكات ذهبية أو غيره، يؤدي إلى تناقصها كل عام نتيجة، إخراج نسبة 2.5% في صورة الزكاة الواجبة في المال ما دام قد جاوز النصاب وتوافر فيه شروط الزكاة الأخرى . ولما كان الاستثمار هو السبيل لتنمية المال، وإن التجارة تمثل إحدى سبل الاستثمار الأكثر شيوعًا، فقد حرص الإسلام على تنمية مال اليتيم باستثماره، حتى يتمكن من دفع الزكاة من ربحه بدلًا من أن يدفعها من المال نفسه إذا لم يتم استثماره.
- 6- يؤدي الاتجار في أموال اليتامى إلى تعبئة المزيد من الموارد المالية، والتي يكون من الممكن أن تكون معطلة حتى يكبر اليتيم، ومن ثم يخسر المجتمع كثيرًا من الأموال وكثيرًا من المشروعات الاستثمارية، التي يمكن أن تساهم في دفع عجلة النشاط الاقتصادي.

المطلب الثاني: دوافع غير مباشرة تتعلق بالسوق ونظام الدولة:

(127)سورة النساء: الآية 8.

(128) أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في ظل النظام الإسلامي، مكتبة المدبولي، ط1، 1991م. ص110.

(129)محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، بيروت، ط1، 1981م. ص54.

(130)رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد ، ص309 : وروى البيهقي من حديث سعيد بن المسيب ، عن عمر موقوفًا عليه مثله ، وقال : إسناده صحيح .

(131)سورة النساء: الآية 5.

(132)أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ج2، مكتبة دار الدعوة، حمص، 1968م. ص22.

أولاً: تحقيق العدل والإنصاف في المجتمع.

يمكن تلخيص الأهمية الاقتصادية لتحقيق العدل والإنصاف في المجتمع في مجال الاستثمار الإسلامي، في قول الفقيه الاقتصادي "أبي يوسف" لهارون الرشيد: "إن العدل وإنصاف المظلوم، وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج، وتكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون، وهي تفقد مع الجور، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد وتخرب"⁽¹³³⁾ ، وذلك يعتبر دور هام للدولة لتحفيز الناس لاستثمار أموالهم وكذلك جذب المستثمرين ، كذلك هناك دور للدولة يتمثل في المحافظة على استقرار الدولة ونشر الأمن ، ومقاومة اللصوص والفاستدين ، وتخفيف الضرائب وتسهيل إجراءات الاستثمار .

وقول ابن خلدون: " واعلم أن السلطان لا ينمي ماله ولا يدر موجوده إلا الجباية وإدراها إنما يكون بالعدل في أهل الأموال، والنظر لهم بذلك، فبذلك تنبسط آمالهم وتنشرح صدورهم في تتمير الأموال وتنميتها"⁽¹³⁴⁾ . بالإضافة إلى أن توفر العدل في المعاملات المالية له دور هام في توسيع النشاط الاقتصادي الإسلامي، ويتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بكون أسسه مبنية على العدل، وهذا ما يجعله مختلفاً عن سائر النظم الوضعيّة ، وهو ما ينعكس حتماً بالإيجاب على المجتمع⁽¹³⁵⁾ .

وقد حرم الإسلام صوراً لبعض التصرفات الممنوعة في النشاط الاقتصادي الإسلامي، والتي قد تخل بضمان بيئة اقتصادية تتصف بالعدل والإنصاف، وتوجد في حال ضعف الإيمان وقبول التعدي على أموال الناس بالباطل في قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۗ " ⁽¹³⁶⁾ .

⁽¹³³⁾ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر ، 1987م ، ص117.

⁽¹³⁴⁾ عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، مرجع سابق. ص282.

⁽¹³⁵⁾ تناء محمد إحسان الحافظ، العدل جوهر الاقتصاد الإسلامي: دراسة مقارنة، مرجع سابق. ص133.

⁽¹³⁶⁾ سورة النساء، الآية 29.

الفصل الثالث: علاقة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بالإصلاح الاقتصادي ومقترحات إصلاحية

ويتم البحث في مبحثين :

المبحث الأول: أثر الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي على الإصلاح الاقتصادي

المبحث الثاني: مقترحات وصور الإصلاح الاقتصادي

المبحث الأول: أثر الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي على الإصلاح الاقتصادي

مقدمة:

أصبحت عبارات الإصلاحات الاقتصادية وإعادة الهيكلة والخصخصة⁽¹³⁷⁾ والتحول إلى اقتصاد السوق من أكثر العبارات شيوعاً في الأدبيات الاقتصادية المعاصرة في الاقتصاد العالمي ومع ذلك فهي ذات معانٍ ودلالات متباينة، وبعض الاقتصاديين يجدونها مرتبطة بالتقشف وشد الأزرمة فهي تؤدي إلى الانكماش⁽¹³⁸⁾، وآخرون - هم الأغلبية - يعتبرون أن إعادة الهيكلة عملية ضرورية تهدف إلى خفض الاختلالات الهيكلية أو إزالتها في الاقتصاد الوطني مهما كان نوعها داخلية كانت أو خارجية مثل العجز في الموازنات العامة وعجز الموازين الجارية وانخفاض الاحتياطيات وارتفاع نسبة البطالة أو تزايد حجمها وارتفاع نسبة التضخم وتدهور أسعار صرف العملات الوطنية واختلالات القطاع المصرفي وقطاع التجارة وارتفاع حجم الديون الخارجية وتزايد أعبائها خاصة في الدول النامية المتأخرة وانخفاض الإنتاجية في المشاريع العامة أي في القطاع العام

⁽¹³⁷⁾ الخصخصة مصطلح حديث نسبياً، وقد أشارت الكتابات الاقتصادية التي عالجت الخصخصة إلى أكثر من مُسمى. فقد قيل "الخصخصة" أو "التخصيص" أو "التحول إلى القطاع الخاص" (هامش)، وكلها مفردات تُفيد حالة انتقال الملكية من المؤسسات الحكومية (ما يُسمى بالقطاع العام) إلى القطاع الخاص. كما تُشير الخصخصة على النطاق الأوسع إلى إدخال قوى السوق وآليات العرض والطلب والمنافسة إلى اقتصاد الدولة. وفي كثير من الحالات (خاصة في وسائل الإعلام غير المتخصصة) يُشير المصطلح - ببساطة - إلى بيع المشروعات العامة للقطاع الخاص. وبين هذين البُعدين المتطرفين عَبرَ الكتاب المختلفون عن معانٍ مختلفة.

الرابط: <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D8%B5%D8%AE%D8%B5%D8%A9>

⁽¹³⁸⁾ الانكماش المالي هو عبارة عن انخفاض متواصل في أسعار السلع والخدمات في كافة جوانب اقتصاد الدولة، وهو عكس التضخم المالي، وأساء منه من ناحية النتائج والآثار، إلا أنه نادر الحدوث.

% <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%86%D9%83%D9%85%D8%A7%D8%B4>

الرابط : [D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%8A)

وعدم صلاحية النظام الضريبي وتخلفه، وهذه الاختلالات مجتمعة تؤدي إلى انخفاض مستوى المعيشة لأغلبية السكان.

ويناقد هذا المبحث أثر الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والإصلاح الاقتصادي، ويتكون من أربعة مطالب، يتناول المطلب الأول المفهوم العام لسياسات الإصلاح الاقتصادي، في حين يوضح المطلب الثاني نظرة الإسلام للمشكلة الاقتصادية ومفهوم الإصلاح الاقتصادي في الإسلام، ويناقد المطلب الثالث دور البنوك الإسلامية كأحد أدوات النشاط الاقتصادي الإسلامي، في حين يتناول المطلب الرابع موقف المنهج الإسلامي من السلوك الاقتصادي والمعاملات المالية والاقتصادية الوضعية.

المطلب الأول: المفهوم العام لسياسات الإصلاح الاقتصادي

أن هذه السياسات هي علاج للتشوهات وكذلك عدم استعداد التوازن الاقتصادي الداخلي المتمثل في الميزانية، والخارجي المتمثل في ميزان المدفوعات وعدم كفاية وكفاءة الهياكل الأساسية والمؤسسية وذلك من خلال تفاعل كل السياسات الاقتصادية المختلفة وفق أوليات محددة وبرنامج زمني ممرجل تراعي فيه الخطة تكامل السياسات وملاءمتها للآليات المختارة للتنفيذ، مع مراعاة ألا تخل تلك السياسات سلبيًا بالاعتبارات والأهداف الاجتماعية في تحقيق العدالة الكلية.

- مفهوم الإصلاح الاقتصادي:

هو مفهوم طرحته منظمة التجارة الدولية والبنك الدولي بأنه تصحيح لمسار الاقتصاد والتنمية وتخفيض الإنفاق الجاري وعدم تدخل الدول في القطاعات الاقتصادية أي بدل التأميم وزيادة القطاع العام تعمل على زيادة وتشجيع الخاص بالإضافة لتطبيق برامج التثبيت والتكيف الاقتصادي الهيكلي (وهو خفض الإنفاق العام وإلغاء دعم السلع والخدمات الاجتماعية - صحة وتعليم - الضرائب وتحرير الأسعار في الأسواق وتحرير التجارة الخارجية ورفع يد الدولة عن التوظيف وخصخصة القطاع العام والتخلي عن حماية الصناعة الوطنية والبعاد عن استراتيجية التوجه الداخلي إلى توجه خارجي يهدف لدمج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي. رغم زيادة الآثار السلبية لهذا التوجه اجتماعيا واقتصاديا فهو شر لا بد منه) (139).

أما الإصلاح في إطار عملية التنمية الذاتية المتواصلة فيتم كالاتي:

- 1- الاعتماد على الذات والتوجه من أجل إقامة اقتصاد قوي ومتين.
- 2- التمسك بإصلاح أجهزة الاقتصاد وتحديث القوانين والأنظمة وجعلها معاصرة.
- 3- إصلاح وتطوير القطاع العام وتحديث الخدمات الاجتماعية.
- 4- توسيع قاعدة المشاركة من جميع المواطنين في برامج التنمية ووضع البرامج الرقابية.
- 5- القيام بإصلاح إداري شامل.

(139) صالح النصاروي، التأثيرات المتوقعة لاتفاقية الجات على الخدمات المصرفية والمالية في العالم العربي، معهد

الإمارات للدراسات المصرفية والمالية، 2005م، ص31-51.

- 6- معالجة الركود وتراجع الاقتصاد واستغلال الطاقات الإنتاجية.
- 7- تصحيح العلاقة بين الأسعار والأجور.
- 8- إعادة النظر بسياسات التدريب والتأهيل والتعليم.
- 9- إعادة هيكلة الصناعة في القطاعين العام والخاص.
- 10- زيادة القدرة التنافسية للمنتج وتحسين الجودة والعمل بالتقنيات الحديثة⁽¹⁴⁰⁾.
- 11- محاربة الرشوة والفساد والاحتكار والغرر والربا ، وكل ما يضر بالتنمية الاقتصادية أو يتعارض مع الضوابط الشرعية .

المطلب الثاني: نظرة الإسلام للمشكلة الاقتصادية ومفهوم الإصلاح الاقتصادي في الإسلام

يقر الإسلام بتعدد الحاجات لكنه يدعو إلى الاعتدال في إشباعها وتقسيم الحاجات من وجهة نظر الشريعة الإسلامية إلى:

- 1- الحاجات الضرورية : وهي تمثل الحاجات الأساسية لحياة الإنسان وهي التي لا يستطيع الإنسان العيش بدونها مثل : الطعام والشراب والملبس والمسكن ، والتي تتعلق بالمحافظة على (الدين – النفس – العقل – النسل – المال) وهي التي لا يستطيع الإنسان العيش بدونها مثل : الطعام والشراب والملبس والمسكن .
- 2- الحاجات الحاجية: هي التي يحتاجها الناس لرفع المشقة والضيق عنهم مثل الأجهزة والآلات الحديثة.
- 3- الحاجات التحسينية أو التكميلية: هي الحاجات إلى يحتاجها الإنسان لإضافة مظاهر الجمال في الحياة مثل التطيب والملبس النظيف.

مبدأ الوسطية في مجال الاقتصاد الإسلامي:

يرسي الاقتصاد الإسلامي بناء اقتصاديا قائما على العدل والخير ويعترف بكل الأطراف ويقوم بوضع الضوابط التي توجه الحقوق والحريات إلى طريق النجاح وتشمل وسطية الإسلام مختلف المجالات الاقتصادية مثل:⁽¹⁴¹⁾

- 1- في مجال المصالح والحريات الاقتصادية⁽¹⁴²⁾:

⁽¹⁴⁰⁾ عبد المنعم محمد الطيب، الإصلاحات المصرفية في الدول العربية المسار والتقويم، المؤتمر العلمي الثاني، عمادة البحث العلمي، جامعة أربد الأهلية، 25- 27 أبريل 2007م، ص 27- 31.

⁽¹⁴¹⁾ نعمت مشهور – الوسط (مفهومه – مجالاته – تحديده في الاقتصاد الإسلامي) – مجلة المسلم المعاصر – العدد 96 – الأربعاء يونيو/ حزيران 2000 م- ص : 14 .

⁽¹⁴²⁾ نعمت مشهور – مرجع سابق ، بتصرف.

تؤدي الوسطية إلى الموازنة بين حرية الفرد ومصصلحة الجماعة وبين الاستمتاع بالحلال بالدنيا وثواب الآخرة (143).

2- في مجال الحقوق والواجبات الاقتصادية (144):

تؤثر الوسطية في الموازنة بين رأس المال والعمل، وبين مصالح المنتجين والوسطاء والمستهلكين، وبين مصلحة الفرد ومصصلحة المجتمع.

3- في مجال الملكية (145):

يقرر الإسلام أن أصل الملكية فيه للخالق سبحانه وتعالى وأن الناس مستخلفين في الأرض ويعترف الإسلام بالملكية الفردية ويعطي الإنسان حق التملك فيما يحصل عليه عن طريق العمل أو الإرث كما يشترك الأفراد في تملك بعض الموارد ملكية جماعية وكذلك ينفرد الإسلام بوجود الوقف والذي يخصص لصالح جماعة معينة تستفيد من عائدته.

4- في مجال الميزان (146):

يتجلى مبدأ الوسط من خلال الموازنة بين حق كل من البائع والمشتري حيث يؤدي عدم إيفاء الكيل إلى ضياع حق المشتري ويؤدي زيادة استيفاء الكيل إلى ضياع حق البائع: فقد قال الله سبحانه وتعالى: " الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ " (147).

5- في مجال إشباع الحاجات (148):

يؤدي تطبيق مبدأ الوسطية إلى تحقيق الإشباع الأمثل كما وكيفا سواء بالنسبة للفرد أو للجماعة بحيث يكون بعيدا عن الإسراف بما يضر النفس والمال.

مفهوم الإصلاح الاقتصادي بين الفكر التقليدي والفكر الإسلامي:

يختلف مفهوم الإصلاح الاقتصادي حسب المنطلق أو الاتجاه الذي نفكر به ، أو الفكر الذي نتبناه ، فالفكر الإسلامي ينظر للإصلاح الاقتصادي بمنظور مختلف بعض الشيء عن الفكر الوضعي أو التقليدي ، ويمكننا أن نسرده بعض التعريفات التي توضح مفهوم الإصلاح الاقتصادي كما يلي :

(143) محمد عبد الله العربي - استثمار الأموال في الإسلام - بحوث المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية - القاهرة - 1965م .

(144) نعمت مشهور - مرجع سابق ، بتصرف.

(145) نعمت مشهور - مرجع سابق ، بتصرف.

(146) نعمت مشهور - مرجع سابق ، بتصرف.

(147) سورة المطففين - الآيات (1 - 3)

(148) نعمت مشهور - مرجع سابق ، بتصرف.

تعريف توضيح معنى الإصلاح عموماً بأنه جعل الشيء أكثر صلاحاً يقابل في ذلك اللغة الإنكليزية The Reform أي التعديل بالاتجاه المرغوب فيه، فأصلاح الشيء جعله مناسباً ومتناسباً من أجل أداء أغراضه التي تمت من أجله عملية التعديل أو التغيير نحو الأفضل وبالتالي فإن الإصلاح الاقتصادي هو: "تعديل مفردات النسق الاقتصادي في الاتجاه المرغوب فيه"⁽¹⁴⁹⁾، فأصلاح الاقتصادي في جوهره هو: "عملية تستهدف تحسين أسلوب تعبئة وتخصيص الموارد بغية تلبية الاحتياجات الآتية والمستقبلية الاقتصادية منها والاجتماعية"⁽¹⁵⁰⁾. كما يعرف بأنه: "مجموعة من السياسات والإجراءات الهادفة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي على المستوى الكلي في الدولة"⁽¹⁵¹⁾. وهناك من يرى أن الإصلاح الاقتصادي ينصرف إلى: "ترك النشاط الاقتصادي إلى قوى السوق وتقليل نطاق التدخل الحكومي بما يكفل تحسين الكفاءة التخصيصية لموارد المجتمع"⁽¹⁵²⁾، أو أنه: "مجموعة من السياسات الإصلاحية والتصحيحية تبدأ بتطبيق سياسات التثبيت لمعالجة الاختلالات القصيرة المدى وتنتهي بسياسات التكيف لمعالجة الاختلالات العميقة في الاقتصاد"⁽¹⁵³⁾، أي إن السياسات الصحيحة تسعى إلى تحقيق استقرار اقتصادي كلي وكذلك تغيير هيكل في الاقتصاد.

مما سبق يتضح أن مصطلح الإصلاح الاقتصادي يعبر عن السياسات والإجراءات التي تعمل على التخلص من المشكلات والعقبات التي تهدد الاقتصاد الوطني، وقد تتمثل هذه السياسات والإجراءات في تقليص بعض النفقات المحلية، وجعلها متناسبة ومتناغمة مع الموارد المتاحة، مما يؤدي إلى حدوث التوازن بين العرض والطلب، مما يساهم بشكل كبير في تشجيع الإنتاج المحلي وتحسين الجودة والكفاءة للسلع والخدمات، والذي يؤدي في النهاية إلى الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

لذلك فإن مفهوم الإصلاح الاقتصادي يختلف المقصود منه بناء على الفكر والمرجعية التي نتبناه، ففي الاقتصاد الإسلامي ينضبط الإصلاح الاقتصادي بضوابط الشريعة، والحلال والحرام، ويكون المرجع لذلك النصوص القرآنية، والسنة النبوية الشريفة، ومصادر التشريع الأخرى المعتمدة، مما يجعله مناسباً لكل زمان ومكان، لأن هذه الضوابط صادرة من عليم خبير يعلم ما يصلح أحوال البلاد والعباد.

أما في الاقتصاد الوضعي فيكون الضابط الأساس والمرجعية الوحيدة هي تفكير الإنسان، والقوانين التي يصنعها البشر، والتي قد تكون قابلة للخطأ والصواب، دون النظر إلى الضوابط الربانية التي وضعها الخالق.

⁽¹⁴⁹⁾ جودة عبد الخالق، الإصلاح الاقتصادي رؤية بديلة، تقرير الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية، مركز الأهرامات للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة 2005م، ص32.

⁽¹⁵⁰⁾ هضام ياسين شعلان، آليات التحول من نظام التخطيط المركزي إلى نظام اقتصاد السوق، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2004م، ص23.

⁽¹⁵¹⁾ جميل حميد وجمال داوود، الإصلاح في الدول النامية بين التوجهات الذاتية وصفات صندوق النقد والبنك الدوليين 1970-1990م، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 32، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، 2000م، ص10.

⁽¹⁵²⁾ حميد جاسم الجميلي، صندوق النقد الدولي بين فشل سياسات الماضي وتحديات أزمة المستقبل، مجلة أم المعارك، العدد 18، بغداد، ص9.

⁽¹⁵³⁾ المرجع نفسه، ص9.

- دوافع الإصلاح الاقتصادي :

يعد الإصلاح الاقتصادي في العالم الإسلامي من أهم العوامل التي قد تحدث تغييرا كبيرا في الأوضاع السياسية والاجتماعية ، لكن هذا الأمر يتوقف في الكثير من الأحيان على إرادة ورغبة هذه الدول في الإصلاح ، فالإصلاح الاقتصادي الإسلامي ليس مستحيلا كما يتوقع الكثير من الناس ، بل إن الكثير من دول العالم الإسلامي تستطيع حل مشكلاتها الاقتصادية بكل يسر وسهولة ، لكن أغلب هذه الدول تلجأ للحلول المؤقتة التي تؤدي في النهاية إلى تراكم المشكلات وزيادة صعوبة اللجوء إلى الإصلاح الاقتصادي الإسلامي ، مما يجعل هذه الدول تنتهج سياسات مالية واقتصادية خاطئة .

أما عدم توجه الدول الإسلامية إلى الحلول الاقتصادية الإسلامية فقد يرجع إلى بعض الأسباب الخاصة بكل دولة سواء كانت أسباب داخلية أو أسباب خارجية .

فبخصوص الأسباب الداخلية يمكن أن نذكر منها عدم وجود التخطيط الجيد من قبل المسؤولين ، وعدم وجود كفاءات اقتصادية بمرجعية إسلامية ، كما أن الفساد الإداري قد يشكل الجزء الأكبر من هذه الأسباب . أما بخصوص الأسباب الخارجية فقد تتمثل في بعض الضغوط من المنظمات الدولية ، أو بعض الدول التي لها مصالح تتعارض مع النمو الاقتصادي للدول الإسلامية ، كذلك الديون والقروض التي قد تقيد عملية الإصلاح باشتراطات هذه الديون سواء كانت هذه الديون من بعض الدول الغنية ، أو من صندوق النقد الدولي ، أو غير ذلك .

المطلب الثالث: البنوك الإسلامية كأحد أدوات النشاط الاقتصادي الإسلامي

المصرفية الإسلامية أو الصيرفة الإسلامية ويقصد بها النظام أو النشاط المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية. حيث أن الفائدة التي تدفعها المصارف عن الودائع أو التي تأخذها عن القروض تدخل في حكم الربا، الذي يعد من الكبائر. وقد تم إنشاء أول مصرف إسلامي في دبي أوائل سبعينات القرن الماضي، ثم أنشئ العديد من المصارف الإسلامية بعد ذلك التي بلغت حوالي 100 مصرف في جميع أنحاء العالم ومن أشهرها مصرف فيصل الإسلامي ومصرف دبي الإسلامي (154).

وتتميز البنوك الإسلامية بعدة خصائص في أداء أعمالها فهي لا تركز فقط على النواحي الاقتصادية والمالية فقط، بل تهتم أيضا بالنواحي الاجتماعية في إطار الشريعة الإسلامية (155).

1- عدم التعامل بالفائدة:

من أبرز الظواهر التي تميز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي هي ظاهرة منع وتحريم الربا لما يسبب من مشكلات اجتماعية واقتصادية ضخمة (156) فهي تؤدي إلى تقسيم المجتمع إلى طبقات متفاوتة ماديا، وقد أدت سابقا إلى انحلال المجتمعات البدائية ونزع ملكية صغار المزارعين وفاء لما عليهم من ديون وكذلك أدت إلى تحويل عدد كبير منهم إلى رقيق، كذلك قد يعمل استخدام سعر الفائدة على مضاعفة الودائع أكثر من حاجة التعامل مما يصيب الاقتصاد بأضرار كبيرة (157).

قام الكثير من العلماء بتفسير حكمة تحريم الربا فأوضحوا أن الإسلام اعتمد في تحريم الربا على ثلاث دعائم:

هـ- الدعامة الأخلاقية:

(154) موقع ويكيبيديا :

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9_%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9 الرابط :

(155) حسن العناني - دور البنوك الإسلامية في التنمية - مؤتمر البنوك - علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة البنوك - من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - مارس 1981 م .

(156) أحمد فؤاد عبد الخالق - مدخل إسلامي لترشيد القرارات الاستثمارية - البنوك الإسلامية - مؤتمر البنوك - القاهرة - مارس 1981 م .

(157) أحمد النجار - المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي - من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، 1998 م ، ص 152 ، 153 .

فالربا من الناحية الخلقية يعتبر جسعا وشرها واستغلالا للإنسان وهو بعيد عن قواعد الأخلاق الفاضلة وآداب السلوك وهذا ما لا يرضى عنه الإسلام.

والإسلام يقدر القرض الحسن الذي لا فائدة عليه أكثر من الصدقة فقد روى عن الرسول ﷺ أنه في ليلة الإسراء والمعراج رأى على باب الجنة مكتوبا (الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر فقال لجبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ فقال جبريل لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة⁽¹⁵⁸⁾).

و- الدعامة الاجتماعية:

تؤدي الربا إلى زيادة الأحقاد في النفوس وانتشار الصراعات بين أفراد المجتمع وقطع أواصر الأخوة والصدقة والمحبة مما يؤدي إلى أضرار ومشكلات اجتماعية ضخمة وهذا لا يرضاه الإسلام.⁽¹⁵⁹⁾

ي- الدعامة الاقتصادية:

يعمل الربا على تعطيل المال عن الاتجاه في طرقه المشروعة من تجارة وصناعة وزراعة ويؤدي إلى تقاعس صاحب رأس المال عن العمل والإنتاج مما يؤدي إلى الأضرار بالاقتصاد بصورة كبيرة.⁽¹⁶⁰⁾

2- تركيز الجهد للتنمية عن طريق الاستثمارات:

تعمل البنوك التجارية على تمويل المشروعات بواسطة القروض بفائدة ولا تأخذ في الاعتبار الحلال والحرام⁽¹⁶¹⁾ وكذلك لا تأخذ في الاعتبار المشروعات الضرورية للتنمية علي عكس البنوك الإسلامية التي تهدف إلى توجيه الاستثمارات للمشروعات التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية والتي تحقق مصالح المجتمع وذلك من خلال أسلوبين:

■ الاستثمار المباشر: والذي يتركز في قيام البنك باستثمار أمواله وودائعه بمعرفته وبمعرفة أجهزته الخاصة.

⁽¹⁵⁸⁾ رواه ابن ماجه رقم الحديث: 2424، حديث مرفوع ، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (1614) ، وابن حبان في المجروحين (1 / 284) ، وابن الجوزي في اللعل المتناهية (2 / 602) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (4 / 282) لابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في " البعث والنشور " والحكيم الترمذي في " نواذر الأصول " .

⁽¹⁵⁹⁾ الحسين هيثم – ثلاثة أسباب تؤكد وجاهة التشريع الإسلامي في تحريم الربا – مجلة البنوك الإسلامية – أكتوبر 1979 م.

⁽¹⁶⁰⁾ اتفق علماء مؤتمر البحوث الإسلامية الثاني (القاهرة 1965م) في شأن المعاملات المصرفية على الآتي: أ- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم – لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين، بكثير الربا وقليله .

⁽¹⁶¹⁾ أحمد شلبي – المضاربة والقروض – مجلة اتحاد البنوك الإسلامية – العدد الأول – فبراير 1978 م .

■ الاستثمار بالمشاركة: وتتم فيه مشاركة البنك للأفراد في المشروع الإنتاجي من خلال المساهمة في رأس المال.

3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

تتفق النظم الاقتصادية على الاستفادة من الموارد بأقصى درجة ممكنة إلا أن ذلك يتم بأساليب مختلفة تتفق مع مبادئ كل نظام اقتصادي.

فالنظام الرأسمالي يهدف إلى تحقيق تنمية المجتمع وتحقيق أقصى ربح ممكن من خلال إشباع رغبات المستهلكين المعير عنها في صورة الطلب الفعال المدعم بقدرة شرائية وهذا لا يتوافر لدى كل الأفراد كما أن الرأسمالية لا تهتم بتوزيع الثروة.

أما النظام الاشتراكي فيقوم بربط الإنتاج بالتوزيع بما يتفق ومصحة الإنتاج حيث يتم الإنتاج وفق تقدير الدولة لأهميته وتعمل الاشتراكية على تأكيد مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ويهتم بإنتاج السلع الضرورية ويتعد عن إنتاج السلع الترفيهية أو الكمالية.

ويهتم النظام الإسلامي بمشكلة التنمية الاقتصادية⁽¹⁶²⁾ ويجعلها تسير جنباً إلى جنب مع التنمية الاجتماعية النابعة من القيم الإسلامية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وتشمل التنمية الإسلامية الشاملة للجوانب المادية والروحية والخلقية⁽¹⁶³⁾ وتعمل التنمية الاقتصادية الإسلامية على إحداث توازن بين مختلف القوى والعوامل وتعمل على توفير الاحتياجات الضرورية لجميع الأفراد دون إسراف أو تقتير مما يحقق أقصى رفاهية اقتصادية واجتماعية ممكنة⁽¹⁶⁴⁾.

4- الاستثمار بالمشاركة:

يقوم البنك بمشاركة أحد الأفراد في المشروع إما لعدم توافر جميع الاحتياجات المادية للمشروع أو عدم توافر الخبرة اللازمة لدى الفرد وهذا النظام يساعد الفرد في الاستفادة من خبرة البنك في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار ويساعد على حدوث عدالة في توزيع الدخل ويجعل الفرد يتخلى عن النزعة السلبية التي يتسم بها الفرد الذي يودع أمواله في البنك التجاري منتظراً الفوائد⁽¹⁶⁵⁾.

(162) البهي الخولي - الثروة في ظل الإسلام - دار الاعتصام - القاهرة - الطبعة الثالثة - 1978م، ص: 232 .

(163) محمد عمر شبرا - النظام الاقتصادي في الإسلام - مجلة المسلم المعاصر - العدد الخامس عشر - سبتمبر 1978 م

(164) عبد المنعم عفر - التنمية الاقتصادية مفهومها وأبعادها في الإسلام - مجلة اتحاد البنوك الإسلامية - أكتوبر 1979 م .

(165) سمير رضوان - طبيعة البنوك التقليدية والوظائف التي تؤديها ومصادر أموالها وجودة استخدامها - ندوة جمعية

الاقتصاد الإسلامي - القاهرة - 2000 م .

- بعض صور الخدمات المصرفية الاستثمارية للمصارف الإسلامية :

يتم تنفيذها كعمليات استثمارية وهي بديلة للخدمات الائتمانية المحسوبة بالفائدة في المصارف العادية وهي:

1- المرابحة

نوع من أنواع البيوع وهي بيع بضاعة بنفس السعر التي اشتراها بها البائع مع إضافة ربح معلوم بنسبة من سعر الشراء أو مبلغ إضافي محدد مسبقاً بناء على وعد بالشراء من العميل وهي تسمى المرابحة المصرفية وهي أن يوقع عقد بين من يريد شراء بضاعة والمؤسسة المصرفية الإسلامية حيث تقوم المؤسسة المصرفية بشراء البضاعة ومن ثم تضيف على الثمن الأصلي مبلغ إضافي كمصاريف إضافية ومن ثم تبيعها لمن يريد شراء البضاعة (العميل) عن طريق أقساط يدفعها العميل، وهذا ما يبرر عدم شرائه للبضاعة مباشرة من مالكيها الأول (166).

2- الإجارة

هي من العقود الشرعية المعلومة في الفقه الإسلامي وأساسه أنه بيع لمنافع الأشياء مع بقاء أصولها في ملكية البائع. أي أنه بموجب عقد الإجارة يبيع مالك الأصل منفعة أو الخدمة المنوطة بذلك الأصل وتظل ملكية الرقبة للبائع وذلك مقابل أجر يدفعه المستأجر للأصل الذي استأجره يتفق عليه بين الطرفين وذلك في خلال مدة معلومة هي مدة الإجارة للأصل، فإذا انتهت المدة يعود الأصل إلى مالكيه والذي يملك بعد ذلك أن يبيعه لأي جهة سواء كانت تلك الجهة هي المستأجرة للأصل ابتداءً أو غيرها كما يملك أيضاً أن يؤجره إلى أي جهة أخرى، فضلاً عن أن هناك أسلوب الإيجار المنتهى بالتملك. والفائدة الحقيقية من عقد الإجارة هي أن الأصول الرأسمالية التي يحتاج إليها العملاء مثل الأوناش الضخمة والأجهزة أو الآلات ذات التكلفة المرتفعة وغيرها قد تكون تكلفتها أكبر بكثير مما يحتمله رجال الأعمال فيمكن للمصرف بما لديه من أموال أن يوفر تلك الأصول ويؤجرها إلى رجال الأعمال مقابل أجره عن الأصل يتفق عليها وخلال فترة زمنية يحددها عقد الإجارة. وبذلك يتحصل المستأجر على منفعة الأصل مقابل تكلفة محددة تكون في مقدوره عادة. وبلا شك أن هذا الأسلوب من المعاملات يحقق العديد من المزايا للمستأجرين حيث يوفر لهم جزءاً كبيراً من السيولة النقدية التي يمكن توجيهها إلى التشغيل دون اللجوء إلى الاقتراض لشراء وملكية هذه الأصول كما أن تكلفة الإجارة تحمل على حساب الأرباح والخسائر وبالتالي فهي لا تدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة كما أن إجارة الأصل تساعد المستأجر على مواكبة التطورات في مجال تكنولوجيا الأجهزة والمعدات كما أن تكاليف الصيانة عادة ما تتحملها الشركات المؤجرة للأصل حتى يبقى الأصل على حاله التي تمكن المستأجر من الانتفاع به (167).

(166) موقع ويكيبيديا :

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9_%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9

الرابط : https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9_%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9

(167) نفس المرجع السابق .

3- الإجارة المنتهية بالتملك

وهو أن يقوم المصرف بشراء عقار ومن ثم توقيع عقد أجارة منتهي بالتملك مع مستأجر لمدة محددة عند انتهاء هذه المدة يقوم المصرف بنقل ملكية العقار إلى المستأجر مع إعطاء خيار للمستأجر أن يمتلك العقار قبل انتهاء المدة بأن يدفع مبالغ محدد كيفية حسابها عند توقيع العقد⁽¹⁶⁸⁾.

4- الإجارة الموصوفة بالذمة

وهذا النوع شبيهه بالنوع السابق لكنه ليس في عقار وإنما أجار المنفعة لمنقولات مثل سيارة أو يخت موصوفة وصف دقيق يمنع الجهالة والاختلاف بين المصرف الإسلامي والعميل⁽¹⁶⁹⁾.

5- بيع السلم

'السلم' لغة: هو السلف وزناً ومعنى، ويطلق على الاستسلام كما يطلق على شجر العضاة واحده سلمة

اصطلاحاً: في الاصطلاح الفقهي السلم هو (بيع أجل بعاجل) أو (دين بعين) أو هو (بيع يتقدم فيه رأس المال _ أي الثمن_ ويتأخر فيه الثمن _ أي المبيع_ لأجل مسمى) أو هو (بيع موصوف بالذمة) أو هو (أن يسلف عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل). وهذه التعاريف كلها بمعنى واحد ولا خلاف بينها إلا من حيث اللفظ وهو غير مؤثر هو دفع المال في الوقت الحالي واستلام البضاعة في المستقبل وهو عكس الائتمان⁽¹⁷⁰⁾.

6- الاستصناع

عقد الاستصناع هو عقد يبرم مع جهة مصنعة بحيث تتعهد بموجبه بصنع سلعة ما وفقاً لشروط معينة يفرضها المصرف "المصرف الإسلامي" وعند حلول الأجل يقدم الصانع منتج "يقبلها المصرف في حالة وافقت الشروط المطلوبة" بعد ذلك يبيعه المصرف على أنها سلعة خاصة "مصنعة محلياً"، وفائدة المصرف هو المبلغ الزائد عن التكلفة الكلية للسلعة والتي يحددها المصرف ذاته. والسلعة "المصنوع" تعد حسب الطلب: مبان أو آلات أو أجهزة أو سلعاً استهلاكية أو إنتاجية.... وهكذا⁽¹⁷¹⁾.

7- المضاربة

(168) نفس المرجع السابق .

(169) نفس المرجع السابق .

(170) نفس المرجع السابق .

(171) نفس المرجع السابق .

أن يقدم المال طرف، ويكون العمل والاستثمار والإدارة له من طرف آخر، ويكون الربح بينهما حسب النسبة التي يتفقان عليها وتقع نسبة المخاطرة في الخسارة على الطرفين بحيث يخاطر مقدم المال بخسارة رأس المال فقط وأى مخاطر إضافية (من ديون وخلافه) تقع على المستثمر⁽¹⁷²⁾.

8- المشاركة

أن يقدم الطرفان المال بينما الإدارة قد تكون من الطرفين أو أحدهما على شرط أخذ مبلغ إضافي من صافي الربح مقابل المجهود وسمي بالمشاركة لأن شرطه مشاركة الطرفين للربح والخسارة كما يحق لأي من الأطراف أن يبيع مساهمته لطرف ثالث خلال مدة العقد⁽¹⁷³⁾.

9- القرض الحسن

هو قرض يدفعه المصرف وفق شروط معينة متفق عليها ولا يقاضى المصرف أي زيادة عند سداد المبلغ من قبل المقترض⁽¹⁷⁴⁾.

⁽¹⁷²⁾ نفس المرجع السابق .

⁽¹⁷³⁾ نفس المرجع السابق .

⁽¹⁷⁴⁾ نفس المرجع السابق .

المطلب الرابع: موقف المنهج الإسلامي من السلوك الاقتصادي والمعاملات المالية والاقتصادية الوضعية

أولاً: موقف المنهج الإسلامي من التعامل بالفائدة:

اعتبر الإسلام التعامل بالفائدة أحد الصور الصريحة للربا المحرم شرعاً ، قال تعالى " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (175) ، كما أن للتعامل بالفائدة آثار سلبية كبيرة على الاقتصاد بشكل عام ، حيث لا يعكس الصورة الحقيقية للوضع الاقتصادي ، مما يؤدي إلى أزمات اقتصادية على المدى البعيد ، ومن أمثلة التعامل بالفائدة المحرم شرعاً ، القرض العقاري وإعادة جدولته على سعر فائدة أعلى من الأصل ، وكذلك السندات الربوية ، والقروض الربوية سواء كان القرض استهلاكي أو إنتاجي ، وكذلك بطاقات الائتمان بدون رصيد ، وهي أحد أهم أسباب الأزمة المالية العالمية .

لهذا كان تحريم التعامل بالفائدة من أهم معالم الاقتصاد الإسلامي منذ بداية التشريع ، قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " (176) .

ثانياً: موقف المنهج الإسلامي من قروض Sub Prime وسوق العقارات:

أدت أزمة سوق الرهن الأمريكية التي نتجت عن قروض عالية المخاطر إلى العديد من الأزمات والتي أثرت على الاقتصاد العالمي وأدت إلى أزمة ثقة في الأسواق المالية العالمية في أغسطس 2007م (177) .

(175) سورة البقرة، الآية 275 .

(176) سورة البقرة، الآيات 278 - 279 .

(177) في سبتمبر 2008 بدأت أزمة مالية عالمية والتي اعتبرت الأسوأ من نوعها منذ زمن الكساد الكبير سنة 1929م، ابتدأت الأزمة أولاً بالولايات المتحدة الأمريكية ثم امتدت إلى دول العالم ليشمل الدول الأوروبية والدول الآسيوية والدول الخليجية والدول النامية التي ترتبط اقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي، وقد وصل عدد البنوك التي انهارت في الولايات المتحدة خلال العام 2008م إلى 19 بنكاً، كما توقع آنذاك المزيد من الانهيارات الجديدة بين البنوك الأمريكية البالغ عددها 8400 بنكاً.

نوجز المراحل الكبرى في الأزمة المالية التي اندلعت في بداية العام 2007 في الولايات المتحدة وبدأت تطل أوروبا:

- 1- فبراير 2007م: عدم تسديد تسليفات الرهن العقاري (الممنوحة لمدينين لا يتمتعون بقدرة كافية على التسديد)، فأصبح يتكثف في الولايات المتحدة ويسبب أولى عمليات الإفلاس في مؤسسات مصرفية متخصصة.
- 2- أغسطس 2007م: البورصات تتدهور أمام مخاطر اتساع الأزمة، والمصارف المركزية تتدخل لدعم سوق السيولة.
- 3- أكتوبر 2007م إلى ديسمبر 2007م: عدة مصارف كبرى تعلن انخفاضاً كبيراً في أسعار أسهمها بسبب أزمة الرهن العقاري.
- 4- يناير 2008م: الاحتياطي الاتحادي الأمريكي) البنك المركزي (يخفض معدل فائدته الرئيسية ثلاثة أرباع النقطة إلى 3.5%، وهو إجراء ذو حجم استثنائي. ثم جرى التخفيض تدريجياً إلى 2% بين شهري كانون الثاني ونهاية نيسان.
- 5- 17 فبراير، 2008م: الحكومة البريطانية تؤم بنك "نورذرن روك".
- 6- مارس 2008م: تضافر جهود المصارف المركزية مجدداً لمعالجة سوق التسليفات.

- 7- مارس 2008م: "جي بي مورغان تشيز" يعلن شراء بنك الأعمال الأمريكي "بير ستيرنز" بسعر متدن ومع المساعدة المالية للاحتياطي الاتحادي.
- 8- 7 سبتمبر، 2008م: وزارة الخزانة الأمريكية تضع المجموعتين العملاقتين في مجال تسليفات الرهن العقاري "فريدي ماك" و"فاني ماي" تحت الوصاية طيلة الفترة التي تحتاجانها لإعادة هيكلة ماليتهما، مع كفالة ديونهما حتى حدود 200 مليار دولار.
- 9- 15 سبتمبر، 2008م: اعتراف بنك الأعمال "ليمان براذرز" بإفلاسه بينما يعلن أحد أبرز المصارف الأمريكية وهو "بنك أوف أميركا" شراء بنك آخر للأعمال في بورصة وول ستريت هو بنك "ميريل لينش".
- 10- عشرة مصارف دولية تتفق على إنشاء صندوق للسيولة برأسمال 70 مليار دولار لمواجهة أكثر حاجاتها إلحاحاً، في حين توافق المصارف المركزية على فتح مجالات التسليف. إلا أن ذلك لم يمنع تراجع البورصات العالمية.
- 11- 16 سبتمبر، 2008م: الاحتياطي الاتحادي والحكومة الأمريكية تؤممان بفعل الأمر الواقع أكبر مجموعة تأمين في العالم "أي أي جي" المهددة بالإفلاس عبر منحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار مقابل امتلاك 9.79% من رأسمالها.
- 12- 17 سبتمبر، 2008م: البورصات العالمية تواصل تدهورها والتسليف يضعف في النظام المالي. وتكثف المصارف المركزية العمليات الرامية إلى تقديم السيولة للمؤسسات المالية.
- 13- 18 سبتمبر، 2008م: البنك البريطاني "لويد تي أس بي" يشتري منافسه "أنش بي أو أس" المهدد بالإفلاس.
- 14- السلطات الأمريكية تعلن أنها تعد خطة بقيمة 700 مليار دولار لتخليص المصارف من أصولها غير القابلة للبيع.
- 15- 19 سبتمبر، 2008م: الرئيس الأمريكي جورج بوش يوجه نداء إلى "التحرك فوراً" بشأن خطة إنقاذ المصارف لتفادي تقادم الأزمة في الولايات المتحدة.
- 16- 23 سبتمبر، 2008م: الأزمة المالية تطغى على المناقشات في الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك.
- 17- الأسواق المالية تضاعف قلقها أمام المماثلة حيال الخطة الأمريكية للإنقاذ المالي.
- 18- 26 سبتمبر، 2008م: انهيار سعر سهم المجموعة المصرفية والتأمين البلجيكية الهولندية "فورتيس" في البورصة بسبب شكوك بشأن قدرتها على الوفاء بالتزاماتها. وفي الولايات المتحدة يشتري بنك "جي بي مورغان" منافسه "واشنطن ميوتشوال" بمساعدة السلطات الفدرالية.
- 19- 28 سبتمبر، 2008م: خطة الإنقاذ الأمريكية موضع اتفاق في الكونغرس. وفي أوروبا يجري تعويم "فورتيس" من قبل سلطات بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ. وفي بريطانيا جرى تأميم بنك "برادفورد وبيبنغلي".
- 20- 29 سبتمبر، 2008م: مجلس النواب الأمريكي يرفض خطة الإنقاذ. وبورصة وول ستريت ينهار بعد ساعات قليلة من تراجع البورصات الأوروبية بشدة، في حين واصلت معدلات الفوائد بين المصارف ارتفاعها مانعة المصارف من إعادة تمويل ذاتها.
- 21- أعلن بنك "سي تي غروب" الأمريكي أنه يشتري منافسه بنك "واكوفيا" بمساعدة السلطات الفدرالية.
- 22- 1 نوفمبر، 2008م: مجلس الشيوخ الأمريكي يقر خطة الإنقاذ المالي المعدلة.

المصدر : موقع ويكيبيديا : الرابط

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9_2007-2008

ويعد هذا النوع من الرهن العقاري من المعاملات المحرمة شرعاً ، حيث جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 52 / 1 / 6 في مارس 1990م⁽¹⁷⁸⁾ أن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان ويجب توفيره بالطرق المشروعة بمال حلال وليس بالتعامل بالربا وهناك طرق مشروعة لذلك منها:⁽¹⁷⁹⁾

- أن توفر الدولة للأفراد والأسر التي تعاني من مشكلة المسكن ، قرصاً بدون فائدة يسدد على أقساط ، بشرط أن يستخدم هذا القرض في شراء مسكن مناسب .
- أن توفر الدولة المساكن المناسبة للمحتاجين ، على أن يتم سداد قيمة هذا المسكن على أقساط ميسرة وفقاً للضوابط الشرعية .
- أن يساهم المستثمرين في المشاريع التي يحتاج إليها المجتمع ، ومنها بناء المساكن وبيعها للمحتاجين بالأجل ، أو على أقساط ميسرة وفقاً للضوابط الشرعية .

ثالثاً: موقف المنهج الإسلامي من الشفافية :

تطور مفهوم الشفافية في السنوات الأخيرة ليرتبط بسلامة عمل الأسواق والاقتصاد وتشجيع الاستثمارات والتشغيل واستقطاب الاستثمارات الأجنبية نظراً لوجود ارتباط واضح بين الشفافية من جهة وثقة المستثمرين وربحية الشركات من جهة أخرى.

لذلك تحرص الدول المتقدمة وسلطاتها الرقابية على حث مؤسساتها وشركاتها على تطبيق المعايير العالمية في مجال شفافية أداء الأعمال في جميع القطاعات الاقتصادية الأمر الذي سيؤدي إلى دعم العملية التنموية في هذه الدول.

كذلك يوضح الاقتصاد الإسلامي القيم المعنوية والسلوكية والصفات الشخصية والأخلاقية الواجب توافرها في المسؤولين⁽¹⁸⁰⁾ عن إعداد البيانات والمعلومات المالية والتي يترتب عليها اتخاذ القرارات حيث يبين المنظور الإسلامي أنه يجب أن تتوافر فيهم عدة صفات من أهمها:

- الكفاءة والتأهيل والقدرة على العمل.
- التزام الصدق والإخلاص في إعداد وعرض وتوصيل المعلومات.
- الأمانة في أداء العمل وحفظ الأسرار.
- التزام النزاهة والثقة والرقابة الذاتية في العمل.

⁽¹⁷⁸⁾ حمد علي السالوسي - موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة - دار الثقافة قطر - مكتبة دار القرآن - 2002 م، ص 610، 611.

⁽¹⁷⁹⁾ محمد عبد الحليم عمر - إطلالة شرعية على المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في أمريكا - بحث مقدم للمؤتمر الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية عام 2005 م .

⁽¹⁸⁰⁾ الأسعد بن مماتي - قوانين الدواوين - جمع وتحقيق: عزيز سوريال عطيه - مطبعة مصر - 1943م - ص 66 - 69 .

- التزام الحق والعدل والحياد والموضوعية والاعتدال.
- القدرة على العرض والتعبير السليم والملائم للمعلومات.

رابعاً: موقف المنهج الإسلامي من المشتقات المالية:

يمكن تعريف المشتقات المالية بأنها عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع، ...) لتتنشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة (181).

ولقد عرفها بنك التسويات الدولية على أنها عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثمار الأصل المالي هذه الأصول. وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد فإن أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمراً غير ضروري (182).

والمشتقات المالية لا تعبر عن قيم مالية حقيقية متوفرة بالفعل في صورة أصول لمؤسسات ومصانع ومنشآت، كما هو الحال في الأوراق المالية التقليدية مثل الأسهم والسندات، بل هي أدوات مالية غير حقيقية وافتراضية بالأساس، وتصطنع فكرة البيع والشراء، وتتعامل في صفقات غير حقيقية، ويتم تداولها في البورصات العالمية وبين المؤسسات المالية، وتتركز الأرباح في مقدار الزيادة في القيمة الافتراضية للصفقات وهو ما يتم سداً في معاملات البائعين والمشتريين.

شهدت صناعة المشتقات المالية خلال السنوات الماضية نمواً كبيراً ومتسارعاً من حيث حجم تجارة هذه الأدوات الجديدة أو على صعيد تنوع هذه الأدوات بحيث شملت مجموعة واسعة من العقود المالية لكافة أنواع الأوراق المالية والسلع وكذلك توسعت قاعدة المشاركين في أسواق المشتقات وتشتمل هذه المشتقات على العقود الآجلة والعقود المستقبلية وعقود المبادلة وعقود الخيارات أو مزيج من اثنين من هذه العقود (مشتقات المشتقات) مثل عقود المبادلات الاختيارية (183).

بالمثال يتضح المقال، ولذا سنحاول فهم طبيعة المشتقات من خلال مثال واحد بسيط كالتالي:

زيد يملك منزلاً يرغب في بيعه، وسعره السوقي الآن هو \$100.000 مثلاً، وأما عمرو فإنه يرغب في شراء المنزل، غير أنه لا يقدر على تسديد ثمنه فوراً، فتقدم إلى زيد بعرض مضمونه: دفع \$2.000 لزيد مقابل أن يعطيه الحق في شراء المنزل بنفس السعر (أي 100.000) لمدة 90 يوماً، فعلى افتراض قبول زيد للعرض المقدم من عمرو ما ذا يترتب على ذلك:

(181) مبارك سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز أشبيلية للنشر و التوزيع، الرياض، ط 1، 2005، ص 917.

(182) سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر و دور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص 59-60.

(183) أسامة غيث - التخطيط الشيطاني والفرصة الاقتصادية العالمية - جريدة الأهرام - 11 / 12 / 2008م .

-عمرو له الحق في الاختيار بين شراء منزل زيد بـ \$100.000 وعدمه خلال 90 يوما.

-زيد لا يحق له بيع منزله لأي شخص آخر خلال 90 يوما، مقابل حصوله على \$2.000.

فإذا ارتفعت أسعار العقارات، وأصبح السعر السوقي لمنزل زيد \$150.000 مثلا، فعمرو سوف يختار خيار التنفيذ ويشتري المنزل، ويكون قد ربح \$50.000 وإذا طرحنا منها المبلغ الذي دفعه لزيد مقابل الخيار وهو \$2.000 يكون صافي ربحه كالتالي: $50.000 - 2.000 = 48.000$.

ولكن لو أن عمرا وجد منزلا آخر أفضل من منزل زيد أو مماثل له بنفس السعر، أو هبطت أسعار العقارات، فأصبح السعر السوقي لمنزل زيد أقل من السعر المذكور، كأن يكون مثلا: \$80.000، فيترتب على هذه الحالة:

-عمرو لن يشتري منزل زيد، ويخسر من ذلك \$2.000 التي دفعها مقابل حصوله على الخيار.

-زيد سيربح \$2.000، وبعد انتهاء مدة الخيار يستطيع البحث عن شخص آخر يبيع له المنزل.

فيلاحظ: أنه لا يمكن أن يربح زيد وعمرو في آن واحد في هذه الصفقة، فكلما حقق عمرو ربحا تكبد زيد خسارة، والعكس صحيح.

والخلاصة أن: عقود المشتقات المالية التقليدية التي يجري التعامل بها اليوم في الأسواق المالية يشوبها كثير من المفسدات التي تجعلها غير مقبولة في الشريعة الإسلامية، كاشتغالها على الربا والغرر والقمار، وأكل المال بالباطل، وبيع الإنسان ما ليس عنده وما لا يملك، وتأجيل البدلين، والتعاقد على ما لا يصلح لأن يكون معقودا عليه... وغير ذلك من مبطلات العقود⁽¹⁸⁴⁾.

خامسا: موقف المنهج الإسلامي من التوريق:

التوريق هو عملية تحويل القرض وأدوات الدين غير السائلة إلى أوراق مالية سائلة قابلة للتداول في أسواق المال وهو عبارة عن أوراق تستند إلى بعض الضمانات العينية أو المالية التي يتوقع أن يكون لها لها تدفقات نقدية، وتستند على توقع قدرة المدين على السداد، والتزامه بتأدية الدين، ويمكن تعريفه على أنه: عملية مالية يتم فيها إصدار صكوك تحمل قيمة أصول تدر عائد وتباع بعد ذلك إلى المستثمرين⁽¹⁸⁵⁾.

ويعمل التوريق على إيجاد حل للدائنين خاصة عند تقاعس المدين عن الوفاء ويصبح الدين مشكوكا في إمكانية تحصيله فيقوم الدائن بتوريق هذا الدين وبيعه من أجل الحصول على السيولة.

وتعمل شركات التمويل العقاري والبنوك على بيع دين القروض المجمعة الخاصة بالعملاء الذين قاموا بشراء عقارات، إلى شركات التوريق بقيمة أقل من قيمة الدين، ومن ثم تصدر شركات التوريق سندات بقيمة هذه

⁽¹⁸⁴⁾المبارك محمد الطارقي - الاشتقاق المالي من منظور شرعي، موسوعة الاقتصاد الإسلامي 2010م، ص: 23.

⁽¹⁸⁵⁾ موقع ويكيبيديا: بتاريخ 19-12-2018، الرابط:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%82>

الديون وبقيمة اسمية لكل سند حتى يتم طرحها للاكتتاب العام ، وتقوم شركة التمويل مع شركات التوريق بتحصيل الفوائد و الأقساط من المقترضين الأساسيين ، وتوزيعها على حملة السندات، فتحصل شركة التمويل على السيولة وتكسب شركات التوريق الفرق بين قيمة القروض وما دفعته لشرائها ويكسب حملة السندات الفوائد، كما يمكنهم بيعها في أسواق المال، وباستمرار تداول السندات تنتقل الملكية إلى العديد من الأفراد ويكون لهم حقوق على العقار وتترايد قيمة الأوراق المالية المصدرة عن قيمة العقارات مما يؤدي إلى تضخم قيمة الديون وترتيب مديونيات متعددة على نفس العقار كما أدى ذلك إلى حدوث الأزمة المالية العالمية (186).

وعملية توريق الديون في حد ذاتها غير جائزة شرعا لعدة أسباب ، منها : (187)

1- أن عملية التوريق تكون ببيع الدين لشركة التوريق بأقل من قيمته وهذا يعني أن تدفع الشركة أقل وتأخذ

أكثر وهذا ربا ، قال تعالى : " ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (188)

2- أن السندات تدر دخلا ، وهو عبارة عن الفائدة الربوية .

عادة ما يتم تداول السندات في البورصة بالأجل أو علي أقساط وهو من بيع الدين بالدين المنهى عنه شرعا. (189)

وقد جاء تحريم بيع الدين في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الذي جاء فيه (190) : أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالئء بالكالئء وقد نهى النبي ﷺ عن " بيع الكالئء بالكالئء " . (191)

سادساً : موقف المنهج الإسلامي من الاحتكار:

(186) الأزمة المالية العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية (2007 م – 2008 م) (المصدر : موقع ويكيبيديا) .

(187) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 11/ 4 / 92 – نوفمبر 1988

(188) سورة البقرة: الآية 275.

(189) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – يناير 2003 م .

(190) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم 101(11/4)، في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ، بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص.

(191) الإجماع (482) وفتح القدير 5/ 287، وحاشية ابن عابدين 5/ 182. والشرح الصغير 2/ 33، وحاشية الدسوقي 3/

61. تحفة المحتاج 4/ 409، ونهاية المحتاج 4/ 92. وشرح منتهى الإرادات 3/ 261، وكشاف القناع 8/ 38.

الاحتكار هو أن يحبس الشخص السلع التي يحتاجها الناس حتى يرتفع ثمنها فيبيعها ويحصل منها على الربح الكثير، وقد اتفق الفقهاء على أن الاحتكار " حرام " قال ﷺ: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) (192).

وقد وردت آثار كثيرة في تحريم التملك عن طريق الاحتكار وذلك لما فيه من تحكم في أقوات الناس وحاجاتهم الملحة. منها قول النبي ﷺ: (لا يحتكر إلا خاطئ) (193).

سابعاً: موقف المنهج الإسلامي من التوسع في الاقتصاد المالي على الاقتصاد العيني (الحقيقي):

يصدر الاقتصاد المالي عدة أنواع مستقلة من الأصول المالية التي لا علاقة لها بالاقتصاد العيني، حيث أصبح الاقتصاد المالي له أسواقه الخاصة وعملياته المعروفة بعيداً عن الاقتصاد الحقيقي.

ويعتمد الاقتصاد العيني على تواجد السلع الحقيقية في الأسواق والتي تحدد أسعارها طبقاً لنظام السوق.

ونظراً لأن التوسع في الإقراض بمعرفة البنوك والمؤسسات المالية يعنى المزيد من الأرباح في الأجل القصيرة فقد أدى ذلك إلى تعريض النظام المالي للخطر في المدى الطويل.

كذلك اكتشف النظام المالي في بعض الدول الصناعية وسيلة جديدة يزيد بها حجم الإقراض، حيث يتم استحداث مجموعة من الأصول المالية من أصل واحد، وهي ما يسمى بالمشتقات المالية.

وأدى ذلك إلى خروج الاقتصاد المالي عن المألوف وتخطيه القواعد التي تتحكم فيه بالإضافة إلى إهمال المسؤولين عنه وانحراف بعض المديرين الذين يديرون بعض المؤسسات المالية، وأصبح الاقتصاد المالي يفوق الاقتصاد العيني مما أدى إلى وقوع الأزمة المالية العالمية.

وفي الاقتصاد الإسلامي (194) لا بد لكل تدفق مالي من أصل سلعي أو خدمي، والإسلام لا يجيز الحصول على الأرباح من خلال المبادلات المالية فقط، لان ذلك يعد من أشكال الربا، ولذلك كان (195) تشريع القروض الحسنة، والذي يتمثل في تزويد المقترضين بالمال لأداء بعض الأمور أو شراء السلع أو الخدمات اللازمة لهم، ثم يتم رد نفس القيمة فيما بعد، وذلك دون أي زيادة.

ثامناً: موقف المنهج الإسلامي من الجوانب السلوكية والأخلاقية للنشاط الاقتصادي:

(192) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب، مسند عمر بن الخطاب (89/1) (33)، والدارمي في السنن، ومن كتاب البيوع، باب في النهي عن الاحتكار (1657/3) (2586)، وابن ماجه، أبواب التجارات، باب الحكرة والجلب (281/3) (2153)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب السلم، باب ما جاء في الاحتكار (50/6) (11151)، وقال على بن المديني عن هذا الحديث فيما نقله ابن كثير في مسند عمر (348/1): «حديث كوفي ضعيف الإسناد منكر». (193) رواه مسلم، رقم الحديث: 3113.

(194) عبد الله الجزيري - أساليب توظيف الأموال في البنوك الإسلامية - الندوة الأولى للبنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية - ديسمبر 1983 م.

(195) هشام خالد - البنوك الإسلامية الدولية وعقودها - المؤتمر العلمي السنوي الثالث للتطورات المصرفية والائتمانية المعاصرة في مصر والعالم العربي - كلية الحقوق - جامعة حلوان - أبريل 2004م.

من الأسباب الأساسية لحدوث الأزمات المالية العالمية هو وقوع بعض المبالغيات في المؤسسات المالية والتي تصل إلى حد السفه والجنون وانعدام الرقابة والمساءلة على أنشطتها ، بالإضافة إلى الكثير من السلوكيات المنحرفة من بعض المتعاملين في مجال المال والاقتصاد والتي قد تتمثل في الاحتكار ، والجشع ، والكذب والتضليل ، والكثير من السلوكيات غير الأخلاقية ، مما أدى إلى خروج الاقتصاد المالي عن المألوف، وهذا يتطلب ضرورة إعادة النظر فيه وإخضاعه لمزيد من الرقابة والإشراف.

وبالنظر إلى الاقتصاد الإسلامي نجد أن التعامل بالأخلاق الحميد أحد الأعمدة الأساسية لهذا الدين بجوار الشريعة والعقيدة ، كما أن المنهج الاقتصادي في الإسلام قام بوضع القواعد والضوابط اللازمة للسلوك الاقتصادي (196)، وأوضح أهمية العدالة وعدم الظلم في المعاملات الاقتصادية، ووضع نظام للرقابة على الأسواق والمعاملات التجارية، كما وضع المنهج الإسلامي (197) ضرورة تحقيق العدالة في توزيع الثروات، وأدان جريمة خيانة الأمانة، ووضع الشروط والضوابط لحسن اختيار العاملين، كما أنه حث على الصدق في العمل وحسن أداءه، ووضوح التقارير المالية والتمسك بالقيم الأخلاقية ، كما حرم المنهج الإسلامي التملك عن طريق التلاعب في الأسعار أو عن طريق الغش والسرقة والاختلاس والرشوة، كما يتوعد الإسلام مرتكبها بغضب الله عز وجل وعذابه، ومَحَقَّ البركة من هذه الأعمال.

تاسعاً: موقف المنهج الإسلامي من الرقابة على الأسواق المالية (وظيفة المحتسب) (198)

توجد للمحتسب العديد من الوظائف الاقتصادية والتي تتمثل في: - توفير البيئة المناسبة والمحيطة بالعملية الإنتاجية.

- 1- محاربة الظواهر والأنشطة الضارة بالموارد الاقتصادية ، كمحاربة اللصوص ، وتأمين السوق .
- 2- منع البيوع التي يترتب عليها ضرر أو غرر.
- 3- محاربة الاحتكار.
- 4- ضبط أدوات التبادل، والتأكد من موافقتها للمعايير الرسمية المعترف بها اجتماعيا كالنقود والمكاييل والموازين .
- 5- مراعاة المواصفات القياسية للسلع (معايير الجودة).

(196) حسن يوسف داوود - تمويل المشروعات الزراعية الصغيرة عن طريق عقد السلم - ندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر - فبراير 2004 م.

(197) حسين شحاته - نموذج مقترح لتمويل المشروعات الصغيرة بنظام المشاركة المنتهية بالتمليك بين الفكر والتطبيق - ندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر - فبراير 2004 م .

(198) عبد الله حلش الجابري - الدور الاقتصادي للمحتسب في الإسلام - مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - العدد الخامس عشر ، 2013 م.

6- تنظيم أسواق السلع الضرورية ذات الطلب المنخفض بحيث يتوافر الحد الأدنى الضروري لمواجهة الطلب عليه في ظل حد أقصى لسعر الوحدة منها.

7- مراقبة الأسعار بالأسواق في ظل المنافسة الكاملة للسلع المختلفة. (199)

عاشراً: موقف المنهج الإسلامي من التأمين:

تعتمد الفكرة العامة للتأمين على موازنة من يتعرضون إلى أخطار محتملة وتعويضهم عن الأضرار المادية التي تقع عليهم وذلك من باب التعاون والتكافل⁽²⁰⁰⁾، وفكرة التأمين يتم تنفيذها في الواقع العملي عن طريق ثلاثة أنظمة:

1- التأمين التجاري:

وهو عقد بين فرد أو هيئة مع شركة التأمين حيث تدفع هذه الشركة مبلغاً من المال عند حدوث بعض المخاطر أو الحوادث الموضحة في عقد التأمين ، ويكون ذلك مقابل أقساط أو دفعات مالية يدفعها المؤمن له لشركة التأمين ، فهو عقد معاوضة مالية (يدفع المؤمن بموجبه أقساطاً مالية لشركة التأمين وتلتزم الشركة بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر. وتقوم شركات التأمين باستثمار الأموال الواردة إليها عن طريق إقراضها غالباً بالفوائد الربوية وتبقى جزء منها على حالته النقدية لمواجهة ما قد تلتزم بدفعه للمؤمن عليهم عند حدوث ما يوجب ذلك، مما يجعل هذه الشركات وعاء مالياً كبيراً تتجمع فيه كميات طائلة من الأموال.⁽²⁰¹⁾

ومما لا شك فيه أن التأمين التجاري مخالف للشريعة في أكثر من ناحية:

أ- أنه قائم على الغرر والجهالة والمقامرة حيث لا يدري كل طرف كم سيدفع وكم سيأخذ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الغرر).⁽²⁰²⁾

ب- يتحقق في التأمين التجاري ربا النسيئة المنهي عنه شرعاً عن طريق أخذ أحد الطرفين فائدة أكبر من التي دفعها، وكذلك يتحقق فيه ربا البيوع، وأيضاً هناك الفائدة الربوية التي تأخذها شركات التأمين نظير تقديمها قروضاً للأفراد والمؤسسات، وكذلك الفائدة التي يدفعها الأفراد أو شركات التأمين نظير التأخير في السداد إذا حدث ، وهذا محرم لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

(199) عبد الله حلش الجابري - الدور الاقتصادي للمحتسب في الإسلام - مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - العدد الخامس عشر ، 2013 م.

(200) فتحي السيد لاشين - مشروعية عقد التأمين من وجهة النظر الإسلامية - المؤتمر الدولي للصناعة التأمينية في العالم الإسلامي (واقعتها ومستقبلها) - مركز صالح كامل - جامعة الأزهر، سنة 2001 م.

(201) محمد حمدي السعيد - التأمين التجاري (مميزات ومعوقات) - دار الجامعة - الطبعة الثانية - 1997، ص 165 .

(202) رواه مسلم : رقم 1513 .

تُظَلْمُونَ" (203) ، قال جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما: "لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء" أخرجه مسلم . (204)

2- التأمين التعاوني:

هو: "اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذ أصابه حادث معين " . (205)

يتم ذلك عن طريق الجمعيات التعاونية أو صناديق التكافل، ويتميز بأنه يحقق الغرض الاجتماعي بصورة مباشرة ويخلو من قصد الربح ويعتبر كل عضو في الجماعة التأمينية مؤمناً ومؤمناً له في أن واحد، ويتحدد الاشتراك على أساس تغطية المخاطر والمصاريف الإدارية فقط، والجهة الإدارية القائمة على تنظيم التأمين مجرد موظفين يتقاضون أجراً عن عملهم، وما يفيض من أموال التأمين منفعته على المؤمن لهم إما في صورة احتياطات أو في صورة عائد نقدي أو في صورة تخفيض الاشتراك أو في صورة تحسين الخدمة التأمينية. (206)

3- التأمينات الاجتماعية:

يمكن تعريف التأمينات الاجتماعية على أنها «نظام خاص بحماية العاملين حال تعرضهم لأحد المخاطر الاجتماعية التي يوليها اهتماماً خاصاً باستخدام مجموعة من الحلول والأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام". (207)

تقوم بها الدولة والمؤسسات العامة والخاصة وهي أداء لواجب الرعاية الاجتماعية نحو الموظفين والعمال كتأمين العجز والمرض وإصابة العمل والشيخوخة، وتتميز بأنها تقرر بقانون ملزم ويتحمل الموظف أو العامل اشتراكاً رمزياً في حين تتحمل الدولة أو صاحب العمل النصيب الأكبر في تمويل هذا النوع من التأمين، بالإضافة إلى تحمل مصاريف الإدارة، ويخلو من هدف الربح ولا علاقة له بالمعاملات المالية باعتباره نظاماً قانونياً خاصاً. (208)

(203) سورة البقرة، الآيات 278 - 279

(204) أخرجه مسلم في المساقاة باب لعن أكل الربا وموكله. (1598) .

(205) أحمد محمد لطفي أحمد ، نظرية التأمين : المشكلات العملية والحلول الإسلامية ، الجامعة الإسلامية ، ماليزيا 2010م ، ص 239 .

(206) محمد بن يحيى بن حسن النجمي - نظرات في حكم التأمين في الفقه الإسلامي - مؤتمر مركز صالح كامل - جامعة الأزهر ، سنة 2001 م .

(207) محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول ، مركز صالح كامل ، في الفترة من 13-15 أكتوبر 2002م .

(208) يوسف عبد الرحمن - التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق - المؤتمر السنوي الثالث لجامعة المنصورة - المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق - أبريل 1983م.

ويعتبر النوعان السابقان تطبيقاً مباشراً لفكرة التأمين والتعاون على درء المخاطر المشتركة، ولا خلاف بين علماء المسلمين على صحتها شرعاً، وليس فيهما ما يشوبهما من الناحية الشرعية.

الحادي عشر: حث المنهج الإسلامي على العدالة في توزيع الثروات:

يوجد العديد من الضوابط الشرعية لتحقيق العدالة في توزيع الثروات، منها: (209)

- أن يكون تداول الثروات في المجتمع الإسلامي أساساً محكوماً بالقناعة بعيداً عن شراهة النفس وطغيانها الذي لا نهاية له.
 - أن يكون التوزيع قائماً على المشورة التي تراعي مصلحة المواطنين جميعاً.
 - أن يراعى في التوزيع مصلحة التنمية الاقتصادية للأمة ومصلحة الأجيال القادمة.
 - أن تحكم قوانين الشريعة التوزيع بحيث يتحقق العدالة بين الجميع⁽²¹⁰⁾، وأن تدخل في موازين تلك العدالة الأعباء المعيشية ومدى ما يقدمه المواطن من جهد وتضحيات للدولة.
- ت- يراعى في تلك العدالة أن تحقق مفهوم حد الكفاية وهو ضرورة إشباع الحد الأدنى من الاحتياجات الإنسانية.
- ث- ألا يحرم الشعب من ثرواته من أجل الأجيال القادمة أو من أجل دفع الزكاة، فالعدالة لها ضوابط وشعب متعددة تهدف بها الشريعة إلى سد الاحتياجات الأساسية للشعب طالما أن ميزانية الدولة تقدر على سد تلك الاحتياجات.
- ج- ألا يتم توزيع الثروات بناء على المحاباة ومدى القرب من الحكام، بل يتم بالضوابط الشرعية التي تحرص على العدل بين المواطنين.
- ح- تحرص الشريعة في توزيعها للثروات على مراعاة أولوية الاحتياجات لعدم تعرض الشعب للفاقة أو اعتصار الغالبية تحت ضغط الحاجة.

الثاني عشر: موقف المنهج الإسلامي من ضعف الرقابة:

من الناحية الإسلامية فإنه يمكن القول بتعدد وتدرج واختلاف أنواع الرقابة فإذا نظرنا إليها من أعلى نجد رقابة الله سبحانه وتعالى على البشر بدليل قوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً " (211) فهذه الرقابة هي الرقابة السماوية أو ما يعرف بالرقابة العليا.

(209) خديجة النبراوي - حقوق الإنسان في الإسلام - دار السلام للطباعة والنشر - 2006 م ، ص 448 .

(210) الشيخ الإمام أبو زهرة - الدعوة إلى الإسلام - دار الفكر العربي - الطبعة الأولى - 1972 م ، صفحة 82 .

(211) سورة النساء : الآية 1

وهناك رقابة البشر بعضهم على بعض وذلك مثل نظام الحسبة ورقابة الوالي على ولايته والإمام على أمته وكل مسؤول عن ما وكل إليه ورقابة مجموع المسلمين أو الرقابة المجتمعية وهناك الرقبة الذاتية وهي رقابة الإنسان على نفسه ، قال تعالى : " وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ " (212)

وإذا توجهنا إلى البنوك الإسلامية فإننا نجد أن هناك هيئة رقابة شرعية مختصة بكل من توجيه الإدارة وإبداء المشورة بالنسبة لمشروعات الأنشطة والمشروعات التي تعرض عليها.

فهذه الهيئة هي المختصة بالبحث وإبداء الرأي الشرعي في المسائل التي تعرض عليها.

أما البنوك التقليدية فليس بها أنظمة الرقابة الشرعية لأن تعاملاتها مبنية على أساس تحقيق أكبر هامش من الربح أو أكبر فائدة ممكنة دون النظر إلى مدى مشروعية المعاملات التي تجنى من ورائها هذه المكاسب.

أما البنوك الإسلامية فإن دور الرقابة الشرعية لا يقتصر فقط على إبداء الرأي الشرعي في المعاملات بل يمتد إلى قيامها بالدور الرقابي نيابة عن المودعين.

لذا فإننا نجد أن مشكلة ضعف الرقابة في إطار المصرفية الإسلامية تكاد تكون معدومة وذلك لأنها تركز في معاملاتها على الأساس الديني من حيث المشروعية لتأخذ منها ما يجوز فعله تاركة ما لا يجوز منه.

الثالث عشر : نظرة الإسلام إلى إعطاء الائتمان من قبل المصارف وإصدار النقود :

وجود الائتمان يعني قدرة أكبر للبنك على إعطاء القروض مما كان له أثر واضح في حدوث الأزمات العالمية.

أما عن إصدار النقود فإن هناك دلائل واضحة على سبق الدولة الإسلامية في جعل هذه الوظيفة قاصرة على الدولة ذاتها " من ذلك أن ابن خلدون اعتبر السكة (أي صك العملة أو طباعة العملات في العصر الحديث) من اختصاصات الملك (213) ، وفي هذا يقول أبو يعلى " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن من السلطان ، لأن الناس إن رخص لهم ذلك ركبوا العظام " (214).

وإذا كان هناك اتفاق بين الباحثين على احتكار الدولة لإصدار النقود القانونية إلا أن هناك خلاف بالنسبة لنقود الودائع.

(212) سورة آل عمران : الآية 104 .

(213) ابن خلدون عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، تحقيق د حامد الطاهر، القاهرة، دار الفجر للتراث، 2004م (ط1)، ص322.

(214) أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م (ط2)، ص 181.

فإنّني مثلا للودائع الجارية نجد أنّها تعدّ نقودا حيث يمكن صاحبها من السحب أو الإيداع وقتما يشاء عن طريق أدوات الدفع المختلفة مثل الشيكات والبطاقات الائتمانية، والتي تعطي للمصرف فرصة أكبر لمنح المزيد من القروض .

فيجب في ظل الاقتصاد الإسلامي أن يكون هناك تركيز على الإدارة الفعالة للعرض النقدي ولا يتم إصدار نقدي إلا لأسباب حقيقية وأن يراعى الاستقرار في قيمة النقود. كما يجب ألا يتم الإصدار النقدي إلا لأسباب حقيقية فعلية، حتى يحدث التوازن الاقتصادي المطلوب، والموازنة بين الكفاءة الإنتاجية وكمية النقود المتداولة (215). وذلك لعدة أسباب منا :

أ- تأثر العرض النقدي بنقود الودائع ومن ثم التأثير على المستوى العام للأسعار مما يتطلب الموازنة بين كل من التدفق النقدي والتدفق السلعي فضلا عن أن التضخم يترك أثارا سلبية على القيمة الحقيقية للثروة النقدية.

ب- يحقق المصرف التجاري الكثير من الأرباح من خلال العمليات الائتمانية وخلق النقود، ولا يستفيد من هذه الأرباح إلا حملة الأسهم والعملاء المميزين في البنوك .

(215) محمد عمر شابرا، الأزمة المالية العالمية- هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها، 2009 م، ص 260.

المبحث الثاني: مقترحات وصور الإصلاح الاقتصادي

انتشرت العديد من الممارسات الاقتصادية الفاسدة التي تتجسد في العديد من المظاهر التي يعيشها المواطن العادي مثل الغش في المعاملات والتدليس والرشوة التي أصبحت ممارسة عادية سواء كانت رشواى بسيطة أو رشواى يمارسها المسؤولون والتنفيذيون في هرم السلطة السياسية أو الإدارية من استغلال للنفوذ والتحكم في الصفقات العمومية والحصول على الهدايا والإكراميات، إضافة إلى التعامل بالربا والقمار والاعتداء على المال العام والخاص والتعامل بالأموال القذرة من خلال غسل الأموال.(216)

يضاف إلى هذه الممارسات غير الأخلاقية والتي تنتافي مع أدنى الضوابط الشرعية والتي تعد خروجاً واضحاً على فطرة الدين والأخلاق والقانون، فهناك مظاهر أخرى لا تقل خطورة عما ذكرت وتتمثل في انتشار مظاهر الفقر في المجتمع، وانخفاض مستوى المعيشة لدى شرائح كبيرة من المجتمع، والذي أدى إلى ظهور الانحراف والتهميش والإقصاء الاجتماعي وانتشار البطالة واستهلاك أوسع للمخدرات وانتشار الجرائم والاعتداء على الأموال والأشخاص والممتلكات بشكل مخيف، عجزت السلطات عن إيجاد حلول عاجلة لها. وأصبحت شريحة كبيرة من المجتمع لا تستفيد من خدمات الصحة والتعليم وخاصة في المناطق الريفية المعزولة ولا تجد الضروريات الأصلية مثل المأكل والمشرب والملبس والمأوى والعلاج والتعليم والزواج. وتطالعا الصحف اليومية عما يحدث في الأحياء الشعبية من هذه المظاهر التي يمارسها فئة كبيرة من الشباب أحست أنها مهمشة اجتماعياً، ولا تجد وظيفة ملائمة، وإنما هي عالة على المجتمع. ونشير إلى أن ما قدم إلى الآن من حلول لمشاكل البطالة اعتبرها الكثيرون من الباحثين وحتى الهيئات والمنظمات المالية والاقتصادية الدولية على أنها حلول جزئية وترقيعية (217).

أصبحت البطالة بكل أشكالها مصدر قلق للعديد من الحكومات، وتبين الأرقام المقدمة من وزارات العمل في الدول العربية والإسلامية حجم هذه الأفة التي أدت إلى الفساد الاجتماعي والاقتصادي بكل صورته، كما أن زيادة واتساع الفرق بين الطبقات الغنية من المجتمع وطبقة الفقراء أدت إلى خلق مظاهر الاحتقان والغل والحسد، وخاصة إذا كانت مصادر الإثراء غير واضحة، ومعايير الثروة غير مراقبة. وأصبح المال العام مشاعاً لدى فئة معينة ليس عليها رقيب. ومهما كانت مستويات الحلول فإنها لا تستطيع تقليص حجم هذه الفجوة، لأن العالم العربي والإسلامي حسب الإحصائيات يزداد فيها أعداد من يملكون الملايين بشكل مناف لأدنى حدود المنطق والعقل.

(216) محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الإسلامي – دراسات تطبيقية، جدة، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 1985م، ص 132-133.

(217) محمد أمين علي القطان ، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، 1425 هـ، ص 9-10

ويناقش هذا المبحث مقترحات وصور الإصلاح الاقتصادي من خلال خمسة مطالب يتناول المطلب الأول مقومات الإصلاح من وجهة نظر الإسلام، في حين يناقش المطلب الثاني أشكال الإصلاحات الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، ويوضح المطلب الثالث أساليب التمويل البديلة في الاقتصاد الإسلامي وتأثيرها على الإصلاح الاقتصادي، ويتناول المطلب الرابع مقترحات وتصورات للإصلاح الاقتصادي من خلال الاقتصاد الإسلامي ، كما يتناول المطلب الخامس تجربة السودان في تشجيع الاستثمار.

المطلب الأول: مقومات الإصلاح من وجهة نظر الإسلام

للإصلاح مقومات عديدة منها:

- 1- لابد أن ينطلق الإصلاح من منطق إيماني عقائدي، فيجب أن ينطلق الإصلاح من القرآن الكريم ويرتكز على مرتكزات إيمانية، ويرى صاحبه أنه يقوم بهذا العمل لأنه صاحب رسالة سوف يسأل عنها أمام الله ، فالإسلام يركز أولاً على إصلاح النفوس وتصحيح العقيدة باعتبار الإصلاح العقائدي منطلق الإصلاح الناجح.
- 2- أن يكون لدى المستثمر النية الصادقة في إصلاح نفسه أولاً ثم إصلاح من حوله ، فحينما بدأ النبي رسالة الإسلام كانت أول عبارة قالها لقريش حينما جمعها، أن قال لهم: " أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً وراء هذا الوادي تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقي؟ " (218) قالوا: نعم ما جربنا عليك كذبا، فقدم الرسول الكريم نفسه قبل أن يقدم مشروعه، فلا بد من محاولة إصلاح النفس قبل إصلاح الناس، إذ لا يمكن إصلاح الغير ونفس صاحب الإصلاح فاسدة ، وإن الخطوة الأولى التي أقدم عليها الخليفة عمر بن عبد العزيز لتنفيذ إصلاحاته أنه بدأها بنفسه عندما رأى أن الفساد انتشر بين الناس، بمعنى أنه رأى من الصواب أن يبدأ الإصلاح من القاعدة ، ووفق هذا المبدأ دعي أهله.. فاطمة بنت عبد الملك (زوجته) وكان أبوها وجدها وزوجها خلفاء، فخيرها بين أن ترد ما بيدها إلى بيت المال ليكون ملكاً لعموم المسلمين وتصبر على الحياة الشديدة معه أو تفارقه فرضيت بالبقاء معه على شظف العيش (219) ، وكذلك نلاحظ أن سيدنا عمر بن الخطاب عندما آلت الخلافة إليه وقف خطيباً وقال: أيها الناس من رأي منكم في اعوجاجا فليقوم، فقام له رجل فقال لو رأينا منك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا، فقال عمر: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر (220).

(218) صحيح البخاري ، رقم الحديث (4770) ، متفق عليه .

(219) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ج1، ص232.

(220) محمد أمين علي القطان ، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث

للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425هـ ، ص 12- 13 .

- 3- "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" (221) حيث إن الإصلاح لا يقتصر على فئة معينة، بل إنه يلزم الجميع القيام به، كل فرد من موقعه وفي عمله حتى يصلح أمر المجتمع ويعيش أفراده في سعادة ورفاهية.
- 4- أن يكون الإصلاح شاملاً لكل مجالات الحياة، فهو لا يقف عند حد الجوانب الاقتصادية لحياة المجتمع، بل لابد أن يشمل أيضاً جوانب أخرى ذات صلة قد تكون اجتماعية وسياسية وبيئية وأخلاقية، من واقع أن الإصلاح عملية شاملة، إذ لا يمكن أن يتحقق الإصلاح الإداري مثلاً بمعزل عن الإصلاح السياسي والاقتصادي والقضائي والثقافي، وما جدوى الإصلاح بين القطاعين الاقتصادي والإداري بدون رؤية سياسية تتلاءم مع المستجدات الجارية في العالم، الأمر الذي يؤكد أهمية تكامل عملية الإصلاح حيث لا يكتب النجاح لأمة ما لم تقوم بجملة من الإجراءات الضرورية لكافة مجالات الحياة.
- 5- الإصلاح الاقتصادي مهما بلغت كفاءة سياسته في المجال الاقتصادي سيفشل إن لم يحقق التوازن في النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والرفاهية لجميع الفئات والمكونات الاجتماعية، إذ أن حصر النمو لشريحة اجتماعية دون أخرى يؤدي إلى نشوء قوي مضادة له، ويقود لأزمة شاملة تعم المجتمع وتحطم إنجازاته.
- 6- على مستوى المؤسسات: لابد أن تتوافر في المؤسسات التي يوكل إليها الإشراف على برامج الإصلاح الاقتصادي الفاعلية والديناميكية، وأن تعتمد الشفافية والوضوح في مختلف القرارات التي تتخذها، وأن تكون مؤمنة ومقتنعة تماماً بمبادئ وسياسات الإصلاح الاقتصادي التي تقرها، وأن تكون مثلاً حياً وأنموذجاً يمكن أن يشار إليه بالبنان في الدراسة والتطوير الإداري والسلوكي. (222)

(221) جزء من حديث في صحيح البخاري : رقم 853 ، حديث صحيح .

(222) أحمد النجار – المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي – من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – 2009 م ، ص 163-164.

المطلب الثاني: أشكال الإصلاحات الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي

1- الإصلاحات التوزيعية:

تظهر في ظل الاقتصاد الإسلامي أهمية إجراء إصلاحات توزيعية لضمان كفاية عموم أفراد المجتمع من أجل انتشالهم من ظروف الجوع والفقر والحرمان في ظل الأفكار الوضعية.

ولهذا نلاحظ أن السعي إلى ضمان التوزيع على أساس العدالة جنباً إلى جنب مع مبدأ التوزيع على أساس العمل ، وهو كانعكاس لدعم العدالة التوزيعية التي تأخذ بنظر الاعتبار الظروف الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع دون استثناء عن طريق خلق نظام للحوافز يتنافس فيه الناس للعمل والاجتهاد وهو ما يعمل به في الوقت الحاضر من خلال اعتماد نظام المرتبات والترقيات على أسس الأقدمية والخبرة، والترقية لذوي الخبرة الخاصة⁽²²³⁾.

2- إصلاحات لتنظيم السوق:

جاء الإسلام في مجتمع تسوده الفوضى في كل جوانب الحياة، فسعى جاهداً إلى سد منافذ الفساد في المعاملات الاقتصادية ومنها معاملات البيع والشراء، فبدأ بتطبيق إصلاحاته الاقتصادية من خلال وضع الضوابط والأسس والقواعد والأحكام التي تنظم السوق بالشكل الذي يحقق مصلحة الأفراد ومصلحة المجتمع بشكل عام.

فكانت أهم نقطة بحثها في هذا المجال هي جعل السوق في الإسلام كمؤسسة اقتصادية تأخذ بالجانب الأخلاقي كشرط لا بد منه في التعامل فيما بين البائع والمشتري إلى جانب إليه الأنظمة التي تحكم سوق المنافسة الحرة، وبهذا يتضح أن السوق الإسلامية قائمة على المنافسة الحرة بين المتعاملين فيها، ومنع أي تدخل قد يضر بتلقائيتها، سواء كان التدخل من قبل الدولة وقيامها بتسعير السلع والخدمات، أو تدخل بعض الأطراف الاحتكارية التي تحاول السيطرة عليها واستغلالها لتحقيق منافع خاصة على حساب مصلحة المجتمع.

ومعني هذا أن مبدأ المنافسة الحرة الذي تعمل به السوق الإسلامية يقتضي أن تكون الأسعار فيه وفقاً لعوامل العرض (البائع) والطلب (المشتري)، وأن أي تغيير في السعر ارتفاعاً أو انخفاضاً لا بد أن يكون نتيجة تفاعل هذين العاملين دون أي تدخل خارجي ، وكما هو معروف فإن التدخل في ظل سيادة الظروف الطبيعية للسوق، قد يخلق أثراً سلبية تتمثل في ظهور السوق السوداء أو محاولة البائع تخزين السلعة وخلق ظروف الندرة لها، وإن عدم التدخل يساهم في توفير أرضية جيدة تعزز من دور السوق في توجيه الإنتاج بما يتلاءم مع حاجات أفراد المجتمع وكذلك ضمان التوزيع العادل للدخل فيما بين العناصر المساهمة في العملية الإنتاجية، ولكن عندما تنحرف السوق عن طبيعتها التلقائية، أي عند غياب النظام في السوق وعدم الالتزام بالقيم الأخلاقية،

⁽²²³⁾ هشام خالد - البنوك الإسلامية الدولية وعقودها - المؤتمر العلمي السنوي الثالث للتطورات المصرفية والانتمانية المعاصرة في مصر والعالم العربي - كلية الحقوق - جامعه حلوان - أبريل 2004 م .

فان الأمر يستدعي التدخل وتطبيق ضوابط الشريعة الإسلامية في مجال تنظيم السوق بعيدا عن الاختلال وعدم التوازن (224).

ولضمان ديمومة سوق المنافسة الحرة، وضع الإسلام جملة من الإجراءات الإصلاحية تضمنت الآتي:

- 1- إعطاء حرية كاملة للدخول والخروج من السوق، وترتب ذلك الإجراءات التالية:
- 2- تحريم احتكار المهن: فلا يمنع أهل أي صناعة أو حرفة أحدا من الدخول والخروج من السوق.
- 3- تحريم احتكار السلع والخدمات.
- 4- تهيئة البيئة التي تعزز من أهمية المعرفة التامة بظروف السوق، وترتب على ذلك الإجراءات التالية:
- 5- تحريم الغش.
- 6- تحريم الغبن في البيع.
- 7- تحريم الانفراد بالبيع أو التأثير على الأسعار.
- 8- ولن تتوقف إصلاحات الإسلام الاقتصادية عند هذا الحد، بل وضع الإسلام من القواعد والأسس ما يدعم هذا التنظيم باتجاه خلق مجتمع تسوده المروءة والتراحم، وتعم فيه الرفاهية لجميع أفراد، فنهى عن التعامل بالربا، لكونه قائما على الاكتساب عن طريق استغلال حالة العوز والفقر والاضطرار لدى الآخرين، وتقديم القروض بفوائد قد ترهق الدائن وتعرضه للابتزاز،
- 9- ودعى الإسلام إلى استثمار الأموال وتنميتها بدلا من اكتنازها وإعاقة الحرية الاقتصادية.
- 10- وعمل الإسلام أيضا على تحديد المكاييل والأوزان، وذلك عندما وجد النقود مضطربة الأوزان والأشكال والمقادير، فحددها بوزن واحد لكي يتعامل بها الناس، وحدد لها شكلا واحدا (225).

3- إصلاحات لحماية البيئة:

تعتبر مشكلة تلوث البيئة من المشاكل التي تؤثر بصورة غير مباشرة على الوضع الاقتصادي، حيث أنها يترتب عليها مشاكل صحية واقتصادية واجتماعية وسياسية، وأن ما يستدعي الاهتمام بها هو الأخطار التي بدأت تهدد البشرية جميعا والتي دفعت الكثير من دول العالم خاصة المتقدمة منها أن توليها اهتماما بالغا من خلال تشريعات تصدرها لتنظيم إدارة البيئة ولمعالجة ما حدث من تجاوزات عليها.

(224) حسين شحاته - نموذج مقترح لتمويل المشروعات الصغيرة بنظام المشاركة المنتهية بالتملك بين الفكر والتطبيق - ندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر - فبراير 2004 م .

(225) حسن يوسف داوود - تمويل المشروعات الزراعية الصغيرة عن طريق عقد السلم - ندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر - فبراير 2004 م .

فأخذت المنظمات الدولية للأمم المتحدة على عاتقها هذه القضية على محمل الجد من خلال عقدها المؤتمرات والندوات، فانبثق عنها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهو كبرنامج متخصص بشؤون البيئة، يهتم بشرح أبعاد المشكلة العالمية ووضع الحلول والمعالجات اللازمة لمنع تفاقمها وانتشارها⁽²²⁶⁾.

ووفق نظرية الاستخلاف، يعد الإنسان المسئول الأول عن ما يطرأ على الأرض من الفساد أو تلوث أو تدهور بيئي، وذلك بسبب خروجه من مقاصد الشريعة الإسلامية، إن تهافت الدول حالياً على تحقيق الرقي والتقدم وزيادة معدل النمو الاقتصادي جعل البيئة أكثر عرضة للاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية، من خلال رمي المخلفات الصناعية والنفايات الضارة في مياه البحار والأنهار أو دفنها في باطن الأرض وهو ما يدعي بالتلوث الصناعي، مما ساهم في تلويث المياه والهواء والتربة مهدداً بالخطر والتدهور البيئي.⁽²²⁷⁾

ومن هنا وقف الإسلام موقفاً إيجابياً اتجاه قضية المحافظة على البيئة ومنذ قرون عدة من خلال طرحه لعدة إجراءات، والقصد منها يتمحور في إصلاح البيئة والمحافظة عليها من التدهور والفناء وشملت هذه الإجراءات التالي:

- 1- حماية البيئة المائية: فالماء نعمة من نعم الله وهو أساس كل حياة.
- 2- حماية البيئة البرية: والمقصود من ذلك الأرض سهولها وجبالها ووديانها، حيث يمارس الإنسان عليها نشاطه الاقتصادي، ويدعو الإسلام للحث على تنمية الغطاء النباتي لما به من أثر في تلطيف البيئة البرية من جهة وتوفير المادة الغذائية للإنسان.
- 3- حماية التربة واستزراع الأرض: من خلال المحافظة على البيئة وعلى الأرض وتلبية متطلبات الإنسان من الغذاء.
- 4- حماية الموارد الحيوانية والطيور: فهناك عدة إجراءات للمحافظة على الثروة الحيوانية، وذلك لكي لا تنقرض أنواعها.

⁽²²⁶⁾ منظمة الأمم المتحدة، برنامج حماية البيئة (المشاكل، المعوقات)، مؤتمر البيئة العالمي، 2007م - طوكيو، اليابان.

⁽²²⁷⁾ محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي - دراسات تطبيقية، جدة، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع،

1985م، ص 146-149.

المطلب الثالث : بعض أساليب التمويل البديلة في الاقتصاد الإسلامي ، وأثرها على الإصلاح الاقتصادي

يعتمد النظام الاقتصادي الإسلامي على الأساليب المشروعة والمباحة من أساليب التمويل ، كما أن لهذه الأساليب دور كبير في عملية الإصلاح الاقتصادي .
كما أن الاقتصاد الإسلامي يستهدف بشكل كبير معالجة الأزمات الاقتصادية التي تنشأ عن بعض الممارسات غير المشروعة كالتعامل بالفائدة الربوية ، والمقامرة ، وبيع الدين بالدين ، وغيرها من المعاملات المحرمة ، ويسعى دائماً إلى حل هذه الأزمات بوضع الحلول البديلة المشروعة التي تحقق النمو الحقيقي للاقتصاد .
وبناء على ذلك يمكننا عرض بعض هذه الأساليب البديلة للتمويل كما يلي :

أولاً : أساليب التمويل التي تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة :

1- عقد المضاربة :

ذلك العقد الذي يتم بين طرفين أو أكثر أحدهم بالمال والآخر بالمجهود على أن يكون لكل منهم نسبة معلومة من الأرباح (228) ، كما أن المضاربة في الاقتصاد الإسلامي ، تختلف عنها في الاقتصاد الوضعي والتي يطلق عليها (Speculation) والتي تعبر عن المضاربة التي تعتمد توقعات بتغيير أسعار العقارات أو الأسهم أو العملات .

ولعقد المضاربة في الاقتصاد الإسلامي عدة ضوابط يجب مراعاتها عند صياغة العقد ، يلتزم بها أطراف عقد المضاربة ، مثل نسبة رأس المال ، والأرباح ، والمجهود ، والخسائر إن وجدت ، وعملية التخارج من المضاربة .

والمضاربة في الاقتصاد الإسلامي ، نوعان (229) :

5- مضاربة مطلقة :

وتتمثل في ترك الحرية للمضارب في تحديد الأنشطة والمجالات التي يعمل فيها دون التقيد بمكان للعمل ، أو زمان ، أو نشاط معين .

6- مضاربة مقيدة :

(228) البعلي، عبد الحميد، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي واقع وآفاق، مكتبة وهبة ، 1990م ، ص 68 ، بتصرف .

(229) موقع الملتقى الفقهي ، مقال ل عبدالأحد أحمددي ، بتاريخ 19-06-2015م ، الرابط :

<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=10537>

وتتمثل في تقييد النشاط الذي يستثمر فيه المضارب ، حيث يشترط رب المال بعض الاشتراطات على المضارب .

2- عقد المشاركة :

وتعنى كلمة الشركة أو المشاركة (التشارك) قيام اثنين أو أكثر بالمساهمة في راس المال ليتاجر كل منهم فيه ثم يوزع الربح بعد ذلك حسب نصيب مساهمة كل منهم أو على نسبة يتفق عليها عند العقد ، فالمشاركة إذا قربية من المضاربة ولكن الفارق بينهم أن المضاربة يقوم فيها احد الطرفين بدفع المال على أن يكون العمل من الطرف الآخر أما المشاركة فان كل من الطرفين يقوم بدفع نسبة أو حصة أو سهم أو عدة اسهم في راس المال ، وتعتبر المشاركة أحد الأساليب التمويلية المناسبة للكثير من الأنشطة الاقتصادية ، وذلك لملائمتها لمعاملات البنوك الإسلامية (230) .

3- عقود الاستثمار المباشرة وغير المباشرة :

يمكن للبنك القيام بكل من عمليتي الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر ففي الأولى يقوم باستثمار أموال المودعين بنفسه ويعتبر في هذه الحالة مضاربا والمودعون يعدون هم أرباب المال ، أما في الحالة الثانية فان المصرف يقوم بتمويل المشروعات للمستثمرين معه فيكون في تلك الحالة هو رب المال والمتعاملين معه هم المضاربون .

إذا فالاستثمار المباشر هو الذى يمتلك المصرف الإسلامي بموجبه المشروع الذى يؤسسه ويعمل على إدارته ، كما يجب أن يتوفر لدى البنك العاملين والكفاءات ذوى الخبرة للقيام بإدارة هذه المشروعات.

ثانيا : أساليب التمويل التي لا تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة :

1- عقد المرابحة :

عقد المرابحة هو عبارة عن عقد اتفاق يتم بين كل من مشتري السلعة والبائع لها على أساس كلفة السلعة وبمواصفات معينة ومحددة إضافة إلى الربح المتفق عليه بين كل منهم ، كما يتم الدفع عاجلا أو آجلا على سواء. كما يدخل تحت المرابحة أكثر من نوع هم عقد المرابحة المركبة ، وعقد المرابحة البسيطة .

كما تعتبر المصارف الإسلامية بيع المرابحة من البيوع الجائزة والمباحة شرعاً ، وهي أحد الأساليب التمويلية البديلة التي يتعامل بها في المصارف الإسلامية ، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوفير السلع الاستهلاكية ، والأصول الإنتاجية للعملاء ، كما يطلق أيضاً على هذه العملية " بيع المرابحة للأمر بالشراء "

2- عقد الاستصناع :

(230) لمزيد من التفصيل يُنظر: خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، عمان، جدارا للكتاب العالمي، 2006م (ط1)، ص

274 - 284، بتصرف .

يعتبر عقد الاستصناع اتفاق بين طرفين ، أحدهما (الصانع) ، والأخر هو المستصنع على أن تكون مستلزمات الصنع من عند الصانع غالباً ، فيقوم هذا الأخير بصناعة شيء محدد الجنس والمواصفات ، ومقابل ذلك يدفع المستصنع مبلغاً متفقاً عليه للصانع ، أما عاجلاً أو آجلاً أو مقسماً .

ويسمى عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية (الاستصناع الموازي) ويتكون من :

7- الصانع : وهو الطرف الذي يقوم ببيع ناتج صناعته .

8- المقاول : وهو من يباشر عملية الصنع .

9- المستصنع : وهو الطرف الذي يشتري ناتج الصناعة .

وقد لعب الاستصناع دوراً كبيراً في الأنشطة الاقتصادية الاستثمارية للمصارف الإسلامية ، حيث يتعاقد المصارف الإسلامية مع بعض شركات المقاولات بنظام الاستصناع ، لتوفير المباني السكنية للعملاء الراغبين في شراء المساكن عن طريق المصرف .

3- عقد التأجير التمويلي :

يعتبر الأصل في عقد الإجارة أنه بيع منفعة ، أما عقد التأجير التمويلي فيشمل بالإضافة إلى الانتفاع بالعين تملكها بعد مدة من الزمن .

ويعد هذا العقد أحد أشكال التمويل التي تتعامل بها بعض المصارف الإسلامية وفقاً للضوابط الشرعية .

4- عقد السلم :

السلم أو السلف ويمكن تعريفه بأنه بيع للشيء الموصوف في الذمة بثمن معجل ، ويعتبر عقد السلم من الوسائل التي من الممكن أن تتعامل فيها المصارف الإسلامية للحصول على السلع التي تتاجر فيها ، كما يمكن للمصارف الإسلامية استخدامه أيضاً في بيع ما تنتجه الشركات والمؤسسات التي يمتلكها ، وكثير من المصارف تستخدم هذه الصيغة في تمويل العديد من المصانع ، كما يطبق بيع السلم أيضاً في مجال العقارات والمقاولات حيث يتم بيع المساكن للعملاء قبل إنشائها وتسليمها لهم بعد اكتمال البناء .

5- القرض الحسن :

وهو قرض لا زيادة فيه ولا فائدة ربوية وإنما يكون العائد منه بالنسبة للدائن هو رضا الله عز وجل ، حيث يمنح الدائن أو المصرف الإسلامي مبلغاً من المال للمدين على سبيل القرض ، ليستخدمه في تفريغ كربة من الكرب أو لعلاج أو تعليم أو سفر أو عمل أو غير ذلك ، على أن يرد المدين نفس القيمة للدائن بعد فترة معينة حسب الاتفاق أو عندما تتحسن ظروفه المادية .

وحكمه أنه من الأمور الجائزة شرعاً ، بل يعتبر تفريغ الكربات عن المسلمين له ثواب عظيم عند المولى عز وجل ، بشرط أن لا يترتب عليه أي منفعة مادية أو معنوية للدائن .

6- الصكوك الإسلامية :

تعتبر الصكوك الإسلامية أو ما يطلق عليها " الأوراق الإسلامية " أحد أدوات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، وهي عبارة أوراق أو شهادات مالية تصدر بناء على ضمانات المشاريع الاستثمارية التي تدر دخلاً وتكون لها أصول ثابتة ، وتعتبر صكوك الملكية هذه كحوص للتملك أو للتأجير أو الرهن لأصول هذه المشاريع ، ويتم إصدارها بعقد شرعي ملتزم بأحكامه.

وتعتمد فكرة الصكوك الإسلامية في الأساس على المشاركة في تمويل مشروع أو عملية استثمارية متوسطة أو طويلة الأجل ، طبقاً لقاعدة -الغنم بالغرم- ، بمعنى " المشاركة في الربح والخسارة " .

وتتمثل الصكوك الإسلامية في الكثير من العقود منها : المضاربة ، والصكوك الاستثمارية ، والمرابحة ، والسلم ، والتجارة ، والإجارة ، والمنافع ، والاستصناع ، والخدمات المتاحة ، والمشاركة ، ومنافع الأعيان، وخدمات المتعهد ، وغيرها.

وتعتبر الإجارة هي أشهر هذه الأنواع ، وهي صكوك بقيم متساوية يصدرها مالك الأصل ، وتتمثل في بيع المشروع ، فيصير حاملي هذه الصكوك هم الملاك لهذا المشروع ، ويتم تحديد حصة كل مالك حسب عدد الصكوك التي يملكها .

وتتميز الصكوك الإسلامية بعدة أمور منها : المشاركة في الربح والخسارة ، وليس نسبة محددة مسبقاً . كما أنه يتم تداول الصكوك بأي وسيلة تداول جائزة شرعاً وقانوناً ، حيث إن لمالك الصك حق نقل ملكيته أو رهنه أو هبه أو نحو ذلك من التصرفات المالية ، من خلال شركات الوساطة المالية أو غيرها مما يجيزه القانون ، كما أن هذه الصكوك تصدر بفئات متساوية القيمة لأنها تمثل حصصاً شائعة في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك لتيسير شراء وتداول هذه الصكوك

المطلب الرابع : مقترحات وتصورات للإصلاح الاقتصادي من خلال الاقتصاد الإسلامي :

هناك بعض الاقتراحات التي يمكن من خلالها تحقيق الإصلاح الاقتصادي عن طريق الاستثمار في ظل الاقتصاد الإسلامي ، منها ما يلي :

1- الاعتماد على الذات وعدم التبعية السياسية (الاستقلال السياسي) :

كثيراً ما تخضع الدول النامية لعمليات الابتزاز السياسي ، والتدخل في شؤونها الداخلية ، بسبب ضعف حالتها الاقتصادية ، والعوز الذي تعيشه هذه الدول ، مما يجعلها تخضع لبعض الإملاءات الخارجية والضغط الدولي ، والتدخل في قراراتها السياسية ، وذلك مقابل قروض أو منح مالية ، أو دعم عسكري ، أو سياسي ، أو معنوي .

فالاقتصاد الإسلامي يهدف إلى أن تكون للدول الإسلامية قوتها الاقتصادية ، والتي تجعلها معتمدة على ذاتها ولا تحتاج الدعم أو الخضوع لبعض الدول ، بل تتعامل معها بندية في إطار المصالح المشتركة .

2- القيادة الذاتية و الفكرية :

إن الأمم لا تتقدم فقط بكل من التقنية و المدنية والتصنيع ولكن لا بد من قيادة فكرية تدفع بالأمة إلى الأمام وتحافظ على هويتها وتتجح في حل القضايا المحلية للأمم عن طريق تطويع الأفكار العالمية لذلك.

وأمة الإسلام ليست في حاجة إلى استيراد أفكار للنهوض الحضاري ، إنما بحاجة إلى استحداث الصيغ الجديدة والعملية التي نستطيع من خلالها العمل على تجديد وتطوير الأفكار الإسلامية بشكل يتناسب مع تعدد القوميات في القرن الحالي ، ويتناسب مع طبيعة الأمة واحتياجاتها المتعددة ، وهذا بالفعل هو الدور المنوط بالأمة الإسلامية والمقصود من القيادة الذاتية والفكرية.

3- التدرج في الإصلاح الاقتصادي:

يعنى ذلك إحداث الإصلاح بشكل تدريجي ومتأني دون الانتقال من مرحلة إلى أخرى بدون تخطيط ودراية.

4- العمل على إحياء الهوية الإسلامية والاعتزاز بالموروث الحضاري :

يعتبر من أهم خطوات عودة الأمة إلى مكانتها المستحقة وحضارتها اللانقة هو إحياء الهوية الإسلامية والاعتزاز بالموروث الحضاري ، ولا يعنى ذلك على الإطلاق أن يكون هناك تمييز على أساس ديني أو عرقي أو نبي واضطهاد بنو الديانات أو الشعوب الأخرى إنما يعنى المحافظة على مقومات الهوية والشخصية الإسلامية والاعتزاز بها وتربية الأجيال القادمة عليها دونما إفراط أو تفريط.

5- الإصلاح في القطاع الزراعي :

يعد القطاع الزراعي من القطاعات الأساسية في عملية التنمية ، والذي قد تم إهماله في العقود الأخيرة ، مما جعلنا كدول إسلامية ننتظر القمح من أمريكا والدول الغربية ، وذلك بالرغم من المساحات الشاسعة من الأراضي القابلة للاستصلاح الزراعي في الوطن العربي والإسلامي .

فالمجال الزراعي يعد من المجالات التي لها دور كبير في حجم الإنتاج والنتائج المحلي للدولة ، كما يسهم بشكل كبير في توفير فرص العمل لشريحة كبيرة من المواطنين .

6- تبني نظرية عملية وواقعية للإصلاح الاقتصادي :

لا بد أن يكون الإصلاح والانفتاح الاقتصادي في مصلحة المجتمع وتحت سيطرته ، وأن تكون الخطط التي تتبناها الدول خطط واقعية وتصب في مصلحة الفرد والمجتمع ، كما يجب أيضاً أن تكون هناك نظرة مستقبلية لتأمين مستقبل اقتصادي أفضل للدولة .

7- الاستثمار في دعم و تنمية الموارد البشرية :

اعتمدت الكثير من الدول المتقدمة على تطوير العنصر البشري ، والاستفادة منه بأقصى صورة ممكنة ، فالاستثمار في رأس المال البشري يعد أحد أهم المحركات الأساسية في لكل مجالات الاستثمار ، مما يوجب على الدولة الاهتمام بالعنصر البشري ، وتطويره ، وتدريبه ، ليواكب التطورات المحيطة ، وبهذا تستطيع الدولة تكوين الكوادر التي تنقلها إلى مصاف الدول المتقدمة .

8- العمل على استقطاب الاستثمارات الأجنبية :

يعتبر الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الإسلامي ، أحد مؤشرات نجاح الوضع الاقتصادي للدولة ، فعندما تكون الدولة جاذبة للاستثمار الأجنبي ، يساهم ذلك في زيادة الناتج المحلي للدولة ، كما يساهم ذلك بشكل كبير في زيادة فرص العمل للمواطنين ، وزيادة الرواج الاقتصادي في الدولة مما يعود بالخير على الفرد والمجتمع .

الفصل الرابع : تجربة السودان في تشجيع الاستثمار الإسلامي

يعد توفير المناخ المناسب للاستثمار، ووجود فرص استثمارية متنوعة، من أهم دوافع الاستثمار بوجه عام، والتي تحفز الأفراد والمؤسسات على توجيه فوائض دخولهم النقدية إلى النشاط الاستثماري، وذلك في ظل وجود درجة عالية من الوعي الاستثماري لديهم. وقد وضع الإسلام ضمانات لتشجيع توجيه المدخرات لهذا الغرض، منها: تحديد أجل السداد، ضمان كفالة الدولة، وضمان إسقاط جزء من الدين في حالة التعسر. ويقوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وليس على أساس الفوائد الربوية الثابتة والمحددة مقدماً، وفي السودان فقد اتبعت الدولة عدة آليات من شأنها أن تعمل على توجيه أموال المستثمرين من الأفراد والمؤسسات وضخها في النشاط الاستثماري بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية⁽²³¹⁾.

وفيما يلي عرض لأهم محاور التجربة السودانية في تشجيع الاستثمار الإسلامي، بهدف تحقيق الإصلاح الاقتصادي ورفع معدلات نمو الاقتصاد السوداني:

أولاً: الملامح الرئيسية للاقتصاد السوداني

يعد الاقتصاد السوداني واحداً من أكثر اقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط امتلاكاً للموارد الطبيعية الزراعية (بالأراضي الخصبة)، والحيوانية، والمعدنية، والنباتية، والمائية، حيث تشارك قطاعات الزراعة والصناعة الزراعية، على وجه الخصوص، والقطاعات التقليدية، بصفة عامة، بالنسبة الكبرى في التكوين الأساسي للاقتصاد السودان، ويبلغ متوسط عدد القوى العاملة في السودان نحو 11 مليون شخص (2016)، وقد حقق الاقتصاد السوداني معدل نمو مقداره 4.9%، بنهاية عام 2016.

وتعد حيازة الموارد الطبيعية هي مصدر القوة الرئيسي في اقتصاد السودان، فالقطاعات التقليدية هي الدافع وراء النمو، مما يعمل على تعزيز قدرة الاقتصاد على التوجه نحو القطاع الصناعي، فضلاً عن منح المستثمرين فرصاً عديدة في مختلف القطاعات التي تتصل بالموارد الطبيعية. فالاقتصاد السوداني تمثل الزراعة فيه نسبة 39% من الناتج المحلي الإجمالي، أي بما يعادل (20.86 مليار دولار لعام 2016)، وتمثل الصناعة نحو 21% فقط⁽²³²⁾. فقدرة الاقتصاد السوداني على تحقيق معدلات نمو اقتصادية حقيقية إيجابية في ظل الركود الاقتصادي العالمي والاضطرابات السياسية التي سادت في الفترة من 2011 إلى 2013م، تشير إلى استجابة النشاط الاقتصادي للمتغيرات، ويعد النشاط الاستثماري عاملاً رئيسياً في دعم عملية النمو، فهو يشكل أكثر من 80% من نسبة إجمالي الناتج المحلي، كما يعد النمو السكاني المطرد في السودان الدافع الرئيسي وراء

⁽²³¹⁾ واثق عباس عبدالرحمن محمد، آليات توجيه المدخرات إلى الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تجربة السودان خلال الفترة (1985 – 2010م)، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2015م، ص (296 – 297).

⁽²³²⁾ بنك السودان المركزي، مؤشرات اقتصادية. <https://cbos.gov.sd>

النمو الاقتصادي من خلال تشجيع الاستهلاك، حيث يمثل قاعدة استهلاكية كبيرة ومتزايدة ويحمي النشاط الاقتصادي وقت الأزمات (233).

- تشخيص الوضع الحالي للاقتصاد السوداني:

تعكس الشواهد اليومية حقيقة الوضع الاقتصادي الحالي في السودان، وللتعرف على حقيقة الوضع يجب أن ننظر إلى المؤشرات الاقتصادية الكلية التي من أهمها: مؤشرات التوازن الداخلي والتوازن الخارجي للاقتصاد السوداني كما هو موضح في الجدول رقم (1).

يوضح مؤشرات التوازن الداخلي والخارجي للاقتصاد السوداني

التقييم	المؤشر الاقتصادي	البيان
4.9%	معدل النمو الحقيقي للنتائج المحلي الإجمالي	مؤشرات التوازن الداخلي
1.932 ألف دور / سنوياً (2016)	متوسط الدخل الحقيقي الفرد بالأسعار الجارية	
13.30 % (فبراير 2018)	معدل البطالة	
54 % (فبراير 2018)	معدل للتضخم	
12.6 %	معدل نمو الاستثمارات	
8.49%	إجمالي الادخار (% الناتج المحلي الإجمالي)	
4.1 مليارات دولار (2017)	إجمالي عجز الموازنة العامة للدولة	
5.135 مليون جنيهاً سودانياً (يونيو 2018)	قيمة التداول للأسهم المقيدة في بورصة الخرطوم	
360 مليون دولار (مارس 2018)	عجز الميزان التجاري	مؤشرات التوازن الخارجي
283.85 مليون دولار (مارس 2018)	حصيلة الصادرات	

644.03 مليون دولار (مارس 2018)	مدفوعات عن الواردات (مليار دولار)
21.08 مليار دولار (2016)	إجمالي الدين الخارجي (مليار دولار)
1 دولار أمريكي (USD) 17.9551 = جنيه سوداني (SDG)	سعر صرف الجنيه السوداني مقابل الدولار

* جدول من عمل الباحث .. بيانات & www.worldbank.comwww.ieconomics.com

ثانياً: تجربة السودان في تشجيع الاستثمار الإسلامي

يعد النشاط الاستثماري في المفاهيم الاقتصادية الحديثة، بمثابة القوى المحركة لعجلة النمو الاقتصادي، وقد أصبحت سياسة تشجيع الاستثمارات في الدول النامية، هي أقصر الطرق لتحقيق التنمية، خاصة في ظل حرية حركة رؤوس الأموال حول العالم، سواء كان ذلك في شكل تكنولوجيا أو مدخلات إنتاج أو أموال سائلة⁽²³⁴⁾. ومن هنا تأتي أهمية تشجيع الاستثمار في الاقتصاد الوطني، باعتباره أحد المتغيرات الاقتصادية التي يمكن أن تؤثر على زيادة الناتج القومي الإجمالي⁽²³⁵⁾.

وفي ظل التحويلات الاقتصادية الكبيرة التي يشهدها العالم، وما تبعها من سياسات الانفتاح الاقتصادي و ظهور التكتلات الاقتصادية، ودخول السودان في كتل دول الكوميسا ومنطقة التجارة العربية الكبرى، فإن ذلك أدى إلى حرية تامة في حركة التجارة وحركة رؤوس الأموال، ويترجم ذلك في فرص استثمارية جيدة ومناخ استثماري ملائم، لذا سعت السودان نحو الاستفادة من الموارد المتوفرة لديها، والتي تتميز فيها بميزة نسبية كبيرة، من خلال جذب رؤوس الأموال اللازمة لتحريك هذه الموارد والإمكانيات، فعملت على توفير مناخ استثماري تتوفر فيه كل الظروف التي يحتاجها المستثمر الأجنبي والمحلي⁽²³⁶⁾، ويحدد قانون تشجيع الاستثمار في السودان لعام 2015، سمات أساسية، تتمثل في⁽²³⁷⁾:

1. عدم التفرقة بين المال المستثمر من حيث كونه مال محلياً أو أجنبياً .
2. عدم التمييز بين المشاريع المتماثلة بمنح الضمانات والمميزات التي تحددها اللوائح ، ويتيح قانون تشجيع الاستثمار هذا العديد من الميزات للمستثمرين بهدف تنشيط الاستثمار، منها⁽²³⁸⁾:

(234) حسن علي خربوش، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر، 1999م . ص16.

(235) ريتشارد أستروب وآخرون، الاقتصاد الكلي، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1984م. ص32.

(236) منظومة بنك فيصل الإسلامي، المناخ في الاستثمار في السودان، الطبعة الأولى، الرياض، 1988م ، ص 16.

(237) مفوضية تشجيع الاستثمار، السودان، 2018. <http://www.iec.gov.sd>

(238) مفوضية تشجيع الاستثمار، السودان، 2018. <http://www.iec.gov.sd>

10- الإعفاء من أي ضرائب أو رسوم ولاية أو محلية أخرى تفرض لاحقاً على المشروع خلال فترة الإعفاء المنصوص عليها.

11- الإعفاء كلياً أو جزئياً من الضرائب أو الرسوم التي تفرض بقانون ولائي أو محلي ماعدا رسوم الخدمات لفترة لا تتجاوز خمس سنوات على أن تجدد لمدة أخرى لا تتجاوز الخمسة سنوات بموافقة مجلس الوزراء.

12- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم الجمركية .

13- السماح للمستثمر بإعادة تحويل ماله المستثمر في حالة عدم تنفيذ المشروع أصلاً أو تصفيته .

14- الإعفاء من أي رسوم الواردات .

15- السماح باستيراد المواد الخام التي يحتاجها المشروع ، وتصدير منتجاته بعد قيد المشروع الاستثماري في سجل المصدرين والموردين تلقائياً .

16- تحويل الأرباح وتكلفة التمويل عن رأس المال الأجنبي أو القروض بالعملة التي استورد بها رأس المال أو القرض في تاريخ الاستحقاق، وذلك بعد سداد الالتزامات المستحقة قانونياً.

وبموجب قانون تشجيع الاستثمار (2015م)، يجوز للمفوض منح المشروع الاستراتيجي والغير الاستراتيجي الأرض اللازمة للمشروع مجاناً، أو بالسعر التشجيعي للمشروع غير الاستراتيجي، فقط بالتنسيق مع وزارة التخطيط العمراني.

-آليات تشجيع الاستثمار الإسلامي في دولة السودان:

بالنسبة للسودان، نجد أنه في الفترة منذ الاستقلال (1956) وحتى عام 1984م، وبعد تولي حكومة وطنية سودانية مقاليد الحكم، بدأ سن القوانين التي من شأنها العمل على جذب المدخرات المحلية والاجنبية، وتوجيهها نحو النشاط الاستثماري في كافة القطاعات الاقتصادية بالدولة⁽²³⁹⁾. كما تم إعداد برامج تنمية سنوية، وخلال الفترة (1961 – 1970م) تم وضع الخطة العشرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي كانت بمثابة التجربة الأولى للتوجه نحو التخطيط القومي الشامل في دولة السودان⁽²⁴⁰⁾، واتسمت هذه الفترة بسيادة النظام الرأسمالي، وانتشار التعامل الربوي داخل وخارج الجهاز المصرفي، حيث ارتكز نشاط البنوك التجارية في تحفيز الادخار على سعر الفائدة الثابتة والمحددة مسبقاً⁽²⁴¹⁾. وخلال الفترة 1970 – 1984م تولي الجيش السوداني مسؤولية الرئاسة، وكان لهذه الفترة جوانب سلبية تمثلت في التوجه نحو التأميم والتغيير من النمط الرأسمالي إلى النهج الاشتراكي، ونتيجة لذلك تم الاستيلاء على جميع الشركات العاملة في القطاع الخاص

⁽²³⁹⁾ واثق عباس عبدالرحمن محمد، آليات توجيه المدخرات إلى الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تجرية السودان

خلال الفترة (1985 – 2010م)، مرجع سابق، ص 201.

⁽²⁴⁰⁾ سيد نميري، التخطيط الاقتصادي في السودان، الطبعة الأولى، دار الخرطوم للنشر، الخرطوم، 1978م، ص 30.

⁽²⁴¹⁾ أحمد مجذوب أحمد، تطبيق الصبغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية والمالية، الطبعة

الأولى، دار المصحف إفريقيا، الخرطوم، 2004م، ص 11 - 15.

واستثمارات القطاع الخاص القائمة والقطاع المصرفي بأكمله⁽²⁴²⁾. ولكن هذه الفترة كان لها الأثر الواضح في توجهه نحو انتهاج النهج الإسلامي، بتطبيق صيغ الاستثمار الإسلامية وتشجيع الاستثمار الإسلامي، حيث تم في أواخر السبعينات إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني، وصاحب ذلك إقبال وحماس تمثل في زيادة الاكتتاب في الأسهم، مما زاد من رأس مال تأسيسه من 6 ملايين جنيهاً سودانياً، إلى 10 ملايين جنيهاً سودانياً، وبعد تأسيسه بعامين فقط، لجأ البنك لزيادة رأسماله إلى 50 مليون جنيهاً سودانياً، وبذلك يعد بنك فيصل الإسلامي السوداني أول مؤسسة مصرفية إسلامية في السودان، وكان بادرة جيدة في حفز المواطنين للمساهمة في تنشيط أوجه الاستثمار الإسلامي⁽²⁴³⁾.

في عام 1983م تم التحول فعلياً نحو النظام الإسلامي للنشاط الاستثماري، وذلك من خلال إصدار الدولة لمجموعة من التشريعات، بهدف تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والتي كان من بينها قانون الإجراءات المدنية لعام 1983م، والذي نص على عدم الحكم بسعر الفائدة على أي دين أو قرض بأي حال من الأحوال، وترتب على المادة رقم 110 من هذا القانون حظر البنوك التجارية من التعامل بسعر الفائدة⁽²⁴⁴⁾، وتركزت سياسات بنك السودان المركزي النقدية والتمويلية، على عدد من التوجيهات التي مفادها ما يلي⁽²⁴⁵⁾:

- عدم تمويل الأنشطة الهامشية.
 - تركيز تمويل المصارف في القطاعات الإنتاجية.
 - الاهتمام بالتوزيع الجغرافي للتمويل.
 - الالتزام بتوظيف 50% على الأقل من ودائع البنوك في التمويل الإسلامي.
- ومع بداية حقبة التسعينات تم انعقاد مجموعة من التطورات، منها البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي (1990 – 1993م)، والذي يهدف إلى معالجة جذور الأزمة الاقتصادية، للتغلب على جمود حركة السوق وضعف البناء الهيكلي للاقتصاد، وتتمثل الأهداف الأساسية لهذا البرنامج في الآتي:

- توجيه الاقتصاد نحو الإنتاج.
- تحقيق التوازن الاجتماعي ومراعاة الفئات الفقيرة.
- توسيع قاعدة المشاركة في النشاط الإنتاجي والاستثماري في الاقتصاد.

(242) الصادق محمد علي همة، العولمة والدولة في أفريقيا: السودان حالة دراسية، 2000م، ص 123.

(243) الصديق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان: التحديات ورؤى المستقبل، الطبعة 1، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، السودان، 2006م، ص 78.

(244) عبد المنعم محمد الطيب، النظام الاقتصادي الإسلامي (1977-2012 م) مجلة الاقتصادي، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، مارس 2012م، ص 14، 15.

(245) صابر محمد الحسن، تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية، سلسلة الدراسات والبحوث، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان، إصدار رقم 3، دار مصحف أفريقيا، السودان، يونيو 2004م، ص 52.

ولتحقيق ذلك تم وضع عدة سياسات وآليات في كافة المجالات الإنتاجية والاقتصادية والنقدية والتجارية والاستثمارية لتمهيد التحول نحو اقتصاد السوق الحر، فتم تحرير سعر الصرف، ووجه التمويل نحو القطاعات الإنتاجية وسعت الدولة نحو إلغاء احتكار الدولة للإنتاج، وصاحب ذلك إصلاح الجهاز المصرفي السوداني باعتبار عمود أساسي في تمويل الاستثمارات، وذلك من خلال إنشاء بنك السودان لمحفظه التمويل الزراعي⁽²⁴⁶⁾، باعتباره النشاط الغالب على الاقتصاد السوداني، كما أصدر قانون صكوك التمويل الإسلامي لسنة 1995م، والذي مهد أرضية ملائمة لإصدار الأوراق المالية القائمة على صيغة المشاركة، تمهيدا لنقل الاقتصاد بأكمله نحو مصاف الدول المصدرة للأدوات المالية الإسلامية⁽²⁴⁷⁾. وكان من أهداف هذا القانون، ما يلي:

- i. تنظيم مسألة إصدارات الأوراق المالية وصكوك التمويل.
- ii. تيسير اقتراض الحكومة وأجهزتها من أموال الجمهور لتمويل الانفاق التنموي، وذلك كون اقتراضها من البنوك التجارية محظورا.
- iii. تسهيل اقتراض القطاع الخاص أيضا من أموال الجمهور.
- iv. من خلال أدوات مالية فنية واقتصادية تتوافق مع الشريعة الإسلامية.
- v. تقديم أدوات إسلامية متوسطة وطويلة الأجل، تمكن القطاع العام والقطاع الخاص من الحصول على الموارد المالية اللازمة لتمويل نشاطها الاستثماري.

وجاء ضمن برنامج الإصلاح الاقتصادي في السودان خلال هذه الفترة وحتى نهاية عام 2010م، إدخال تعديلات جوهرية على كل من السياسات المالية والنقدية السودانية، وبلورة أهداف الهيئات والمؤسسات السودانية حول تحقيق هدف تشجيع النشاط الاستثماري الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وفيما يخص السياسة المالية على سبيل المثال، فقد اتبعت السودان عددا من البرامج والإجراءات التي من شأنها تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو النشاط الاستثماري، ومنها⁽²⁴⁸⁾:

- برنامج الإنقاذ الوطني (يونيو 1985م)، وهدف إلى الاعتماد على الذات وتحفيز الادخار.
- برنامج الإصلاح والإنقاذ والتنمية الرباعي (1987 – 1991م)، وهدف إلى استغلال موارد الدولة.
- البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي (1990 – 1993م)، وهدف إلى تحريك جمود الاقتصاد الوطني والتوجه نحو النشاط الإنتاجي.

⁽²⁴⁶⁾ الصديق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان: التحديات ورؤى المستقبل، مرجع سابق، ص 83.

⁽²⁴⁷⁾ واثق عباس عبد الرحمن محمد، آليات توجيه المدخرات إلى الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تجربة السودان خلال الفترة (1985 – 2010م)، مرجع سابق، ص 215.

⁽²⁴⁸⁾ واثق عباس عبد الرحمن محمد، آليات توجيه المدخرات إلى الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تجربة السودان خلال الفترة (1985 – 2010م)، مرجع سابق، ص 228.

▪ برنامج الاستراتيجية القومية الشاملة (1992 – 2002م)، وتبعه برنامج الخطة الخمسية (2007 – 2011م)، والذي تتمثل أهم أهدافه في تشجيع الاستثمار الخاص لزيادة مساهمته في الاقتصاد السوداني.

وقد أدت هذه الإجراءات المتعلقة بالسياسات المالية السودانية، إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والتحكم في معدلات التضخم وتحقيق استقرار قيمة العملة الوطنية، مما كان له الأثر الواضح في تجميع كم هائل من المدخرات، والتي تم توجيهها نحو تنشيط القطاع الاستثماري السوداني.

وعلى صعيد المؤسسات والهيئات السودانية، وبلورة أهدافها حول تحقيق هدف تشجيع النشاط الاستثماري الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تمارس المصارف السودانية نشاطها التمويلي من خلال تشجيع صغار المستثمرين على إيداع فوائضهم المالية في المصارف لاستثمارها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون قابلة للسحب في أي وقت⁽²⁴⁹⁾. ويتضمن ذلك إمداد الجهات الراغبة في الاقتراض الإسلامي لتمويل نشاطها الاستثماري. وفيما يخص سوق الأوراق المالية، امتازت سوق الخرطوم للأوراق المالية بأنها السوق الوحيدة في العالم، التي نص قانونها على أن تعمل البورصة فيها وفق توجيهات الشريعة الإسلامية، فهي لا تسمح بأي نوع من التبادل لا يتفق مع صيغ الاستثمار الإسلامية⁽²⁵⁰⁾. ولقد ساهمت شهادات الاستثمار باختلاف أنواعها (شهادة شهامة، شهادة شمم، شهادة صرح، وشهادة شهاب) في توفير واجتذاب أموال المدخرين إلى داخل القطاع المصرفي السوداني، وكان لذلك أثر واضح في تمويل النشاط الاستثماري والمشروعات التنموية في السودان، وبالتالي تم الاعتماد على شهادات الاستثمار كأداة لتنظيم السيولة في الاقتصاد السوداني. وتميزت تجربة السودان في تشجيع الاستثمار الإسلامي، بتطبيق الزكاة كواحدة من آليات تجميع المدخرات وتوجيهها ومحاربة الفقر، من خلال⁽²⁵¹⁾:

1. تأكيد التشريع السوداني على أن ولاية الزكاة هي شأن سلطاني، وأنها من الفرائض الواجبة الجبائية بقوة القانون إن لزم الأمر.
2. كفاءة ديوان الزكاة لأموال الزكاة جبائية وصرفاً، وفقاً للمادة 14 من قانون الزكاة لسنة 1980م، وذلك بإنشاء هيئة مستقلة تسمى ديوان الزكاة.
3. عمل ديوان الزكاة وفقاً لنظام رسمي، وتوزيع سلطاته بين الأمانة العامة والأمانات الولائية.

⁽²⁴⁹⁾ بدر الدين القرشي مصطفى، التجربة السودانية في إصدار وإدارة الصكوك الإسلامية، مجلة المصرفي، العدد 49، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان المركزي، السودان، سبتمبر 2008م، ص 4.

⁽²⁵⁰⁾ واثق عباس عبد الرحمن محمد، آليات توجيه المدخرات إلى الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تجربة السودان خلال الفترة (1985 – 2010م)، مرجع سابق، ص: 253.

⁽²⁵¹⁾ البشير عبد القادر، نظام الزكاة في السودان، دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر، الخرطوم، 1993م. ص: 37 – 39.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، والمبعوث رحمة للعالمين

لقد تناولنا في هذه الدراسة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وأثره في الإصلاح الاقتصادي – تجربة السودان نموذجاً - ، حيث تتمثل أهمية هذا الموضوع في العمليات المستجدة لهذا العصر الحديث، وذلك اعتماداً على مبدأ المرونة والشمول للدين الإسلامي؛ ليتحقق بذلك صلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان. وتمخضت هذه الدراسة في بيان النتائج والتوصيات ومن أبرزها :

أولاً: النتائج.

- (1) يلعب الاستثمار دوراً رئيسياً في دعم برامج الإصلاح الاقتصادي والتأثير عليه .
- (2) أن صيغ التمويل الإسلامية تشجع قيام استثمارات في شتى المجالات، وأن تخلق وعياً استثمارياً جديداً حول الدور الذي يمكن أن يقوم به الاقتصاد الإسلامي في الإصلاح الاقتصادي .
- (3) أن الاستثمار يعد النشاط الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي، بمثابة أداة لتشغيل دورة حياة الأموال، وذلك بقصد تنميتها وفقاً لضوابط وقواعد الشريعة الإسلامية.
- (4) أن الاقتصاد الوضعي يستهدف بصورة أساسية الحصول على الربح ، دون النظر للقيم الأخلاقية أو الضوابط الشرعية .
- (5) أن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يمكن تلخيصه في : توجيه الأموال نحو استخدامات ، تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية.
- (6) الشريعة الإسلامية شجعت على استثمار الأموال، وفتحت أمام المستثمر المسلم مجالات واسعة للاستثمار، يختار منها ما يناسبه ويناسب إمكاناته المادية .
- (7) الاستثمار يعني استخدام الأموال في الحصول على الأرباح بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع ، ويتوجب توظيف المستثمر المسلم أمواله الزائدة عن حاجته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في الأنشطة الاقتصادية المباحة التي تخدم المجتمع .
- (8) الاقتصاد الإسلامي يحيط العملية الاستثمارية بجملة من الضوابط والأبعاد والمقاصد ولا يستهدف الربح المادي فقط .
- (9) يعد الالتزام بمنهج الاقتصاد الإسلامي في استثمار الأموال ، بمثابة طريق من طرق نشر الدعوة الإسلامية ، وتشجيع غير المسلمين على الدخول في الإسلام .
- (10) يعد الاستثمار وفقاً لمنهج الاقتصاد الإسلامي ذو أهمية كبيرة سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي، وذلك لما له من أثر مباشر على علاقات الأفراد ببعضهم البعض وعلى التنمية والتطور الاقتصادي للفرد والمجتمع، حيث يحقق الاستثمار الإسلامي استقراراً في العلاقات بين الأفراد في المجتمع .

- (11) الأساس لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لأي مجتمع من المجتمعات، يركز على كيفية محافظة هذه المجتمعات على ثرواتها وكيفية تنمية هذه الثروات.
- (12) يهدف الاقتصاد الإسلامي بقاء أصل المال محفوظاً، وغير معرض للإفناء والإبادة والتدمير، فاستدامة تنمية المال ضرورة دينية وواقعية، ويرجع ذلك إلى أن حاجة البشرية إلى المال تزداد يوماً بعد يوم، بسبب التطورات التي لا تفتأ تدهم الحياة بين الفئنة والأخرى.
- (13) الإسلام يسعى من خلال تشديده على ضرورة الاستثمار إلى القضاء على التخلف الاقتصادي وتحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ضرورة الاستغلال الأمثل للموارد .
- (14) يعد ضابط المشروعات من أهم الضوابط التي تحكم النشاط الاستثماري في الإسلام، وينطبق مبدأ المشروعية على مجال الاستثمار، حيث يجب أن يكون مشروعاً لا يتعارض مع نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو إجماع فقهاء المسلمين.
- (15) يعد ضابط تحريم التعامل بالربا أخذاً وعطاء أحد الضوابط التي تنظم النشاط الاستثماري في الإسلام، كما أنه يعتبر أحد الضوابط التي تمثل حق الجماعة عند اتخاذ قرار الاستثمار، وذلك لضمان تحقيق مقاصد الشرع في الاستثمار.
- (16) تعد الزكاة في الاقتصادي الإسلامي إحدى أدوات السياسة المالية و النقدية ، وإحدى أدوات السياسة المالية، وكذلك السياسة الائتمانية، وتقوم الزكاة بدور فعال في تحقيق التوازن الاقتصادي.
- (17) يمكن زيادة دور الدولة الإسلامية في تشجيع الاستثمارات التي تهدف إلى تحقيق الإصلاح الاقتصادي في المجتمع.
- (18) جاء نظام الإرث في الإسلام رائعاً وفريداً في توزيعه للثروة على مستحقيها، فلم يترك صغيراً ولا كبيراً، ولا ذكراً ولا أنثى، حتى الجنين في رحم أمه -متى تحققت حياته-، ولم يحرم أحداً من مستحقي الإرث في الحالات العادية .

ثانياً: التوصيات.

- (1) تشجيع الأفراد على استثمار أموالهم التي تزيد عن حاجتهم في الأنشطة المباحة ، وعدم اكتنازها .
- (2) استخدام أساليب التمويل المشروعة وعدم التعامل مع الفوائد الربوية .
- (3) الاهتمام برأس المال البشري ، والعمل على تطويره ، والاستفادة منه .
- (4) الالتزام بالضوابط الأخلاقية في ممارسة النشاط الاقتصادي .
- (5) عدم التعامل بالمشتقات المالية والبعد عن المعاملات التي تشوبها صفة عدم المشروعية .
- (6) وضع ضوابط للمعاملات ووجود هيئات متخصصة للإشراف والرقابة على الأسواق والمؤسسات في إطار الحرية المنضبطة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي ..
- (7) تعاون المصارف الإسلامية مع الدولة لإحداث الأساليب التمويلية للمشروعات الخاصة والعامة ، والتي تتناسب مع جميع المجالات ، وتناسب جميع الفئات .
- (8) العمل على إقامة سوق مصرفية ومالية إسلامية مشتركة ، بهدف زيادة القدرات التنافسية للمصارف الوطنية .
- (9) ضرورة مواكبة التطورات والتحولات التي تشهدها الساحة العالمية في المجالات الاقتصادية المختلفة، والعمل على تطوير المنتجات المصرفية المستخدمة.
- (10) وضع الخطط الواقعية للنهوض بالاقتصاد ، والعمل على استقلالية القرار السياسي للدولة .
- (11) إعطاء الأولوية في الاستثمار للمجالات التي يحتاج إليها المجتمع .
- (12) العمل على حماية المصارف الوطنية من خلال اللوائح والسياسات التي تصدرها المصارف المركزية للدول الإسلامية ، بما يمكنها من أداء دورها على أكمل وجه بغية الاستعداد للمنافسة العالمية، من خلال الاستثناءات التي تمنحها منظمة التجارة العالمية للبلدان النامية.
- (13) تفعيل دور الزكاة ، والأوقاف ، واستثمار الأموال الخاصة بهما الاستثمار الأمثل .
- (14) ضرورة التنسيق بين مكونات السياسة الاقتصادية عند تنفيذ السياسات الإصلاحية بهدف تقليل الآثار السالبة لها.
- (15) دمج المصارف القائمة ذات الإمكانيات الضعيفة مع بعضها البعض، لإيجاد وحدات مصرفية ومالية عملاقة ، تستطيع مواجهة التحديات التي تواجه الدولة .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مطبعة قطر الوطنية، الدوحة، 1985م.
- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج1، إسطنبول، 1989م.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث رقم 6788.
- ابن خلدون عبدالرحمن ، المقدمة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.
- ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف، ج 12، بيروت، 2000 .
- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة، دار الفكر العربي، ط 2، ج 2، القاهرة، 1975.
- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.
- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، 1982 م.
- أبو حامد محمد الغزالي، كتاب الأربعين في أصول الدين، دار الأفاق، ط1، بيروت، 1978.
- أبو عبدالله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج2، الطبعة الأميرية، القاهرة، 1217هـ.
- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.
- أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م (ط2).
- أبو يوسف، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، دت. ص 124
- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، ط1، 1403هـ.
- أحمد الحوراني، المؤسسات المصرفية في الأردن، المطبعة الأردنية، عمان، 1979.
- أحمد النجار – المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي – من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، دت.
- أحمد بن محمد بن عبد الحميد، منهج القرآن الكريم في الإصلاح الاقتصادي: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية أصول الدين، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2017 .
- أحمد شلبي – المضاربة والقروض – مجلة اتحاد البنوك الإسلامية – العدد الأول – فبراير 1978.

أحمد فؤاد عبد الخالق – مدخل إسلامي لترشيد القرارات الاستثمارية – البنوك الإسلامية – مؤتمر البنوك
– القاهرة – مارس 1981

أحمد مجنوب أحمد، تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية والمالية،
الطبعة الأولى، دار المصحف إفريقيا، الخرطوم، 2004.

أحمد مصطفى عفيفي، معايير استثمار الأموال في الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي،
العدد 180، 1995م .

أدهم إبراهيم جلال الدين، علم الاستثمار الإسلامي، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، الطبعة 1، 2018.

أسامة غيث – التخطيط الشيطاني والفرصة الاقتصادية العالمية – جريدة الأهرام – 11 / 12 / 2008

الأسعد بن مماتي – قوانين الدواوين – جمع وتحقيق: عزيز سوريال عطيه – مطبعة مصر – 1943 .

أشرف محمد دوابه، الاستثمار في الإسلام، دار السلام للنشر، القاهرة، ط1، 2009.

أميرة عبداللطيف مشهور، الاستثمار في ظل النظام الإسلامي، مكتبة المدبولي، ط1، 1991 .

بدر الدين القرشي مصطفى، التجربة السودانية في إصدار وإدارة الصكوك الإسلامية، مجلة المصرفي،
العدد 49، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان المركزي، السودان، سبتمبر 2008.

البشير عبدالقادر، نظام الزكاة في السودان، دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر، الخرطوم،
1993.

بنك السودان المركزي، مؤشرات اقتصادية. <https://cbos.gov.sd>

البهى الخولي – الثروة في ظل الإسلام – دار الاعتصام – القاهرة – الطبعة الثالثة – 1978.

بولعيد بلعوج، ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة
(الجزائر)، العدد 13، 2000 .

بيانات البنك الدولي، www.worldbank.com

تقي الدين أبو بكر بن محمد الدمشقي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، ط 1، دار صعب، بيروت،
د.ت.

ثناء محمد إحسان الحافظ، العدل جوهر الاقتصاد الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، 2010.

جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، حققه محمد محيي الدين، ج1، المكتبة
التجارية الكبرى بمصر، ط1، د.ت.

الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، حلول اقتصادية من التمويل الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد
العزیز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 2009م.

جميل حميد وجمال داوود، الإصلاح في الدول النامية بين التوجهات الذاتية وصفات صندوق النقد والبنك الدوليين 1970-1990، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 32، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، 2000.

جودة عبد الخالق، الإصلاح الاقتصادي رؤية بديلة، تقرير الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية، مركز الأهرامات للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة 2005.

جون كينز، النظرية العامة للشغل والفائدة والنقود، طبعة هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، الإمارات، نشر سنة 2010.

الحافظ ابن القاسم سليمان الطبراني، المعجم الكبير، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، الجزء 282/19.

حسن العناني – دور البنوك الإسلامية في التنمية – مؤتمر البنوك – علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة البنوك – من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة – مارس 1981.

حسن العناني، الأنشطة المصرفية وكمالها في السنة النبوية، ج2، الناشر المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، دت.

حسن علي خربوش، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر، 1999 .

حسن يوسف داوود – تمويل المشروعات الزراعية الصغيرة عن طريق عقد السلم - ندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة – مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر – فبراير 2004.

حسين حامد حسان، الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله، الملتقى الفقهي، الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله، إصدارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، 2006.

حسين شحاتة، الاستثمار والتمويل في المنهج الاقتصادي الإسلامي، سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، موقع دار المشورة للمعاملات الاقتصادية والمالية الإسلامية، 2008.

حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلاميين الفكر والتطبيق، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، ط2، دار النشر للجامعات، 2013.

حسين شحاتة، البرنامج الاقتصادي الإسلامي في معالجة مشاكل مصر الاقتصادية، سلسلة بحوث ومقالات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، موقع الدكتور حسين شحاتة، 2013.

حسين شحاتة، الفروق الأساسية بين الاستثمار الإسلامي و التقليدي، سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، موقع دار المشورة للمعاملات الاقتصادية والمالية الإسلامية، 2009.

حسين شحاتة – نموذج مقترح لتمويل المشروعات الصغيرة بنظام المشاركة المنتهية بالتملك بين الفكر والتطبيق – ندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة – مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر – فبراير 2004.

حسين شحاته – نموذج مقترح لتمويل المشروعات الصغيرة بنظام المشاركة المنتهية بالتمليك بين الفكر والتطبيق – ندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة – مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر – فبراير 2004.

الحسين هيثم – ثلاثة أسباب تؤكد وجاهة التشريع الإسلامي في تحريم الربا – مجلة البنوك الإسلامية – أكتوبر 1979.

حمد علي السالوسي – موسوعه القضايا الفقهية المعاصرة – دار الثقافة قطر – مكتبة دار القرآن – 2002
حميد جاسم الجميلي، صندوق النقد الدولي بين فشل سياسات الماضي وتحديات أزمة المستقبل، مجلة أم المعارك، العدد 18، بغداد، د.ت.

حوافز الاستثمار في النظام الإسلامي، د حسين بني هاني، دار الكندي، الأردن، د.ت.

خديجة النبراوي – حقوق الإنسان في الإسلام – دار السلام للطباعة والنشر – 2006.

خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، عمان، جدارا للكتاب العالمي، 2006م (ط1).

رضا صاحب أبو حمد، الإمام علي بن أبي طالب وسياسته في الخراج لمعالجة السكن والأعمار، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة 11، المجلد 10، عدد مؤتمر الإسكان، الكوفة، 2015.
رفيق المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 2009م.

ريتشارد أستروب وآخرون، الاقتصاد الكلي، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1984.

زياد إبراهيم مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول للاستثمار والتمويل في فلسطين، ورقة مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر "بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة"، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 8 – 9 مايو 2005.

سلمان معلا، التمويل والمؤسسات التمويلية: مفهوم وأهداف وسياسات (الطبعة الأولى)، عمان – الأردن 2015، دار أمجد للنشر والتوزيع، صفحة 21، 22. بتصرف.

سليمان الخطيب، فلسفة الحضارة عند مالك بن نبي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1993.

سمير رضوان – طبيعة البنوك التقليدية والوظائف التي تؤديها ومصادر أموالها وجودة استخدامها – ندوة جمعية الاقتصاد الإسلامي – القاهرة – 2000.

سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر و دور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص 59-60.

السنة النبوية المُطهرة.

سيد قطب - في ظلال القرآن، جدة، دار العلم للطباعة والنشر، 1986م (ط 1)، المجلد 1.

- سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق ، مصر، 1954.
- سيد نميري، التخطيط الاقتصادي في السودان، الطبعة الأولى، دار الخرطوم للنشر، الخرطوم، 1978.
- شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م.
- شوقي دنيا – النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي – مكتبة الخريجي – الرياض – 1984.
- الشيخ الإمام ابو زهرة – الدعوة الى الإسلام – دار الفكر العربي – الطبعة الأولى – 1972 .
- صابر محمد الحسن، تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية، سلسلة الدراسات والبحوث، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان، إصدار رقم 3، دار مصحف إفريقيا، السودان، يونيو 2004.
- الصادق محمد علي همة، العولمة والدولة في إفريقيا: السودان حالة دراسية، د. ن، د.ت.
- صالح النصراوي، التأثيرات المتوقعة لاتفاقية الجات على الخدمات المصرفية والمالية في العالم العربي، معهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية، 2005م.
- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006.
- صالح كامل، دور الزكاة في النمو الاقتصادي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية العدد 160، السنة 14، 1994.
- صحيح الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، ج9، ط1، مطبعة الصاوي، د.ت.
- الصادق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان: التحديات ورؤى المستقبل، الطبعة 1، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، السودان، 2006.
- عبد الحفيظ بن ساسي، أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية - العدد 9، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016.
- عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994م.
- عبد الستار أبو غدة، التوجيه الإسلامي للاستثمار، الحلقة الأولى، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد: 173، سبتمبر 1995م .
- عبد الله الجزيري – أساليب توظيف الأموال في البنوك الإسلامية – الندوة الأولى للبنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية – ديسمبر 1983.
- عبد الله حلش الجابري – الدور الاقتصادي للمحتسب في الإسلام – مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – العدد الخامس عشر.

- عبد المنعم عفر – التنمية الاقتصادية مفهومها وأبعادها في الإسلام – مجلة اتحاد البنوك الإسلامية – أكتوبر 1979
- عبدالستار أبوغدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج2، شركة التوفيق (مجموعة دالة البركة)، جدة، 2002.
- عبدالله محمد عبيد البغدادي أبوبكر بن أبي الدنيا، إصلاح المال، محمد عبدالقادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، المجلد2، ط1، 1993.
- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988.
- علاء أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.
- علي جمعة علي الرواحنة، منهج عمر بن عبد العزيز في الإصلاح الاقتصادي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج1، ع2، الأردن، 2006.
- غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الشروق ن بيروت، 1977.
- الغزالي، المستصفي في الأصول، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ج1، 1973.
- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت [لبنان]، 2004 .
- فتحي السيد لاشين – مشروعية عقد التأمين من وجهة النظر الإسلامية – المؤتمر الدولي للصناعة التأمينية في العالم الإسلامي (واقعها ومستقبلها) – مركز صالح كامل – جامعة الأزهر.
- فضل إلهي بن شيخ ظهور إلهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 1405 هـ.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، ج2، بيروت، 1997م.
- القاسم بن سلام أبو عبيد، الأموال، ط1، قطر 1987 .
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) رقم 1، دورة رقم 16، مكة المكرمة، في المدة من 1422/10/26-21 هـ بشأن موضوع بيع الدين.
- قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي رقم 1 الدورة السابعة بالنسبة للعقود الأجلة.
- قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي رقم 1، الدورة السابعة بالنسبة للعقود الأجلة.
- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم 101(4/11)، في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30 رجب 1419 هـ، بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص.

- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – يناير 2003
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 11/ 4 / 92 – نوفمبر 1988
- قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم 63 (7/1)، الدورة السابعة.
- القرآن الكريم.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، ج3، بيروت، د.ت .
- قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 1420هـ، 2000 م.
- مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، ط 3، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2002 م .
- مبارك سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز أشبيلية للنشر و التوزيع، الرياض، ط1، 2005 .
- مجيد مسعود، التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي، سلسلة كتب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1984.
- محمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومرتكزات، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط1، جدة، 1980.
- محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425 هـ .
- محمد أنس الزرقا، نظم التوزيع الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 2، العدد 1، جدة، 1984.
- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار المعارف، بيروت، د.ت.
- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج8، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.
- محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير: الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج1، دار الفكر، بيروت، 1983.
- محمد بن يحيى بن حسن النجفي – نظرات في حكم التأمين في الفقه الإسلامي – مؤتمر مركز صالح كامل – جامعة الأزهر.
- محمد حمدي السعيد – التأمين التجاري (مميزات ومعوقات) – دار الجامعة – الطبعة الثانية – 1997.
- محمد شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة: محمد السمهوري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ.

- محمد طعمه القضاة، إحياء الأرض الموات وأثره على الاقتصاد الوطني "الأردن نموذجًا"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد 24، عدد 2، 2016.
- محمد عبد الحليم عمر – إطلالة شرعية على المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في أمريكا – بحث مقدم للمؤتمر الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية عام 2005.
- محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الإسلامي – دراسات تطبيقية، جدة، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 1985م.
- محمد عمر شبرا – النظام الاقتصادي في الإسلام – مجلة المسلم المعاصر – العدد الخامس عشر – سبتمبر 1978.
- محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، بيروت، ط1، 1981.
- محمد نجاته الله صديقي، لماذا المصارف الإسلامية، ترجمة: رفيق المصري، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، سلسلة المطبوعات بالعربية، 1982.
- محمود أبو السعود، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، الكويت، العدد: 28، 1981م.
- معيد علي الجارحي، نحو نظام نقدي رمالي إسلامي: الهيكل والتطبيق، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، سلسلة المطبوعات بالعربية، جدة، 1981.
- مفوضية تشجيع الاستثمار، السودان، 2018. <http://www.iec.gov.sd>
- مقدم ليلي & طعيبة محمد سمير، معايير قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي، الاقتصاد الإسلامي: الواقع والمستقبل العقب، جامعة غرداية، الجزائر، 1 مارس 2011.
- منظمة الأمم المتحدة، برنامج حماية البيئة (المشاكل، المعوقات)، مؤتمر البيئة العالمي، 2007، طوكيو، اليابان.
- منظومة بنك فيصل الإسلامي، المناخ في الاستثمار في السودان، الطبعة الأولى، الرياض، 1988.
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – الجزء الأول – الطبعة الأولى – من مطبوعات اتحاد البنوك الإسلامية – 1977.
- موسوعة ويكيبيديا .
- موفق الدين بن قدامة، المغني لابن قدامة، دار الكتاب العربي، ج2، بيروت، 1983م.
- نايل ممدوح أبو زيد، استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية: مفهومه، مجالاته، سبل حمايته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الأول، 2006 .
- نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار - بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية [جمهورية مصر العربية]، 2006 .

نعمت مشهور – الوسط (مفهومه – مجالاته – تحديده في الاقتصاد الإسلامي) – المسلم المعاصر – العدد 66 – السنة 24 – يوليو 2000.

هشام خالد – البنوك الإسلامية الدولية وعقودها – المؤتمر العلمي السنوي الثالث للتطورات المصرفية والائتمانية المعاصرة في مصر والعالم العربي – كلية الحقوق – جامعة حلوان – أبريل 2004.

هضام ياسين شعلان، آليات التحول من نظام التخطيط المركزي إلى نظام اقتصاد السوق، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2004.

واتق عباس عبدالرحمن محمد، آليات توجيه المدخرات إلى الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تجريبية السودان خلال الفترة (1985 - 2010)، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2015.

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، ط4، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1418 هـ - 1997م.

ياسين الجماسي ، الدعوة الإسلامية في عصر ثورة المعلومات والاتصالات، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، الجزء الثاني، الجامعة الإسلامية، آلية أصول الدين، غزة، فلسطين، 1426 هـ - 2005م.

يسري حسين طاحون، توافر ضمانات الاستجابة لمفاهيم التوجيه والإصلاح الاقتصادي كشرط أساسي لنجاح عملية التنمية): رؤية إسلامية(، مجلة النهضة الإدارية، العدد 13 ، مصر، 1998 .

يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبه، ط1، 1415 هـ.

يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000 م.

يوسف بن عبد الله الشبلي، الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط 1، 1432 هـ .

يوسف عبد الرحمن – التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق – المؤتمر السنوي الثالث لجامعة المنصورة – المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق – أبريل 1983.

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية:

- 1) Ahmed, Nasiruddin, Islamic banking and global financial crisis.
- 2) Buerhan Saiti & others , The diversification benefits from Islamic investment during the financial turmoil: The case for the US-based equity investors , The Global University of Islamic Finance,, Kuala Lumpur, Malaysia , August 2014.
- 3) Mohamed Aslam Haneef , Contemporary Islamic Economic Thought and Policy: Policies and Institutional Reforms in Malaysia , Paper presented in seminar organized by BIIT , Dhaka, Nov. 2009.
- 4) R. J. Barro , Economic growth in a cross section of countries , quarterly journal economics , 1991.